جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الجناية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -

إعداد الطالب:
عادل محمد عطية الخوالدة

إشراف
الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2008م

الإهـــداء

إلى من كانت رغبتهما في تعليمي كرغبتهما في الحياة، وتمنيا أن يعيـشا هـذه اللحظة .... **والدي، وشقيقي رحمهما الله**.

إلى من علمتني كيف تكون الحياة.. بارك الله في عمرها ورزقني برها.

..........**والـدتـي الحبيبة.**

إلى التي صبرت وأمـدتني بالثبـات، جزاها الله خيراً

............**زوجتي الغالية.**

إلى من غمرني بطيب الدعاء.. وبراءة الكلمة ، رزقهن الله الصحة والعافية

.........**شقيقاتي، وبناتي السبع** .

عادل الخوالدة

الشكر والتقدير

بعد شكر الله تعالى على عظيم فضله وامتنانه، أتقدم بخالص الشكر إلى جامعة مؤتة ممثلة بكلية الشريعة وجميع العاملين فيها.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي؛ والذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، ومتابعتي بإبداء الملاحظات وإسداء النصيحة، جزاه الله خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما سيبدونه من ملاحظات قيمة لإثراء هذا الموضوع.

والشكر الموفور لكل من ساهم وساعد في إخراج هذه الرسالة، جزاهم الله خيراً.

عادل الخوالدة

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الجناية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي
" دراسة فقهية مقارنة"

عادل الخوالدة

جامعة مؤتة، 2008

تأتي هذه الدراسة لبيان أثر قرابة الأصول والفروع على الجناية، والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، وما يقابل ذلك في القانون الوضعي.

فقد تناولت الدراسة اختلاف الفقهاء في تحديدهم لمفهوم الجناية أهو مرادف لمفهوم الجريمة أم أنهما متباينان، وخلصت الدراسة إلى أن مفهوم الجناية في عرف الفقهاء خاص بالاعتداء على الأبدان, فكل جناية جريمة، وليس كل جريمة جناية, وقد وضعت الشريعة الإسلامية لارتكاب الجناية عقوبات زاجرة من قصاص، ودية، وكفارة، وحرمان من الميراث والوصية.

وفي تقريرها لمبدأ العقوبة راعت الشريعة الإسلامية قرابة الأصول والفروع بمزيد من الإحسان, حيث أُسقطَ القصاص عن الأصل في جنايته على فرعه مطلقا وإن كانت جنايته في الأصل موجبة للقصاص بخلاف الفرع إذا جنى على أصله فإنه يقتص منه وهو رأي جمهور الفقهاء، وقد أوجب القائلون بسقوط القصاص عن الأصل الدية مغلظة في ماله حتى لا تترك جناية بلا عقاب.

وقد حمل الشرع المطهر العاقلة مسؤولية دفع الدية في حالة القتل الخطأ وشبه العمد، ويتحمل دفع الدية معها الشخص الجاني، وآباؤه، وأبناؤه، فالعقل موضوع على التناصر والمواساة، وهم أولى الناس بذلك.

ولم يختلف موقف القانون الوضعي من هذه الجناية عن موقف الشريعة الإسلامية إلا في تحديد نوع العقوبة، وعدم تحديده لمفهوم الجناية مكتفياً ببيان العقوبة عليها.

Abstract

The Felony among Descents and Branches and Resulted Penalty According to the Islamic Jurisprudence (Fiqh) A Fiqhi Comparative Study

Adel AL-Khawaldeh

Mu'tah University, 2008

This study shows the effect of kinship of branches and descents over felony[1] and the given penalty in accordance with Islamic Fiqh and positive law.

Jurisprudents have a despute among themselves in determining felony Term; they agree whether it is consignificant with crime or they are completely different. The study concluded that felony according to the jurisprudents is restricted to the assault on bodies; in other word, a felony is a crime, but a crime isn't a felony.

Islam has a restricted penalties when committing a felony; retaliation (Qasas), blood money(Diya), atonement(Kaffara), exclusion from inheritance(Hirman al-irt), and will (Wasiya).

The Islamic Sharee'a considered amicably the kinship of branches and descents, so a retaliation(Qasas) is dropped on descents although their felony requires it, but they must pay the blood money(Diya) in their money unlike the branches, in the case of a felony over their descents, a retaliation is established, this shows how much Islam is concerned to strengthen the blood ties among Muslims.

The fiqhi has obligated(al-a'qilah) to bear the responsibility of the blood money in case of accident homocide and semi- premeditated murder in addition to descents and branches because they are the worthiest by payment.

The positive law doesn't contradict with the Islamic legislation in that respect, except in determining the types of penalty and the felony term

---

(1)- Felony, serious crime, capital offense; see Baalbaki Rohi, AL-Mawred edition20,Dar EL-ilm lilmalayin Beirut ,2006,p433

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1.1 المقدمـة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفـسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي لـه ، والـصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لبث فضائل الأخلاق، والحكم بين الناس بالعـدل وحفظ حقوقهم..... وبعد.

فإن علاقة الإنسان بخالقه قائمة على الإيمان به، ومحبته وشكره، على ما أنعم عليه من نعم لا تعد ولا تحصى، ليجني المؤمن ثمار هذه العلاقة سـعادة وحـلاوة، يجدها في قلبه ،قال تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ* الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾(1)، فالإيمـان يحـول بـين المـرء وارتكـاب المعصية،لأن الإيمان الكامل يأبى على المؤمن أن يفعل ما ينافيه أو يترك ما يقتضيه للاعتقاد الجازم بأن الله تعالى قادر يحاسب على الكبائر والصغائر ، ويطلع على ما تكنه السرائر، قال تعالى﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(2)، ومن يعرض عن ذكر الله أو هديه، يسلط عليه شيطاناً يلازمه ويغويـه، ويزين له فعل المعاصي، وهو بذلك إلى ارتكاب الجريمة أقرب.

ولا شك بأن من أشد الجرائم وقعاً، تلك الجناية التي تقع بين الأصول والفروع والتي من شأنها ، أن تهدم أواصر العلاقة التي اهتم بهـا الـشارع الكـريم أيمـا اهتمام،من إحسان وبر وطيب معاملة، فقد جعل حق الوالدين تاليـاً لحقـه سـبحانه وتعالى، وآمراً بالبر بهما والعطف عليهما،والدعاء لهما بالرحمة قال تعـالى﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا

---

(1) سورة الرعد، الآيتان28-29.

(2) سورة ق، الآية16.

وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [1] ، كما أثبت للأولاد حقا على والديهم بحسن الرعاية وعدم الإساءة إليهم، قال تعـالى﴿ ولا تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً ﴾[2].

حيث جاءت الشريعة الإسلامية بعدلها القويم ومبادئها الشاملة لتحيط الـنفس الإنسانية – أصولاً وفروعاً- بسياج من التكريم بما يتفق ومهمتها السامية في الحياة ومن ذلك التكريم تحقيق مقاصد الخالق، بالمحافظة على مقصود الشارع من خلقهـم بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكل ما يحفظ هـذه الأصـول الخمـسة مصلحة وكل ما يفوتها مفسدة، وقد وضعت الشريعة في سـبيل المحافظـة عليهـا عقوبات زاجرة لكل من يتعدى عليها، وينتهك حرمتها؛ لضمان اسـتقرار المجتمـع وسلامة أفراده، فالأمن نعمة من نعم الله تعالى امتن بها على عبـاده، قـال تعـالى مذكرا بذلك ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3].

وقد شرع الإسلام العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي لحمل الناس على إتيان الفعل أو الامتناع عنه، فلـولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث، وإضافة إلى ما شرعه الإسلام من العقوبات والزواجر، فإنه لم يهمل تذكيره بخشية الله والخوف من عقابه، فذلك أدعى إلى طاعته وسلوك الطريق إلى رضائه والفوز بنعيمه قال تعالى﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [4]

وفي تقرير الجريمة والعقوبة، سلك الشرع المطهر مسلكاً فريداً ، في وضـع أحكام خاصة للجرائم الواقعة بين الأصول والفروع، استثناء من الأحكام العامة، لما لهذه الجـرائم من اعتبارات خاصة، فقد تكون القرابة مانعـة مـن وصـف الفعل

(1) سورة الإسراء، الآيتان 23-24
(2) سورة الإسراء، الآية31.
(3) سورة قريش، الآية 4.
(4) سورة النور، الآية52.

بالجريمة أو سبباً في التخفيف من العقوبة، وهي بذلك تحافظ على أواصر المودة بين ذوي القربى من القطيعة .

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود اختلاف في التجريم والعقاب بالنسبة لأحكام الأصول والفروع، فقد وردت بعض الآراء التي تقضي بمنع العقوبة حال وقوع الجناية بينهما، وآراء تقضي بعدم المنع، فهل تبقى الأحكام على ظاهر النصوص أم تقتضي المصلحة ترجيح أراء مخالفة؟ فجاءت هذه الدراسة لبيان صورة من صور هذا الاختلاف في الجناية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي .

3.1 أهمية الدراسة وأهدافها:

أورد فيما يأتي بعض جوانب أهمية وأهداف الدراسة :

أولا: إظهارها أن للأصول والفروع حقوقا كفلها الإسلام تعد استثناء من القواعد والأحكام التي شُرعت للناس لتحكم علاقة الأفراد بعضهم ببعض.

ثانيا: إبراز عظمة التشريع وخاصة في الأحكام الجنائية للتأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

ثالثا: الرغبة الأكيدة لدى الباحث في التوسع في باب من أبواب الفقه المقارن بما يعود عليه وعلى المسلمين بالفائدة.

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

1. ما المقصود بالجناية ؟
2. ما العلاقة بين الجناية والجريمة ؟
3. ما هي عقوبات الجنايات في الفقه الإسلامي ؟
4. هل لقرابة الأصول والفروع أثر على الجنايات الواقعة بينهما ؟

4.1 منهج الدراسة :

ستتبع الدراسة المنهج الاستقرائي، المتمثل في تتبع جزيئات الموضوع، واستقاء المعلومات من المصادر الأصلية وتوثيقها، بالإضافة إلى المنهج المقارن، بذكر أوجه الخلاف بين الآراء الفقهية المختلفة مع الترجيح، وستعتمد التوثيق من خلال عـزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم وتخريج الأحاديث الواردة في الدراسة .

5.1 هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة، أن تكون من أربعة فـصول وخاتمـه، علـى النحـو الآتي:-

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.

الفصل الثاني: الجناية، مفهومها، أقسامها.

الفصل الثالث: عقوبة الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الرابع: جنايـة الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الشريعـة والقانون.

وفي الخاتمة عرض لأهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

6.1 الدراسات السابقة

كثرت الدراسات التي تناولت الجريمة والعقوبة، وبينت أحكامها، وقد جـاءت هذه الدراسات بصورة بحاجة إلى تجلية وحسن تبويب، مما دفع الباحث إلى إفـراد الجناية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ومن هذه الدراسات:

أ. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –** عبد القادر عودة.

ب. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-** محمد أبو زهرة

فقد تناول الكتابان الجناية بين الأصول والفروع في مسائل تناثرت مادتها العلمية في فصول وأبواب كثيرة ومتفرقة.

ب. **العقوبة في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية متحررة-** أحمد فتحي بهنسي.

حيث قدم بإسهاب عرضاً لتسلسل التفكير الغربي في أساس العقوبات ومقوماتها، كدراسة فقهية متحررة، تناول فيها تعريف العقوبة وماهيتها وصفاتها وأنواعها، وقد تحدث عن الجناية بين الأصول والفروع في معرض حديثه عن شروط القصاص فيما يرجع إلى المقتول دون ذكر للآراء المختلفة وأدلتها، مكتفياً بإشارات عامة بما يتناسب ومنهج دراسته.

ج. **جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي-** عبد الغفار إبراهيم صالح.

والمراد بالجناية في موضوع البحث هو الجريمة أي الذنب مطلقاً ومخالفة أمر الشارع ونهيه، حيث تناول في الفصل الأول جنايات الاعتداء على الأبدان، وفي الفصل الثاني جنايات الحدود، مبيناً أثر العلاقة بين الأصول والفروع على العقوبة المقدرة شرعاً على هذه الجرائم، حيث تناول بالتفصيل أثر هذه العلاقة على القصاص ليتناول جناية الفرع على أصله وما يتطلبه البحث من مسائل بصورة مختصرة موجزه.

د. **أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية** – رسالة ماجستير- زينب زكريا معابده – الجامعة الأردنية.

فقد تحدثت الرسالة في الفصل التمهيدي عن تعريف القرابة والحقوق والواجبات المترتبة عليها، ثم تناولت في الفصل الأول أثر القرابة السببية والنسبية في الجنايات، دون التعريف بالجناية وعقوباتها المختلفة، واقتصرت على عقوبتي القصاص والدية، وفي حديثها عن القصاص لم تتناول حكم القصاص الذي ملكه الفرع على أصله، وحكم شريك الأب في قتل ولده، وفي الحديث عن الدية لم تذكر التكييف الفقهي للدية وأصولها.

الفصل الثاني

الجناية: مفهومها، أقسامها

1.2: مفهوم الجناية

1.1.2: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الجناية لغةً:

الجناية من جنى: جنى الذنب عليه جناية:جره ورجل جانٍ من قوم جناة وجنّاء والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان،مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، فإذا جنى أحدهم جناية لايطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعـده، لقوله عزوجل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (1) وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرةً ،يجني جناية على قومه والتجني مثل التجرم؛ وهوأن يدعي عليك ذنباً لم تفعله (2).

والجناية من جنى، الجيم والنون والياء أصل واحد، وهـو أخـذ الثمـرة مـن شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها و أجتنيها وثمر جني، أي أُخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها(3).

والجناية، بكسر الجيم ، مصدر جنى، الذنب والجريمة، والجمع جنايات، و هـي الفعل، أوالترك،أو التسبب، إذا أضر بالنفس أو بغيرها، واستوجب عقوبة دنيوية (4).

---

(1) سورة فاطر:الآية 18.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ت(711هـ)، لسـان العرب، ط3 دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999م، ج2، ص393؛ الـرازي، محمد بن أبي بكـر بن عبد القادر ت(660هـ) مختار الصحاح ، تحقيق سعيد محمود عقيل، طبعه جديدة، دار الجيل، بيروت، 2001، ص132، مادة جنى.

(3) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس ت(395هـ)، معـجم مقايـيس اللغة، تحقيـق عبد السلام محمد هارون، ط 1، دار الجيل، بيروت،1991، ج1، ص482.

(4) قلعه جي، محمد رواس، قنيبي، حامد هارون، معجم لغة الفقهاء، ط1،دار النفائس، بيروت 1985،ص167

ثانياً: الجناية اصطلاحاً:-

عرف **الحنفية** الجناية بأنها اسم لفعل محرم حلّ بمال أو نفس[1]، فقـد عرفهـا الزيلعي بأنها " اسم لفعل محرم، سواء كان في مالٍ أو نفسٍ، ولكن في عرفِ الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية ؛ الفعل في النفس والأطراف"[2].

وجاء في نتائج الأفكار" بأن الجناية اسم لما يكتسب من الشر وهو عام، إلا أنـه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف"[3].

وقد سموا الفعل الواقع على النفس؛ بالقتل وما يقع على الأطراف؛ بـالقطع أو الجرح، وأما الفعل في المال فسموه غصبا[4].

أما **المالكية** فقد اعتبروا كل ما أوجب حداً، **أو** قصاصاً جنايةً[5].

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ت (743 هـ)، تبيين الحقائـق شرح كنز الدقائـق للإمام أبي البركات حافظ الدين بن أحمد النسفي ت (710 هـ)، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت،2000 ، م7، ص207 ؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت (1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين،تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1994،ج10،ص155؛العيني محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر،بيروت ،1990، ج12،ص83 ؛ ابن مودود،عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختـار، د.ط، دار المعرفـة، بيروت، د.ت ، م2 ، ج5 ، ص22 .

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، م7، ص207 .

(3) قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قـودر ت(988هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج10،ص203.

(4) المصدر نفسه؛ الزيلعي، تبيين الحقائـق، م7، ص207؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج10 ص155؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج12،ص83؛ ابن مودود، الإختيار، ج5،ص22.

(5) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992، ج2، ص277؛ ابن رشد، أبـو الوليـد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ت(595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، ج2، ص509؛ الغـرياني، الصـادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م، ج4، ص461.

فعرف الحطاب الجناية بأنها"ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حـالاً أو مآلاً[1].

وجاء في الذخيرة أن الجناية ما يوجب حداً لا مـا يوجـب قـصاصاً، وجعلـت محصورة في سبع؛ البغي، والردة، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، فلم يدخل فيها الجناية الموجبة للقصاص[2].

وعند **الشافعية** فإن الجناية تطلق على كل فعل مزهق للروح أو مبين للعضو[3]، فذكر صاحب مغني المحتاج وتحت كتاب الجراح " الجراح بكسر الجيم جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح ، أو مبينة للعضو، من باب أن الجراحة أغلب طرق القتـل فكان التبويب بها، والأولى التبويب بالجنايات فهي تشمل الجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر[4].

أما **الحنابلة** فقد عرفوا الجناية بأنها كل فعل على الأبدان بما يوجب قِصاصاً أو مالاً، أو كفارة، وسموا الاعتداء علـى المـال بالنهـــب، والغـصب، والخيانـة، والسـرقة [5]

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل،ج2، ص277.

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،ت(684 هـ)،الذخيرة ،ط1، دار الغرب الإسلامي 1994،ج12،ص5.

(3) النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف ،ت(676هـ)، روضة الطالبين ومعه المنهاج السـوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق:عـادل عبد الموجود،وعلي معوض، د.ط، دار عالم الكتب، الريـاض، 2003، ج7، ص3؛ البيجرمـي سليمان بن محمد بن عمر ،ت(1221هـ) ،حاشية البيجرمي على منهج الطلاب للإمام محمد بن أحمد الأنصاري ت(926هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، م4، ص174 الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،1958،ج4، ص2 .

(4) الشربيني، مغني المحتاج،ج4،ص2 .

(5) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقنـاع تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب،الـريـاض، 2003، ج7 ص2857؛ابن مفلح،برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ت(884هـ)، المبـدع شرح

وعرفها ابن قدامة بقوله " الجناية كل فعل على نفس أو مال، لكنها في العـرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافاً "[(1)].

التعريف المختار:

يلاحظ من تعريفات الفقهاء للجناية، أن لفظ الجناية وإطلاقه على الفعل الواقـع على النفس، أو مادون النفس؛ قد ارتبط بالعرَف، فأصبحت الجناية تطلق على الفعل المحرم، الواقع على الإنسان نفسا أو طرفا, وإن ذكر الفقهاء في تعريفـاتهم- عـدا الشافعية- بأن لفظ الجناية يتعدى إلى غير ذلك، مـن الاعتـداء علـى الأمـوال، والأعراض،.... .

وعلى ذلك؛ فتخصيص الجناية بالفعل الواقع على النفس أو مادون النفس هـو الأولى، كما عرفها الشافعية، فكان تعريفاً واضح الدلالة على معناه، ليكون مصطلحاً أذا أُطلق تبادر منه مفهومه الفقهي، لا معناه اللغوي" فالإجمال من مستلزمات كـل تشريع بل كل علم، لأنه أول ظاهرة على قوة البنيان التشريعي، والعلمي، إذ يقـوم على مفاهيم محددة ومركزة، تعجز الألفاظ في أصل وضعها اللغوي عـن أدائهـا، وكلما ازدادت الاصطلاحات العلمية دلّ ذلك على تبلور مفاهيمـه ودقـة حـدودها وتفاصيلها[(2)].

وقد قرر علماء أصول الفقه أن الألفاظ التي استعملت في معان عرفية شرعية، كالصلاة، والزكاة، والطلاق تفهم في النصوص بمعانيها العرفية، لا بمعانيها اللغوية

= المقنع، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج8، ص208؛ البهوتي، شرح منتهـى الإرادات، د.ط،عالم الكتب،بيروت ،د.ت،ج3،ص267؛ ابن قدامة، موفـق الدين أبي محمد عبـد الرحمن بن أحمد بن محمود ت (630هـ)، المغنـي ويليه الشرح الكبير، د.ط، دار الكتب العـلميـة، بيروت، د.ت،ج9،ص318.

(1) ابن قدامه، المغني،ج9،ص318.

(2) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهـاد بالرأي في التشريع الإسلامـي، ط1،دار الكتاب الحديث ، دمشق،1975،ص112-113

لأن المقنن يراعي في تعبيره عرفه الخاص فإذا لم يكن له عرف خـاص يراعـى العرف اللغوي العام[1].

2.1.2: الألفاظ ذات الصلة بالجناية:-

يرتبط بمفهوم الجناية ألفاظ تتلاقى في المعنى اللغوي، لابد من الوقوف علـى معناها، ليتجلى مفهوم الجناية في الدلالة على معناه، ومن هذه الألفاظ:-

أولاً: الجريمة:

أ- الجريمة في اللغة :

الجريمة في اللغة من جرم، الجيم، والراء، والميم، أصل واحد يرجـع إليـه الفروع فالجرم؛ القطع، وجرم أي كسب، لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعـه، والجـرم والجريمة، الذنب، وهو من الأول؛ لأنه كسب والكسب اقتطاع[2].

والجرم التعدي، والجرم الذنب، وجرم إليهم وعليهم جريمة، وأجرم : جنى جناية، والجارم الجاني، والمجرم المذنب، وتجرم، ادعى عليه ذنبا لم يفعله[3].

والجريمة، من جرم، وأصل أجرم، قطع الثمرة عن الشجر، وأجـرم صـار ذا جرم، واستعير ذلك لكل اكتسابٍ مكروه[4]، ومن ذلك قوله تعالى﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[5].

---

(1) خلاف،عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط2،دار القلم، الكويت،1988 ،ص142-143.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص445-446

(3) الـرازي، مختار الصحاح، ص118؛ ابن منظـور، لسان العرب، ج2، ص258.

(4) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهانـي، ت(502هـ)، المفردات في غـريب القـرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانـي، دار المعرفـة، بيروت، د.ط، د.ت، ص91-92 .

(5) سورة القمر: الآية 47.

فيظهر من ذلك أن الجريمة في اللغة لها معنيان، أولهما: الكسب والقطع وثانيهما: الذنب، والعلاقة بين المعنيين واضحة، فأن الإنسان إذا أذنب فإنه قد اكتسب إثما، وقطع ما بينه وبين ربه من صلة بفعل ذنبه إلا أن يرجع ويتوب إلى الله توبة نصوحاً .

فالجريمة في اللغة، تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، فالمجرم، من يقع في أمر غير مستحسن، مصراً عليه، فعصيان الله وارتكاب ما نهى يعد جريمة [(1)].

ب- الجريمة اصطلاحاً:-

عرف الماوردي الجريمة بأنها " محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"[(2)].

وقد علق عبد القادر عودة على ذلك في بيان المقصود بالمحظورات الشرعية، بقوله والمحظورات في الشريعة، إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى وجوب حظر الشريعة لها، فيكون تعريفها: إتيان فعلٍ محرمٍ معاقب على فعله، أو ترك فعل محرمٍ الترك[(3)].

أما الزواجر فهي نوعان:

1- الحدود[(4)]: والحدود ضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق الآدميين[(1)]، فالحد عقوبة مقدرة شرعاً، سواء كانت حقا لله، أم حقاً

---

(1) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، ص22.

(2) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت(450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي، د.ط ، مطبعة المجمع العلمي،2001، ص555.

(3) عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط5، دار الفتح، ج1 ص67.

(4) الحد في اللغة الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحدود الله ما حده بأوامره ونواهيه، وسمى الحد حداً لمنعه الجاني من معاودة فعله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه، انظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، باب الجيم، مادة حد، ص139؛ الرازي، مختار الصحاح، ص144

للعبد، ويدخل في ذلك القصاص، والديات، التي قدرها الشارع في مواضعها المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وذلك لأن هذه العقوبات محددة ومقدرة، وذلك لخطورتها على أمن المجتمع وسلامته، والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وحتى لا يكون في عدم تقديرها إيقاع الظلم بالمحاباة بين الناس.

ويرى بعض الفقهاء خلاف ذلك؛ فلا يعد القصاص من الحـ ـدود؛ لأن الحـ د هـ و العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، والقصاص حقٌ للعبد فلا يسمى حداً(2).

فقد جاء في الاختيار،"أن الحد عقوبة مقدرة، وجبت حقا لله تعالى ، فالقصاص لا يسمى حدا، لأنه حق العباد، وكذا التعزير، لأنه ليس بمقدر ثبتت شرعيته بالكتـاب والسنة(3).

وعلى ذلك يكون للحدود اصطلاحان: أولهما تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة حقا لله تعالى -أي لصالح الجماعة- وهو مذهب الحنفية، وثانيهما إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة لحق الله تعالى، أم لحق الأفراد وهو مـ ذهب جمهور الفقهاء(4) .

2- **التعزير**(5): وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحـ دود ويختلـ ف حكمـ ه باختلاف حاله، وحال فاعله(6)؛ بحيث يعاقب كل فرد على الجريمة التي يرتكبها بما

---

(5) الماوردي ،الأحكام السلطانية، ص559.

(1) الحصري، أحمد، السياسة الجزائية، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت، م3، ص28.

(2) ابن مودود، الاختيار،ج4، ص79.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص394؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص371؛ المـ رداوي، علاء الـ دين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعـ دي، ت(885هـ) الإنصاف في معرفـ ة الراجح من الخـ لاف، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج10، ص144؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3،دار الفكر، دمشق ،1989،ج6،ص13

(4) التعزير من عزر، لامه وأدبه، وأعانه ونصره، وعزر القاضي المذنب عاقبه بما هو دون الحد الشرعي. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة عزر،ص416.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص594.

يتناسب وحجم الجريمة، وأثرها على كل من الفرد وأحوال المجرم، وبمـا يحقـق العدالة، فقد ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يدفع به الفساد ويمنع الشر.

وقد ذكر الماوردي، أن التعزير يوافق الحدود من وجه، أنه تأديب واستصلاح وزجر، ويختلف باختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه :-

1- أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء، والسفاهـة.
2- أن الحد وان لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفـو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه.
3- أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلاف يعتبر هدراً، فإن التعـزيـر يوجب ضمان ما حدث عنه من التلاف[1].

وقد عرف أبو زهرة الجريمة بأنها "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمـر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، سواء ترتب علـى هذا العصيان عقوبة مقررة، في الدنيا والآخرة، أم كانت له عقوبة في الآخـرة دون الدنيا[2].

إن الملاحظ من هذين التعريفين،أن الجريمة لها معنيان:-

1- معنى عام مستقى من المعنى اللغوي للجريمة، وهو مطلق الذنب، فهو يشمل كل معصية، فالله تعالى قرر عقابا لكل من خالف أوامره ونواهيه،إما عقوبة دنيوية أو أخروية.
2- معنى خاص، وذلك بالنظر إلى سلطان القضاء على المعاصي، بما قرره الشارع من عقوبات دنيوية، فخصت الجرائـم بالمعاصي التي قرر الشارع لها عقوبات ينفذها القضاء [3]، سواء كانت مقدرة في الكتاب أو السنة، أم ما تُرك لولي الأمر تقديرها، بما يراه مناسبا للجريمة، وزاجراً للفاعل و لغيره.

وعلى هذا يمكن أن يقال في تعريف الجريمة أنها فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه، والعقاب عليه.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص594 وما بعدها.

(2) أبو زهرة، الجريمة، ص23.

(3) المرجع نفسه، ص23-24

ج- أنواع الجرائم :

قسم الفقهاء الجرائم إلى أنواع متعددة ، وذلك باعتبارات مختلفة ، وباختلاف وجهة النظر إليها ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: من حيث جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

1- **جرائم الحدود**:وهي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على حق الله ، عند (الحنفية) أو يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى أو الآدمي عند(الجمهور) وهذا النوع من الجرائم قد جعل الإسلام لها عقوبة مقدرة، وذلك لخطورتها على المجتمع ، وحتى لا يكون في عدم تقديرها إيقاع الظلم بالمحاباة بين الناس .

والجرائم المعاقب عليها بالحد سبع: وهي جرائم الزنا، القذف، السرقة، البغي، الردة، والشرب، والحرابة، وتمييز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة ويقصد من ذلك عقوبة السرقة[(1)]**.**

2- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على النفس،أو ما دونها ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم،تحت عنوان الجنايات[(2)] ،أو تحت باب الجراح[(3)] ، باعتبارها أكثر طرق الاعتداء، والبعض الآخر تحت عنوان الدماء[(4)].

3-جرائم التعزير: وهي غير محدودة، وليس في الإمكان تحديدها ، وقد أعطت الشريعة حق تقدير هذه الجرائم والعقوبة عليها بما يمكن من المحافظة على مصلحة الجماعة، والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة .

ثانيا: من حيث قصد الجاني إلى قسمين [(5)]:

1- **الجرائم المقصودة:** وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص79.

(2) الشويكي، احمد بن محمد بن أحمد ت(939هـ)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر بن عبد الله المميان، ط1، المكتبة المكية، السعودية ،1997،ج3؛ الزيلعي، تبين الحقائق، م7،ص207.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص2.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص289.

(5) عودة، التشريع الجنائي، ج 1، ص83.

عالم بأنه محرم.

2- **الجرائم غير المقصودة**: وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكنه يقـع الفعل نتيجة خطأ منه، فقد يكون الجانـي يقصد الفعـل ولا يقصد الجريمة كمن يرمي صيدا ويصيب آدميا ، أو قد لا يقصد الفعل ولا الجريمـة معا، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله.

ثالثا: من حيث وقت كشف الجريمة إلى قسمين(1) :

1- **جرائم متلبس بها**: وهي الجرائم التي تكتشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.

2- **جرائم لا تلبس فيها**: وهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها، أو يمضي وقت غير يسير من ارتكاب الجريمة وكشفها.

رابعا: من حيث طريقة ارتكابها إلى ستة أقسام(2):

1- **جرائم إيجابية** : من خلال ارتكاب فعل منهي عنه كالسرقة ، والزنا ....

2- **جرائم سلبية:** بالامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كـامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن إخراج الزكاة.

3- **جرائم بسيطة**: وهي تتكون من فعل واحد، كـالسرقة، أو الشرب، وجـرائم القصاص أو الدية فكلها جرائم بسيطة.

4- **جرائم اعتياد** : تكون من تكرر وقوع الفعل،فالفعل لا يعتبر جريمة بذاته، إلا أن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

5- **جرائم مؤقتة**: تتكون من فعل أو امتناع، يحدث في وقت محدد، ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو الامتناع عنه.

6- **جرائم غير مؤقتة**: تتكون من فعل أو امتناع، قابل للتجدد، أو الاستمرار مثل حبس شخص دون حق ، أو الامتناع عن أداء الدين مع القدرة عليه .

خامسا : من حيث طبيعة الجريمة الخاصة إلى ثلاثة أقسام (3):

---

(1) الحصري، السياسة الجزائية، ص26.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص94-98.

(3) المرجع نفسه،ص98-101؛ الحصري، السياسة الجزائية، ص26.

1- **جرائم ضد الجماعة**:وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة وأمنها، كجرائم الحدود ، وإن كانت في الغالب تقع على أفراد معينين .

2- **جرائم ضد الأفراد** : وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد، ولو أن ما يمس مصلحـة الأفراد هو في الوقت ذاته يمس بصالح الجماعـة، كجرائم القصاص والدية.

3- **جرائم سياسية وعادية**: فكلاهما تتفق في المحل، والنوع، والوسائل، وتختلفـان في البواعث والغايات، فالجريمة السياسية توجد في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة وإلا كانت جريمة عادية.

وتُعرف الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء بالبغي[1] ويـسمى المجرمـون السياسيون البغاة أو الفئة الباغية.

د- علاقة الجريمة بالجناية :

---

(1) البغـي، الظلم والاعتداء، وبغيت الشيء إذا طلبته، وبغى الجـرح تجاوز الحد في فساده وبغت المرأة إذا فجرت،وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها ، والبغي في أكثر المواضع مذموم انظر،الراغب، المفردات، ص55-56.

وقد عرف الفقهاء البغي تعريفات تتفق على أنه الخروج على الإمام مغالبة، فعرف الحنفية البغاة بأنهم : قوم لهم شوكة ومنعة ، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل ، وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم كالخوارج وغيرهم ، السمرقندي، علاء الدين ت(539 هـ)، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد زكي عبد البر،ط3، دار التراث ، القاهرة ، 1988، ج3،ص251 ، أما المالكية فقد عرفوا البغي" بأنه الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً" الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العلمية ،ج4، ص298، أما الشافعية فقد عرفوا البغاة بأنهم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد ، لا يقطع بفساده، أن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع "الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ت(926هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2001، ج8،ص275، وعرف الحنابلة البغاة " بأنهم الخارجون عن إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع " البهوتي، كشاف القناع ، ج9، ص3065.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن معنى الجريمة والجناية مترادفان، فـالمراد بكـل منهما الذنب والمعصية؛ بعصيان أوامر الشارع ونواهيه، ومن ذلك قول الحطاب من المالكية(1) بأن الجنايات الموجبة للعقوبة سبع: البغي، والـردة، والقـذف، والـسرقة والحرابة، والشرب، فقد أطلق لفظ الجناية وأراد به الجريمة بجامع أن كـلا منهمـا ذنب ومعصية، وابن مودود من الحنفية(2) يشير إلى هذا المعنى فقد عرف الجنايـة بكل فعل محظور يتضمن ضررا .

وذهب جمهور الفقهاء(3) إلى أنهما متباينان؛ فكل جناية جريمـة، ولـيس كـل جريمة جناية، فاعتبروا الجريمة أعم وأشمل من الجناية، فالجريمة كـل محظـور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير(4)، أما الجناية فتطلق على الفعل الواقـع علـى النفس أو ما دونها، وأما الاعتداء على المال يسمى غـصبا أو نهبـا ... ، وسـبب التفرقة عندهم هو أن موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه، بخلاف موجب الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعه إلى الحاكم، ولأن القـصاص يثبـت بإشارة الأخرس وكتابته، والحد لا يثبت بشيء من ذلك(5).

والذي يراه الباحث أن تخصيص الجناية بالفعل الواقع على الـنفس أو مـا دون النفس هو الأولى، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

ثانيا: المعصية والإثم والخطيئة:

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص277.

(2) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص22.

(3) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكـتاب، د.ط، المكـتبة العلميـة بيروت، 1993، م2، ج3، ص140؛ البيجرمي، حاشـية البيجرمي، م4، ص174؛ ابـن قدامه، المغني، ج9، ص318؛ الحلبي، إبراهيم بن محمد ت(956هـ)، ملتقـى الأبحـر ومعه التعليق الميسر على ملتقـى الأبحـر، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ج1، ص15.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص555.

(5) الحصري، السياسة الجزائية، ص18.

فقد أشار أبو زهرة [1]، إلى أن هذه الألفاظ تتلاقى في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام ، فالمعصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه وكذلك معنى الإثم والخطيئة ، فهي ألفاظ متلاقية في معناها، وإن اختلفت في إشاراتها البيانية، فالجريمة تدل على الكسب الخبيث، والأمر المستهجن في العقـول بينما الإثم فهو مبطئ عن الوصول إلى المعاني العالية، فالإثم اسم للأفعال المبطئة أما الخطيئة فهي الشر المستغرق للنفس والمستولي عليها[2].

وقد عرف عودة المعاصي" بأنها إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وتـرك ما أوجبته من الواجبات فهي بذلك تقابل معنى الجريمة"[3] .

والعلاقة بين الجناية وكل مـن المعـصية والإثـم والخطيئـة علاقـة الـصفة بالموصوف؛ فالجناية مخالفة لأمر الله ونهيه فهي بذلك معصية ، وهي فعل مبطـئ عن الثواب فهي أثم، وهي شر مستغرقٌ للنفس ومستولٍ عليها فهي خطيئة.

ثالثاً: الجنحة:

الجنحة من الجنوح، وجنح له وجنح إليه ، أي مال إليه وتابعـه ، والجنحـة المخالفة أو الجناية : عدها جنحةً[4] والجناح الميل إلى الإثم وقيل هو الإثم عامـة ، وقيل في قوله تعالى" لا جناح عليكم " أي لا إثم عليكم ولا تضييق ، فالجناح الإثـم فأين ما ورد فمعناه الإثم والميل[5] .

ولم تعرف الشريعة ما يعرف بالجنحة، إذ أن كـل جريمـة جنايـة – علـى اختلاف بين الفقهاء- سواء عوقب عليها بالحبس ، أو الغرامـة، أم بأشـد منهمـا

---

(6) أبو زهره، الجريمة، ص25.

(1) فقد جاء في المفردات للراغب الأصفهاني ،أن الإثم اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وقوله تعالى ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة البقرة: الآية 219 أي في تناولهما إبطاء عن الخيرات، أما الخطيئـ ـة فأكثر ما تقال فيما لا يكون مقصودا إليه في نفسه بل يكون القصد سببا لتولد ذلك الفعل منه كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا ،انظر ص10وص151.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص128.

(3) المعجم الوجيز، باب الجيم، مادة جنح، ص120.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص380.

فأساس الخلاف بين الشريعة والقانون ، هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة ، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها[1] فعرف القانون الوضعي الجنحة على أنها" الجريمة التـي يعاقـب عليهـا بالحبس، مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، أو الغرامة المقدرة في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير، ومائتي دينار، أو الربط بكفالة"[2].

والقانون لم يصغ تعريفا عاما للجريمة، بل اكتفى ببيان أنواع الجرائم، فـنص على أن الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات، مبينا العقوبة المترتبـة على كل منها، وقد علل ذلك أنه ليس من حسن السياسة في التجـريم ، أن يتـورط الشارع في تعريف عام للجريمة قد تظهر مقتضيات الظروف عدم دقته ,أو يظهـر قصوره ، فيصبح حائلا دون تطور التشريع الجنائي من وجهة التجريم بما يـتلاءم مع تطور الزمن[3].

2.2: أقسام الجناية:-

الجناية في الأصل نوعان[4]:

1- جناية على البهائم(الحيوان) والجمادات وهي الغصب والإتلاف .

2- جناية على الإنسان وهي ثلاثة أنواع:

أ- جناية على النفس مطلقاً: ويدخل تحت هذا القسم القتل بمختلف أنواعه.

ب- جناية على ما دون النفس مطلقاً: وهـي ما تمس جسم الإنـسان ولا تمس

---

(5) عودة ، التشريع الجنائي ، ج1، ص68

(1) ماضي ، رمزي أحمد ، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2000، ج6، ص26وما بعدها، وذلك في بيان قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(2) الحصري، السياسة الجزائية، م3، ص20.

(3) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بملك العلماء، ت(587هـ) كتاب بدائع الصنائـع في ترتيب الشرائع، ط2، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، 1998،ج6، ص272؛ عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص5.

نفسه وهي الضرب والجرح .

ج- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه،ويقصد بذلك الجناية على الجنين فهو يعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه ويعبر عنه في القانون بالإجهاض.

وقد ذكر ابن رشد أن الجنايات أربع:[1]

أ- جنايات على الأبدان (النفوس والأعضاء) وهو المسمى قتلاً، وجرحاً .

ب- جنايات على الفروج، وهو المسمى زنى، وسفاحاً .

ج- جنايات على الأموال[2]، تسمى حرابةً، أو سرقةً، أو غصباً.

د- جنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفاً.

وجاء في الاختيار نحو ذلك، بأن الجناية تكون على النفس وتسمى قتلاً أو صلبا أو حرقاً، وعلى الأطراف وتسمى قطعاً، أو كسراً، أو شـجاً، أو علـى العـرض بالقـذف وموجبه الحد، والغيبة وموجبها الإثم (وهي من أحكام الآخـرة)، وعلـى المال بالغصب أو الخيانة أو السرقة[3] .

ومن الجناية ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ؛ وذلك بارتكاب محظور في الإحرام ،كمن تطيب طيباً، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه ، لأن الجناية خصت بما يحرم من الفعل[4]، وهي ما تعرف بجنايات الإحرام.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص509.

(2) فما كان مأخوذا بالحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، فإذا كان بتـأويل مأخـوذا على وجه المعافصة من حرز مثله يسمى سرقة، وما كان فيها بعلو مرتبة وقـوة سلطان يسمى غصبا، المصدر نفسه، ص509.

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص22.

(4) ابن نجيم ، سراج الدين عمر بن إبراهيم ،ت(1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائـق للإمام أبي بركات عبد الله أحمد بن محمود المعروف بحافـظ الدين النسفي، ت(710هـ)، حققه أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،2002 ، ج2، ص؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، م1، ج1، ص203.

ولما كان مدار البحث حول جناية الأصول والفروع وما أختاره الباحث من مفهوم للجناية وأن المقصود منها الفعل الواقع على النفس أو ما دون النفس، سيتم التعريف بأقسام الجناية على الإنسان سواء الواقعة على النفس أو ما دونها أو على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لإتمام الفائدة.

1.2.2: الجناية الواقعة على النفس

أولاً: مفهوم الجناية على النفس:

الجناية على النفس[1] كل فعل مزهق للروح، أوهي كل أذى يقع على الجسم، من غيره فيودي بحياته - ويسمى قتلاً - فهو يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء الواقعة على النفس ويودي بها .

وقد حرم الله تعالى على عباده قتل النفس بغير حق قال تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]، وأوعد على ذلك بالنار الأليم والعذاب العظيم، منذ أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض لم تختلف في ذلك الشرائع والملل قال عز وجل﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[3].

فلولا أن حرم الله تعالى القتل على آدم وولده وتواعدهم على ذلك لما قال المقتول من ابني آدم لأخيه القاتل﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾، فالقتل ذنب عظيم من أعظم الذنوب وأجل الخطايا وأكبر الكبائر[4].

---

(1) نفس الشيء ذاته، وعينه فالنفس عين الشيء وكنهه وجوهره؛ ابن منظور، لسان العرب ج14، ص235.

(2) سورة الإسراء: الآية 32.

(3) سورة المائدة: الآيات 27-29

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات،ج3،ص273.

ومن ذلك أيضاً حديث الرسولﷺ " لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل"[1].

ثانياً:معنى القتل لغةً واصطلاحاً

أ- القتل لغة :

من مات موتاً ،وإماتة، إزهاق الروح،وقتله إذا أماته بضرب،أو حجر،وسـم ،أو علة ، والمنية قاتلة، ورجل قتيل ومقتول والجمع قتلاء[2].

وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا أعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل، وإذا أعتبر فوت الحياة يقال موت، قال تعالى﴿أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[3] ، ولفظ قُتل دعاء عليهم وهو من الله تعالى إيجاد ذلك، قال تعالى ﴿ قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [4]، وقتلت فلاناً وقتّلته، إذا ذللته[5].

ب- القتل اصطلاحاً:

عرف القتل اصطلاحاً بأنه" فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة"[6]، فخص الفعل الصادر من الآدمي دون غيره، فالقتل يكون بفعل آدمي واقـع علـى آدمـي وتزهق بذلك الفعل روحه، وهو المختار.

وقد عرف القتل أيضاً بأنه اسم لفعل يكون مؤثراً في إزهاق الروح[7]، وكـذلك عرف بأنه إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولوحكماً كالسحر"[1].

---

(5) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث رقم(3157)؛ وأخرجـه مسلم، الصحيـح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديـات، باب إثـم من سن القتل، حديث رقم(1677).

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص33

(2) سورة آل عمران: 144.

(3) سورة عبس:الآية17 .

(4) الراغب، المفردات، ص393 بتصرف.

(5) الطوري، عبد القادر بن عثمان ت(1030هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائـق، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،2002،ج9،ص50.

(6) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1989، ج26، ص59؛

إلا أن هذين التعريفين لم يحددا مصدر الفعل المزهق للروح، فقد يكـون مـن إنسان، أو حيوان، فهو يشمل ذلك كله.

ثالثاً: أنواع القتل

اختلف الفقهاء في أنواع القتل باعتبار قصد الجاني وعدمه إلى عدة أراء:

الرأي الأول:

تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع هي: القتل الخطأ، والعمد، وشبه العمد عنـد أبـي حنيفة[(2)]، والشافعية[(3)]، وجمهور الحنابلة[(4)]، و به قال بعض المالكيـة،[(5)] والإمـام مالك لم يعرف شبه العمد إلا في قتل الأب ابنه[(6)].

الرأي الثاني:-

تقسيم القتل إلى نوعين هما: العمـد، والخطـأ وهو مذهب الإمام مالك [(7)] ، وعند الظاهرية[(8)].

الرأي الثالث:-

تقسيم القتـل إلى أربعة أنواع هـي: العمد، والخطأ، وشبه العمد، وما جـرى مجرى الخطأ، و به قال الحنفية [(9)]، وبعض الحنابلة[(1)].

الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3، البهوتي، كشاف القناع،ج7،ص2857.

(7) الباجوري، إبراهيم، حاشية الباجوري على أبن قاسم العزي،د.ط، دار إحياء الكتب العربية مصر، د.ت، م2، ج2، ص200 .

(1) السرخسي، المبسوط، ج26، ص59.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص123.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2858.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج8،ص 303؛ القرافي، الذخيرة، ج12،ص279.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص287.

(6) المصدر نفسه؛ الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص483.

(7) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ت(456هـ) المحلى،د.ط،دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج10، ص343.

(8) الكاساني، بدائـع الصنائع، ج6، ص272؛ وقد نقل هذا القول عن أبي بكـر الرازي، السرخسي، المبسوط، ج26،ص59 .

الرأي الرابع :-

تقسيم القتـل إلى خمسة أنواع هي : العمـد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى

مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، وهو رأي متأخري الحنفية[2].

وبعد هذا؛ فالذي نظر إلى اعتبارات الحكم الشرعي المترتبة على القتل جعـل الأقسام ثلاثة: عمد فيه القصاص والدية، وشبه عمد فيه دية مغلظة من غيـر قـود وخطا وهو ما فيه دية مخففة، ومن نظر إلى صور القتل جعلها أربعـة، أو خمـسة وأما الأحكام فمتفق عليها[3].

رابعا :التعريف بأنواع القتل :

أ- القتل العمد:

أولا: تعريف العمد:

1- العمد لغة :

العمـد: قصد الشيء والاستنـاد إليه، وقصد له أي تعمد، وهو ضد الخطأ، والتعمد والعمد، خلاف السهو، وهو المقصود بالنية [4].

قال تعالى" ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً ﴾ [5] وقوله تعالى"﴿ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [6] .

2- " العمد اصطلاحا:

---

(9) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1982، ج3، ص330.

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص22.

(2) المـرداوي، الإنصاف، ج9، ص456.

(3) الرازي، مختار الصحـاح، تحقيق نجوى أنيس ضو، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص254؛ الراغب، المفردات، ص346 وما بعدها، ابن منظور، لسان العرب، ج9،ص387.

(4) سورة النساء: الآية 93.

(5) سورة الأحزاب: الآية 5.

العمد مجرد القصد إلى الفعل، وإن لم يكن عند الفاعل تصور سـابق لـه، أو تصميم " فهو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة ولو لم يكـن عـن سـابق تـصور وتصميم"[1].

ثانياً: تعريف القتل العمد اصطلاحاً

عند **الحنفية:** يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد هو :ما تعمد فيـه شـخص ضرب آخر بسلاح كالسيف ،أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الزجاج ،أو التحريق بالنار فهي تعمل عمل السلاح .

أما عند الصاحبين من الحنفية فان القتل العمد هو : ما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ،كالمحدد من الخشب والحجر والنار أو يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ،ولا يجري مجرى السلاح ،مما يقتل غالبـا كـالحجر العظيم والخشبة العظيمة أو نحوهما من المثقلات، كإلقاء من شاهق ومنـه الخنـق والتغريق.

فالخلاف عند أبي حنيفة والصاحبين في أداة القتل فعند أبي حنيفة؛ العمد خاص بالمحدد أو ما يجري مجراه، أما فيما يقتل غالبا كالحجر العظيم، والعصا الغليظة فلا يعد عمدا بل هو شبه عمد بخلاف الصاحبين[2].

وعند **المالكية :** القتل العمد تعمد الجاني ضرب المجني عليه قاصدا قتله ،كأن يتعمد ضربه بلاطمه أو بلكزه أو بعصا أو بسوط أو بحجر مما لا يقتل غالبا أو بغير ذلك،كخنق أو حرمان من الطعام و الشراب ،قاصدا به موته فمات ،وذكر الدسـوقي إن قصد القتل ليس بشرط، فلو كان قاصدا بفعله تعذيب المجني عليه فقـط، لكـن المجني عليه مات من هذا الفعل يقتص من الفاعل[3].

---

(6) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط9، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1965،ج2، ص617.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الـدر المختار، ج10، ص155 وما بعدها؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج7، ص207 وما بعدها .

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص242؛ الصـاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشـرح الكبير، تحقيـق محمـد عبد السلام شاهيـن، ط1، دار الكتب العلميـة،

واشترط المالكية لكون القتل عمداً، هو القصد إلى ما يقتل مثله من مباشـرة أو تسبب ،فالمباشرة بقصد ضرب من لا يجوز له ضـربه سـواء قـصد الـشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره (1).

كما اشترطوا قصد الضرب بسبب غضب أو عداوة سواء قصد القتل أم لم يقصد وما كان على وجه اللعب والأدب لا يعتبر عدوانا ولا يكون عمدا إلا إذا كان بآلـة تقتل غالبا كالسيف لأنه غير مستعمل لهذا الغرض، ولو بمثقل، أو إصابة المقتـل، والخنق، أو يطبق عليه بيتا أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا ، واختلـف فيمـا إذا لاعبه صاحبه أم لم يلاعبه والأظهر أنه اختلاف في القول ولا فرق بينهم أن يلاعبه أو لا يلاعبه إذا علم إنه لم يضربه إلا على وجه اللعب (2)،

وأما السبب كحفر بئر للإهلاك وكالإكراه ،وشهادة الزور في القـصاص، أو أن يضع في طريقه ما يؤدي إلى انزلاقه، أو أن يتخذ كلبا عقورا، فإن هلك الـشخص المعين قتل به، وفي غيره يجب الدية في الحر على عاقلتـه، وفـي غيـر الحـر القيمة(3).

وعند **الشافعية:** فالقتل العمد أن يقصد الجاني الفعل والشخص المعين بـشيء يقتل غالبا(4).

فالشافعية كما في التعريف يشترطون لكون القتل عمد أن يقصد الجاني شخصا بعينه ولو أصيب غيره كان خطا ، وأن يقصد الفعل دون قصد القتـل وأن تكـون الجناية بما يقتل غالبا سواء كان بالمباشرة أو التسبب (1).

بيروت، 1995، ج4، ص165.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص303.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4،ص242؛ الحطاب، مواهب الجليل،ج8، ص304؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص268.

(2) الصاوي، بلغة السالك، ج4، ص167؛ الحطاب، مواهب الجليل،ج8،ص305.

(3) الباجوري، حاشية الباجوري، ج2، ص201؛ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفايـة الأخيار في حل غايـة الاختصار، ط1، مؤسسة الرسالـة، بيروت، 2002،ج2، ص207.

أما **الحنابلة:** فأنهم يعرفون القتل العمد:بالقتل قصدا بما يغلب على الظن مـوت المقتول به عالما بكون المقتول آدميا معصوما[2].

وللقتل العمد عندهم تسع صور[3] وهي :

1- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وشوكه وعظم ....
2- أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط أو بما يغلب على الظن موته به .
3- أن يلقيه في زبية أسد، أو أنهشه كلبا، أو سبعا، أو حية ونحوها.
4- أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخاص منها، لمرض،أو ضعف، فإن أمكنه التخاص فهدر.
5- أن يخنقه بحبل، أو غيره، أو يسد فمه،أو أنفه .
6- إذا حبسه، ومنعه من الطعام والشراب، حتى مات جوعا، أو عطشا لزمن يموت فيه غالبا، ولا يمكنه الطلب .
7- أن يسقيه سما لا يعلم به، أو خلطه بطعام فأطعمه .
8- أن يقتله بسحر يقتل غالبا لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه قتله بالسكين.
9- أن يشهد رجلان على رجل بقتل عمد أوزنا أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله.

ب- القتل شبه العمد :

عرف **الحنفية** القتل شبه العمد: بأن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بمـا لا يفرق الأجزاء ولو بحجر كبير، وعرفه الصاحبان:أن يتعمد الضرب بمـا لا يقتـل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة[4].

---

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3 وما بعدها .

(5) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص330؛ البهوتي، كشاف القناع،ج7، ص2858.

(1) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص330 -335؛ المرداوي،الإنصاف، ج9، ص456-465.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5،ص341؛ابن مودود، الاختيار، ج5،ص24.

ويقال له شبه الخطأ لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الـضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل فالآلة ليست آلة قتل ،فهو يـشبه القتـل العمد صورة من حيث انه قصد الفعل(1).

أما المالكية فلم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد، إلا في قتل الأب ابنه لأن الله لم يذكر في القرآن الكريم إلا العمـد والخطأ، العمد في قوله تعالى﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾(2)، وذكر القتل الخطأ في قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا﴾ (3).

ومستند من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أي بين قصد القتل وعدم قصده، وهذا النوع من القتل عند من لا يثبته يجب فيه القصاص، وعند من أثبته تجب فيه الدية، ولا اختلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون على وجه الغضب والنائرة يجب به القصاص وهي رواية العراقيين عنه بإثبات شبه العمد(4).

أما **الشافعية** فقد عرفوا شبه العمد: بأن يقصد الجاني الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا،كما إذا ضرب بسوط أو عصا ضربة خفيفة أو رماه بحجر صغير ولـم يوال به الضرب ، أو كمعلم ضرب صبيا بعمود ،أو سلطان عزر رجلا على ذنـب فماتا(5).

وعرف **الحنابلة** شبه العمد: أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتـل غالبـا كمـن ضرب غيره بسوط، أو عصا أو حجر صغير أو صاح بغافل في حال غفلته فمـات وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ وذلك لاجتماع العمد والخطأ فيه(6).

---

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص24.

(1) سورة النساء: الآية 93

(2) سورة النساء: الآية 92

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص398؛ القرافي، الذخيرة، ج12،ص280، ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3،ص287، الغريانـي، مدونة الفقه المالكي، ج4،ص483.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3؛ الحصني، كفاية الاختيار، ج2، ص213؛ الماوردي الأحكام السلطانية، ص588.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج9، ص4679.

وكذلك عرفه الحنابلة أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها فيقتل، قصد قتله أم لم يقصده نحو أن يضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير[1].

والفرق بين النوعين هو في نية الجاني، التي يستدل عليها بالآلة المستعملة في الجريمة، وتشابههما تشابها كبيرا دعا ذلك لتسمية احدهما بالقتل العمد والآخر بالقتل شبه العمد، فالقصد أمر باطني متعلق بنية الجاني ولا يطلع عليه أحد، فكان لابد من البحث عن دليل وشاهد عليه، وذلك بالنظر إلى الآلة المستعملة في الجريمة؛ لأنها تعبر عن نية الجاني وقصده منها[2].

ج- القتل الخطأ

أولا: - الخطأ لغة

الخطأ:العدول عن الجهة، وهو ثلاثة أنواع، فالأول: الخطأ التام: وهو أن يريد الإنسان غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهو ما يحاسب عليه الإنسان والمأخوذ به، والثاني: الخطأ في الفعل: بأن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فأصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل، والثالث: الخطأ في الإرادة ، بأن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهو مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده، وغير محمود على فعله، وهذا المعنى هو الذي أراده في قوله: أردت مساءتي فأجرت مسرتي وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري ، وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال أصاب[3].

ثانيا: القتل الخطأ اصطلاحاً

ففي مذهب **الحنفية** الخطأ عندهم نوعان: خطأ في ظن الفاعل ، كأن يرمي شخصا يظنه صيدا ، أو حربيا فإذا هو مسلم ،وخطأ في نفس الفعل، كأن يرمي غرضاً، أو صيداً، فيصيب آدميا[4].

---

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2864.

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص32.

(2) الراغب، المفردات، ص151.

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص25؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.

ومذهب **المالكية** عندهم الخطأ نوعان :مالا قصد فيه للفعل ، كما لـو سـقط شخص على آخر فمات ،وما لا قصد فيه للفعل إلى الشخص،كأن يرمي صيدا فيقتل إنساناً ، فإن ظن الإباحة يصير العمد إلى خطـأ، كمـن قتـل رجـلاً فـي أرض الحرب،يظنه كافراً فيتبين أنه مسلم[1].

ومذهب **الشافعية** ، القتل الخطأ هو عدم قصد الفعل ،أو الشخص، أو عدم قصد أحدهما ، كأن يرمي إلى شخص فيصيب رجلا فيقتله، أو هو ما لم يقصد فيه الفعل، كمن زلق فوقع على غيره فمات، أو يتولد الهلاك من يد المرتعش[2].

أما **الحنابلة** [3]، فالخطأ عندهم نوعان ؛ خطأ في الفعل ،كرمي صيد أو غرض، فيصيب آدمياً معصوماً،لم يقصده،وخطأ في القصد؛ بأن يرمـي مـا يظنـه صـيداً ،فيصيب آدميا، لم يقصده ، أو مباح الدم،أو أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافراً فيظهر أنه مسلم .

فالخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب ،فإن ترتـب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني لعدم التحرز والإهمـال وعـدم الاحتيـاط ،والرعونة ،ومخالفة الأوامر والنصوص فمجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته كما أنه لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما فهو مسؤول لمجرد حـصول الخطـأ وعليـه أن يتحمل نتيجة خطئه [4].

د- القتل الجاري مجرى الخطأ :

ومثاله عند **الحنفية** انقـلاب النـائم علـى رجـل فقتلـه، لأنـه معـذور كالمخطئ،فالنائم لا قصد له، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ،إلا أنه فـي حكـم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ[5] .

---

(4) القرافي، الذخيرة، ج12، ص280؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص285.

(1) الشيرازي، المهذب، ج5، ص9؛ الحصني، كفاية الأخيار،ج2، ص211.

(2) ابن قدامة،المقنع، ج3، ص337 ؛ البهوتي، كشاف القناع ، ج7،ص2866.

(3) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص110-111.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص271-274؛ ابن مودود، الاختيار،ج5، ص26.

وعند **الحنابلة**، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله،أو يقتل بالسبب كحفر بئـر،أو ينصب حجرا،فيؤدي إلى موته [1].

هـ - القتل بالتسبب :

وذلك كحافر البئر، وواضع حجر في ملكه،فُيعطب به إنسان، فهو متعد فيمـا وضعه وحفره، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه لأنه لم يقـتل في الحقيقة، إنما ُألحق بالقاتل في حقه في الضمان، ولاحتمال أنه قصد ذلك في باطنه، فهو على ما يظهر قتل معنى لا صورة[2].

2.2.2: الجناية الواقعة على ما دون النفس

أولا :مفهوم الجناية على ما دون النفس :

هي كل آذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته ،وهو تعبير دقيق يتسع كل ما يتصوره من أنواع الاعتداء والإيذاء فيدخل في ذلك الضرب والجـرح والجذب والدفع وقص الشعر ونتفه وغير ذلك من الاعتداءات التي يمكـن أن تقـع على الإنسان ولا تودي بحياته[3].

والجناية على ما دون النفس إما عمد أو خطأ فليس فيما دون النفس شبه عمد ،إذ أن شبه العمد يعود إلى الآلة ،والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف لأنـه لا يختلف إتلافها باختلاف الآلة فلم يبقَ إلا العمد والخطأ ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا وأن لم يمكن فيه القصاص جعـل خطأ[4].

ثانيا: أقسامها باعتبار الأثر المترتب عليها :[5]

---

(5) ابن قدامة، المقنع، ج3، ص337 ؛ البهوتي، كشاف القناع ،ج7، ص2866.

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص26؛ ابن عابدين،رد المحتار، ج5، ص342.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص204.

(3) الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، د.ط، دار الفكـر، بيـروت، 1991،ج5،ص349 .

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص327-373؛ ابن رشد، بدايـة المجتهـد، ج2، ص419

أ- **إبانة الأطراف**: وما يجري مجراها تقطع اليد والرجل والإصبع وقلع الأسنان وكسرها ونتف الشعر وحلقه وغيرها.

ب- **إذهـاب منفعة الأطراف**: مع بقاء أعيانها، كتفويت السمع، والبصـر والكلام، ويدخل فيها إذهـاب العقل؛ لأنه أكبر المعانـي قدرا وأعظمها نفعا، وفيه تميز الإنسان عن البهائم ويهتدي بها إلى المصالح ويدخل بها التكليف.

ج- **الشجاج** :وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس ،فالعرب تفصل بين الشجة ومطلق الجراحة فتطلق الشجـاج على جراح الوجه والرأس وعلى سائر الجسم بالجراحة، وقد قسم الفقهاء الشجاج إلى أقسام عدة :

1- الحارصة :وهي التي تشق الجلد ولا تدميه نحو الخدش .

2- الدامعة: وهي التي تظهر منها الدم ويسيل كالدمع من العين.

3- الدامية:وهي التي تدمي الجلد وتسيل الدم منه،وتسمى عند الإمام احمد(البازلة)

4- الباضعة : هي التي تبضع الجلد واللحم وتقطعه .

5. المتلاحمة: التي تأخذ في اللحم وتذهبه.

6. السمحاق وتسمى عند مالك(الملطاء) و السمحاق:التي تقطع اللحم، وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، واسم الجلدة السمحاق فسميت بها الشجة .

7.الموضحة:التي توضح العظم وتكشفه.

8. الهاشمة : التي تهشم العظم وتكسره .

9. المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله عن مكانه.

10.الآمة: وتسمى(المأمومة) وتسمى (أم الدماغ) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ

11. الدامغـة: وهي الشجة التي تحرق الجلدة أي جلدة الدمـاغ، وهي أشـد مـن المأمومة، وصاحبها لا يسلم غالبا.

د- **الجراح:** وهي التي تكون في سائر البدن عدا الرأس والوجه وهي نوعان:

الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص26 ؛ الحصني، كفايـة الأخيار، ج2، ص221 ؛ بلطه جي، علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الخير، بيروت، 1991، ج2، ص380.

1- الجائفـة : وهي التي تصل إلى الجوف والجنب والظهر .

2- غير الجائفـة: وهي التي لا تصل إلى الجوف بخلاف الأولى، كالرقبة، أو اليد، أو الرجل.

هـ- ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب منفعته أو يؤدي إلى شجة أو جرح[(1)].

3.2.2: الجناية على الجنين

أولاً: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً:

أ- لغة:

من جن وأجنّه وأجنن الستر، وجن في الرحم يجن جناً استتر[(2)]،فـإن الجنـين مستور في رحم أمه .

ب- اصطلاحا:

اسم للولد في البطن ما دام في الرحم، أو ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة، أو علقة، أو مصوراً [(3)]، ومنه قوله تعالى﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[(4)].

وعرفه عبد القادر عوده بأنه" كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"[(5)].

ثانياً: معنى الجناية على الجنين:

كل أذى يقع على امرأة حامل مما يوجب انفصال الجنين عن أمه، حيا أو ميتـا وهي ما تعرف بالجناية على نفس غير مكتملة، أو الجناية على ما هو نفـس مـن

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج2 ، ص207؛ قزامل، سيف رجب، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2002 ، ص230 .

(1) ابن منظـور، لسـان العرب، ج2، ص؛ الفيروز أبـادي، مجـد الدين محمد بن يعقوب ت(817هـ)، القاموس المحيط، د.ط، دار العلم، بيروت، ج4، ص210 .

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص377؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص333؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2929.

(3) سورة النجم: الآية32 .

(4) عوده، التشريع الجنائي، ج2، ص295.

وجه دون وجه[1]، فهو يعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كـذلك لأنـه لـم ينفصل عن أمه، ويعبر عنه في القانون بالإجهاض.

ويعبر الفقهاء عن الإجهاض في أكثر الأحيان بالإسـقاط، والطـرح، والإلقـاء، والإملاص[2].

فالإجهاض إنهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين قصدا داخل رحم المـرأة قبل ولادته حيا[3].

وتعتبر الجناية تامة بحدوث الانفصال، نتيجة لفعل الجاني،وأن علاقة الـسببية قائمة بين الفعل وانفصال الجنين، بغض النظر عن موتـه أو حياتـه،مع اخـتلاف العقوبة باختلاف النتائج المترتبة على الفعل، فيصح أن يكون الفعل قولا، أو عمـلا، ماديا أو معنويا، ويصح أن يكون الفعل المكون للجناية، من الأب أو الأم أومن الأم أومن غيرهما، وأيا كان الجاني فهو مسؤول عن جنايته[4].

ومن الأمثلة في الجناية على الجنين، أن يضرب امرأة حاملا على بطنهـا، أو ظهرها، أو جنبها،أو رأسها، أو أي عضو مـن أعـضائها، أو الـصياح عليهـا، فأجهضت أو ألقت جنيناً،أو فزع إذا طلبها الحاكم ، أو مـن ريـح طعـام ضـار بالحمل[5].

فلو قتل امرأة حاملاً ولم يسقط جنينها أو ضرب من في جوفهـا حركـة أو انتفاخ فسكنت الحركة أو همد الانتفاخ , لم يضمن ذلك لعدم معرفة الـسبب وعـدم

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7،ص413.

(6) ابن عابدين، رد المحتـار، ج 5، ص377؛ البهـوتي، كشاف القنـاع، ج7، ص2929؛ ياسين، محمد نعيم، أحكـام الإجهـاض، بحث منشـور في مجلـة الشريعـة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد الثالث عشر، مجلس النشر العلمي،الكويت،1989، ص245.

(1) نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعـة على الأشخاص، ط2، دار الثقافـة، عمان، 1999 ص122.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج 2، ص293

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج 5، ص377؛ البهوتي، كشاف القنـاع، ج7، ص2929.

التأكد من وجود حمل أصلا ,ولأنه يمكن أن يكون ريحا فانفشت، فلم يجـب عليـه الضمان مع الشك(1).

فالجناية على الجنين عند المالكية(2) قد تكون عمدا، وقد تكون خطأ، فهي عمـداً في حال تعمد الجاني للفعل، وإلا فتكون خطأً، وأصحاب الرأي الراجح عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، على أن الجناية على الجنين لا تكون محضاً، وإنمـا شبـ ـه عمـد أو خطأ؛ شبه عمد إذا تعمد الفعل، وخطأ إذا أخطأ به(3)، فحياة الجنين محتملة الوجود، والجنين مستتر فكيف يتحقق القصد، فإن إقامة عقوبة القصاص تكون فـي العمد الخالي من الشبهة، وحياة الجنين هنا غير معلومة، وغير مقطوع بها فـأورث ذلك شبهة.

ثالثاً: حكم إسقاط المرأة لحملها:

لقد ورد في كتاب الله تعالى تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلـك، واعتباره من موجبات الخلود في جهنم، قال تعالى﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(4)، كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان، وأن الروح هي أساس تكوينه، وأنها بحلولها في الجسد تكسب الهوية الآدمية(5).

أما عن حكم إسقاط المرأة لحملها فهو الجواز إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما, وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق, فإن الولد إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد وقد لا تنعقـد ولـداً (6)، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح وأن يكون الإسقاط برضـا الـزوج, وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا (1).

---

(4) الشيرازي, المهـذب, ج5 ، ص107؛ ابن قدامة, المقنع, ج3, ص394؛

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص417.

(6) عودة، التشريع الجنائي، ج 2، ص298؛ قزامل، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص356.

(1) سورة النساء: الآية 93.

(2) ياسين، أحكام الإجهاض، ص246.

(3) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم،

وقد ذكر ابن رشد جواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً" فالأجود اعتبار نفخ الروح فيه أن تجب فيه الغرة، إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه"[2].

وأما مذهب المالكية فإن كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة[3]، وعلى ذلك فإن الإجهاض محظور شرعا في جميع مراحل الجنين منذ تعلقه نطفة ملقحة بالرحم، مرورا بمرحلة العلقة والمضغة المخلقة وغير المخلقة وحتى اكتمال الجنين؛ وذلك لأن الجنين منذ تعلقه بالرحم كائن حي يتنامى كل يوم بل كل ساعة ، وقتله قبل أربعين يوماً هو قتل لحياته النامية وهذا عدوان محرم قد حظر الشارع على كل مكاف فعله[4].

ويجاب على ذلك بأنه ينبغي مراعاة الضرورة الملجئة لإجهاض الحمل، فقد تتعارض مصلحة الإبقاء على الجنين مع مفسدة الخطورة على صحة الأم، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض إلى غيرها من مبررات الضرورة الملجئة[5] .

إن الحالات التي يتصور الناس دخولها ضمن الضرورة لا تعدو واحدة من الحالات الآتية[6]:

1- أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض .

2- أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم, يثبت ذلك تقرير طبي.

د.ط، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص46.

(4) البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ط2، مكتبة الفارابي دمشق، 1976، ص57.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص416.

(6) المصدر نفسه،ص416

(1) أبو فارس، محمد عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط1، دار جهينة، عمان 2003،ص130.

(2) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(54) السنة(18)، مجلس النشر العلمي،الكويت، 2003، ص186.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص59.

3- أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك، كجفاف ثدي الأم عن اللبن بسبب الحمل وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع.

4- أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد,لأمر ما مشوها أوناقص الخلقة أو لا تتهيأ له مرضع .

5- أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يعقبها هـزالا، أو نقصا في لياقتها الجسمية,أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية (قيصرية) .

فالأعذار التي تدعو إلى الإسقاط قبل أن تدب الحياة في الجنين يمكن أن يرقـى حكمها إلى درجة الضرورة إذا كانت المصلحة المنوطة بالإجهاض راجحـة علـى مصلحة استبقاء الحمل و قد حصر ذلك في الحالات الثلاث الأولى والتي قـد تعـد عذرا في الإسقاط .

أما بعد نفخ الروح في الجنين فما كان ضمن حدود التوقعات فلا يرقى شـيء منها إلى مستوى الضرورة وذلك لأن حياة الجنين متكافئة مع حيـاة الأم وإن هـذه المخاوف وتوقعات غيبية وليست وقائع ثابتة , وأما ما كان منها أخطـارا واقعـة تحتاج إلى معالجة فورية تخضع لقاعدة التعارض بين متعـادلين ويكلـف الطبيـب المشرف بإنقاذ ما يمكن إنقاذه[1].

كما في حالة إجهاض الجنين للإبقاء على حياة الأم فالمحافظة على حيـاة الأم هي الأصل وهي أولى من المحافظة على حياة الجنين وهو الفرع والأصـل مقـدم على الفرع وحياة المتبوع أولى ومقدم على حياة التـابع , والحالـة هنـا تقتـضي المحافظة على حياة واحد منهما إما الأم أو الجنين[2] .

وهذا الرأي مخالف لآراء الفقهاء ولكن قد يستأنس لترجيحه بما يأتي:

1. أن الفرع لا ينبغي أن يكون سبباً لإعدام أصله.
2. إن الأم غالباً ما تكون زوجة، وحاجة الزوج إليها عظيمة ومتحققة، فإذا كان لها أطفـال وترعاهم عظمت الحاجـة إليها أكثر حينئذ، ولهذا فإن المفـاسد

---

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، ص67 وما بعدها.

(2) أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص130.

المترتبة على فقد الأم أعظم من المفاسد المترتبة على فقد الجنين[1]،فالمصلحة تقتضي رجحان إنقاذ الأم والإبقاء على حياتها، إذ أن حياة الطفل نفسها قد تصبح عرضة للخطر بعد وفاة الأم.

رابعاً: أنواع الإجهاض:

يقسم الإجهاض إلى ثلاثة أقسام :

1. الإجهاض العفوي: ويتم بدون إرادة من المرأة أو لخطأ ارتكبته حالة جسمية تعاني منها .
2. الإجهاض العلاجي: ويتم تحت إشراف الطبيب للمحـافظة على حيـاة الأم لتعرضها لخطر محدق بسبب الحمل .
3. الإجهاض الاجتماعي: للرغبة في عدم الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة أو التستر على فاحشة[2].

خامساً: أضرار الإجهاض:

1- شيوع الزنا بين الناس في المجتمع، فهو يلبي الرغبات المنحرفة والشاذة عند الشباب والشابات.

2- عزوف الشباب عن الزواج ما دام أنه يلبي حاجته الجنسية دون تبعات.

3- إلحاق الضرر بالمرأة؛ فكم من النساء أجريت لهن عمليات الإجهـاض فهلكن أثناء العملية أو بعدها بقليل .

4- التفكـك الأسري والقضاء على أواصر المودة والـرحمة والعطف ، والسكن النفسي والاجتماعي.

وهنا لابد من الدعوة الجادة إلى حسن اختيار الزوجة والزوج الـسالمين مـن العيوب والأمراض الوراثية، والالتزام بالتوجيه النبوي بتغريب النكاح، مع الاهتمام بإجراء الفحوصات الطبية، ومن ذلك الفحص الطبي قبل الزواج، فهو من الوسـائل الوقائية الفاعلة في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة التي قد تنتقل إلـى

(3) القحطاني، إجهاض الجنين المشوه، ص182.

(1) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص45.

أفراد آخرين لا ذنب لهم سوى عدم اتخاذ الحيطة والحذر من قبل ذويهم، وكما قيل درهم وقاية خير من قنطار علاج.

الفصل الثالث

عقوبة الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1.3: تعريف العقوبة في الشريعة والقانون

1.1.3: تعريف العقوبة في الشريعة

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة، من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة، إذا جازاه بشر عن ذنب اقترفه، وأعقبت الرجل إذا جازيته بخير، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة، وعلى الجزاء بالشر عقاباً[(1)].

والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب، والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب[(2)] و العاقب، الذي يخلف من كان قبله في الخير، وسمى الرسولﷺ عاقباً، لأنه عقب من كان قبله من الأنبياء، والعقوبة كذلك لأنها تأتي بعد الذنب[(3)].

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحا:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج9،ص300-305؛ البستاني، بطرس، محيط المحيط، د.ط مكتبة لبنان، بيروت،1987،ص616-617.

(2) الراغب، المفردات، ص340.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4،ص77.

عرف الماوردي العقوبة بأنها" زواجر وضعها الله تعالى، للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"[1].

وقد عرفت العقوبة أيضاً بأنها " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، على عصيان أمر الشارع" [2].

والعقوبة جزاء مادي مفروض سلفا، يجعل المكلف يحجـم عـن ارتكـاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبـة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون

عبرة لغيره[3].

التعريف المختار :- تعريف الماوردي، بأنها" زواجر وضعها الله تعـالى، للـردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر" تعريف شامل يشتمل على العقوبات المقـررة على ارتكاب محظور أو ترك مأمور ليشمل أفعال العباد جميعها.

2.1.3: تعريف العقوبة في القانون

عرفت العقوبة في القانون الوضعي تعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفـت صياغة ومن ذلك " الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من اجـل الجـرائم وتتناسب معها"[4].

وعرفت أيضاً بأنها" جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيهـا يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبهـا خلافـاً لنهـي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة"[5].

---

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص559.

(5) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص609؛ عكـاز، فكري أحمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، مكتبة عكـاظ،السعودية، 1982، ص 27.

(1) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط2، دار الرائد العربي،1983،ص13.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهـضة العربيـة القاهرة، 1982، ص667.

(3) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنه، ط1، دار الثقافة

يلتقي التعريف القانوني للعقوبة مع التعريف الفقهي لها؛ في أنها جزاء يقـررّه الشارع لعصيان أمره، ومن البدهي أن يكون هذا الجزاء مؤلماً ليشعر الجاني بعظم فعله ورادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة، إلا أن العقوبـة فـي الشريعة الإسلامية منها ما هو مقدر كالحدود، وما هو غير مقدر كالتعازير، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم؛ كبيرها وصـغيرها وبحـسب حال مرتكبها[1]، بينما في القانون، فالعقوبات كلها مقدرة، سوى أن لكل عقوبة حـداً أعلى، وحداً أدنى، وسلطـة القاضي في اختيار العقوبـة فيما قدره القانـون حسب ملابسات القضية وظروفها[2].

2.3: أهداف العقوبة

جاءت العقوبة في الشريعة الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف منها:

1. إصلاح حال مرتكب الجريمة[3]:

فالعقوبات موانع من الإقدام على الجرم، و زواجر بعد الإقدام عليه فإن العقوبة تقضي على نوازع الشر وتنبه الأذهان إلى خطر مخالفة الأحكام قبل الوقـوع فـي المحظور، وإن كانت العقوبة لا تنزل بالجاني إلا بعد ارتكابه لجنايته، فإن الإعـلان عن العقوبة بعد تحديدها يجعل الإنسان يكبح جماح نفسه عن الوقوع في المعـصية لأن ارتكابها سيتبعه عقاب صارم، فالعقوبة مانعة للجريمة قبل وقوعهـا وزاجـرة مانعة من العودة إليها بعد الإقدام على ارتكابها[4].

وكما أن العقوبات زواجر فهي كذلك جوابر؛ فهي تجبر ما ارتكب من معصية، بإيقاع العقوبة عليه في الدنيا فتكفر عنه عقوبة الآخرة،[5] فقد جاء فيما يرويه عبادة

عمان، 2002، ص645.

(4) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص14.

(1) عودة، التشريع الجنائي،ج1، ص627.

(2) إذا لم تكن العقوبة الموت.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص14.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص559.

بن الصامت"..... ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الـدنيا فهـو كفـارة لـه وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[1].

2. حفظ هيبة التشريع من الاجتراء على حرمته:

لأنه إذا لم يترتب على القيام بالفعل المخالف عقوبة سيجعل المجرم مندفعاً في غوايته وإثمه[2]، والعـقوبة في الإسلام قسم من شريعته يتجه إلى ما تتجه إليه في جملة غاياتها وهو حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس: وهي المحافظة على الدين، والنفس، و العقل، والنسل، و المال، والجريمـة اعتـداء على المصلحة العامة، فلا بد من عقاب رادع يمنع الآثـم من أن يستمر في إثـمه وغيه، وبذلك يتم المحافظة على حرمة الشريعة من الاجتراء عليها[3].

3. إرضاء المعتّدى عليه أو وليه:

إن معاقبة المجرم تشيع الطمأنينة في نفس المعتدى عليـه أو أوليائـه أن أدت الجريمة إلى قتله، فيبعد عنهم فكرة الثأر، وذلك مراعاة للجوانب الغريزية النفـسية في غيظ المجني عليه أو أوليائه وأهله، والعمل على علاجها وقد تجلى ذلـك مـن خلال قواعد استيفاء القصاص.

فإن مفقوء العين لا يشفي قلبه مال مهما يكن قدره، ولكن يشفي قلبـه أن يجـد الجاني مفقوء العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامـة مهمـا يكـن مقدارها، ولا سجن مهما يطل أمده، ولكن يشفي قلبه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس كما لُطم وجهه، وإنه في سبيل شفاء نفس المجني عليه وذريته كان الفقـه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجني عليه وذريته إن لم يمكـن

---

(5)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت(256هـ)، صحيح البخاري، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، كتاب الحدود، باب توبة السارق، حديث رقم(6801).

(6) الحصري, أحمد, السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن, د.ط, دار الجيل بيروت,م1,ص132.

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص21.

تنفيذ حكم القصاص لأي سبب من الأسباب، فلا تذهب جريمـة قتـل مـن غيـر عقوبة[1].

4. تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعيين:

فكل جريمة تُحدث اضطرابا في المجتمع فإذا جاء الرد سريعا بمعاقبة الجـاني أدى ذلك إلى تهدئة الخواطر وبث الطمأنينة في نفوس الناس، وردع الآخرين عـن التفكير بارتكاب الجرائم [2].

وقد ذكر بهنسي أن للعقوبة غرضان: غرض قريب, وغرض بعيد فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمـة ومنـع الغير من الاقتداء به والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة[3].

3.3: أقسام العقوبة

تقسم العقوبة باعتبارات مختلفة إلى أربعة أقسام:

1. العقوبة باعتبار أنواعها إلى قسمين رئيسين هما:

أ. عقوبات نصية: كعقوبات جرائم الحدود والقصاص والديات.

ب. عقوبات مفوضة : كما في عقوبات جرائم التعزير[4] .

2. العقوبة باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وتنقسم إلى:

أ. عقوبة هي حق لله تعالى وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه[5]، وتقسم إلى:

1. عقوبات كاملة كالحـدود: فهي عقوبات محضة، وجبت بجنايات كاملـة،

---

(2) المرجع نفسه، ص18، بتصرف

(3) أبو حسان، محمد, أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية, د.ط, مكتبـة المنار، الزرقاء، ص185-186.

(1) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص18.

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص23؛ عودة، التشريع الجنائي، ج1،ص632.

(3) التفتازاني، سعد الدين سعود بن عمر، التلويـح على التوضيـح، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1957، ج2،ص151.

فاقتضى كل واحدة منها أن يكون لها عقوبة زاجرة عن ارتكابها، حقاً لله تعالى على الخلوص[1].

2. عقوبات قاصرة كحرمان القاتل من الميراث: فهي قاصـرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، بل امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول[2].

3. عقوبات دائرة بين العبادة والعقوبة ووجهة العبادة فيها غالبة كالكفارات[3]

ب. عقوبة هي حق للعباد كالقصاص، فحق العبد فيه راجح، لوجوبه بطريق المماثلة ويسقـط بعفو الولي، وجريان الإرث فيه، والصلح بالمال، وإن كان فيه حق لله تعالى في جزاء الفعل في الأصل، فهو يسقط بالشبهات[4].

ج. عقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف، فإن شرعه لدفع العار عن المقذوف دليل على أن فيه حق العبد، وشرع حداً زاجراً دليل على أن فيه حق لله تعالى[5].

3. تقسيم العقوبات حسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام [6]:

أ. العقوبة الأصلية:- وهي العقوبة المقررة للجريمة أصلا كالقصاص في جريمة

---

(4) البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد، ت(730هـ)، كشف الأسرار على أصول البزدوي، د.ط، مكتبة الصنايع، ج4،ص147.

(5) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج2،ص153.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط1، مطابع دار الصفوة، الكويت، 1994، ج3،ص270.

(2) السرخسي، محمد بن احمد، أصول السرخسي، د.ط، دار المعرفـة، بيروت، 1979،ج2 ص297.

(3) المجالي، عبد الحميد، الحق العام بعد العفو عن الجاني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد(19)، العدد(38) 2004، ص92.

(4) أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص184 .

القتل والقطع والسرقة.........

ب. العقوبة البديلة:-هي العقوبة الحالة محل العقوبة الأصلية، في حال امتنـاع تطبيقها كالدية في حالة سقوط القصاص.

ج. العقوبة التبعية:- وهي عقوبة تابعة للعـقوبة الأصلية دون حاجة للحـكم بها كحرمان القاتل من الميراث، ومن الوصية، وعدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة كما هو الحال في القذف.

د. العقوبة التكميلية :- وهي عقوبـة تابعة للحكم بالعـقوبـة الأصلية، شريطـة النص عليها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، والنفي في جريمـة الزنا، وقطع الطريق والتغريب للمصلحة العامة .

4. وقد ذكر بهنسي[1] تقسيما آخر للعقوبة أسماه التقسيم المـادي، بالإضـافة إلـى التقسيمات السابقة، وذلك إلى ثلاثة أقسام:

أ- العقوبة البدنية :

وهي التي تترك أثراً في بدن الجاني وتؤلمه كالجلد، والضرب، والقطع....

ب- العقوبة النفسية:

وهي العقوبة التي يقتصر أثرها على أيلام شعور المجرم وإيقاظ ضميره مما يصلح حاله ويستقيم أمره كالتوبيخ، والتشهير ،والهجر ...

ج- العقوبة السالبة للحرية:

وهي العقوبة التي تقيد الحرية أو تسلبها كالحبس، وأضاف إليها العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة .

وقد تميز الشرع الحنيف بأن جعل لكل جريمة عقوبتان إحداهما آجلة في الآخرة يتولاها الله سبحانه وتعالى ويتغمد الله برحمته من يشاء،وأخرى عاجلة فـي الـدنيا يتولى تنفيذها ولي الأمر.

4.3: عقوبة الجناية في الشريعة والقانون

(1) بهنسي، العقوبة، ص181، وما بعدها.

1.4.3: عقوبة الجناية في الشريعة الإسلامية

1.1.4.3: عقوبة القصاص

1.1.1.4.3 تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

أولاً- القصاص في اللغة:

القصاص بكسر القاف، مصدر قاص ، وهو القود ، وهو في الأصل مـأخوذ من قولهم قص فلان أثر فلان، إذا تتبعه[(1)].

وقال الراغب الأصفهاني[(2)]: القص تتبـع الأثر، يقال قصصت أثره، والقصص الأثر، قال تعالى﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾[(3)]، والقصاص تتبع الدم بالقود، قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[(4)].

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

القصاص في الاصطلاح" فعل مجني عليه أو وليه بجانٍ عامدٍ مثل ما فعل"[(5)].

ففعل المجني عليه إذا كانت الجناية على ما دون النفس، وفعل وليه إذا كانت الجناية على النفس.

وعرف القصاص أيضاً" معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو القطع، أو الجرح عمداً بمثلها" [(6)].

وعرف عبد القادر عودة[(7)] القصاص بمجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتـل ويستوي لتوقيع العقوبة، أن يكون القتل مسبوقاً بإصرار أو ترصد، أو غير مسبوق بشيء من ذلك، كما ويستوي أن يصحب القتل جريمة أخرى، أو لا يصحبه شيء.

---

(2) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص98؛ البستاني، محيط المحيط، ص739.

(3) الراغب، المفردات، ص44.

(1) سورة الكهف: الآية64.

(2) سورة البقرة: الآية179.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2885.

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص613.

(5) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص 114.

فالقصاص إذاً مجازاة أو معاقبة الجاني بمثل جنايته، ألا وهي القتل، فحيثمـا وجدت أركان الجناية، كانت العقوبة به، إلا إذا وجدت أسباب تمنع الحكم بالقصاص.

ولو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد بالآخرة ما انزجر إلا القليل، فإن أكثـر الناس إنما ينزجرون مخافة العقوبة العاجلة، وذلك بما يكون متلفاً للجاني أو مجحفـاً به، فشرع الله القصاص والدية؛ ليتحقق معنى الزجر[1].

وقد جعل الله في القصاص حياة للناس، لحقن الدماء وصيانة النفس من العدوان بتعليم الجاني المعتدي على غيره أنه كأنما يعتدي على نفسه عن طريق القـصاص مما يجعله يتهيب من الإقدام على هذا الجرم حرصا على نفسه، ومن الناس من يرى بأن القصاص هدم للبنية الإنسانية، فضلاً عن هدمها بالجناية متناسين بأن القصاص ما هو إلا ردم لهدم كبير، نتفاداه بما توقعه يد العدالة على سبيل العقاب المماثل الذي لا سبيل للوقاية منه إلا به ،فلا يمنع الرامي شيء كيقينه بأن سـهمه الـذي رمـاه سينعكس إلى صدره[2].

فالقاتل إذا علم أنه يقتص منه إن قتل أمسك عن القتل فحيا، وإذا اقتُص منه تنـاهى الناس عن القتل فكان سبباً لحياتهم[3] قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

2.1.1.4.3 مشروعية القصاص:

القصاص عقوبة مقدرة، ثبتت في الكتاب، و السنة:

أولاً : من الكتاب:

(6) السرخسي، المبسوط، ج26، ص59.

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص614-615.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، ص280.

(3) سورة البقرة: الآية 179.

أ- قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلّ النص القرآني بعبارته علـى وجـوب القـصاص مـن القاتل[2]، فقد جعل الله تعالى القصاص جزاء وعقوبة على القتل، فمتى ما حـصل قتل أو قطع يوجبه، فقد وجب القصاص.

ب- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن العقوبة التي تشير إليها قائمـة علـى المماثلـة ومجازاة الجاني بمثل جنايته، في حال القتل أو القطع" فقد كتب الله ذلك علـى بنـي إسرائيل وليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ ذلك، وهو عموم في إيجـاب القصاص في سائر المقتولين"[4].

قال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾[5] .

فالقصاص شريعة النبيين أجمعين وهو مقرر في كل الشرائع السماوية فقد بدأت

---

(4) سورة البقرة: الآيتان 178-179.

(5) خلاف، علم أصول الفقه، ص152.

(6) سورة المائدة، الآية 45.

(1) الجصاص، أبو بكر أحمـد بن علي الرازي ت(370هـ)، أحكـام القـرآن، ضبط نصه وخـرج آياتـه عبد السلام محمد شاهيـن، ط1، دار الكـتب العلميـة، بيروت، 1994،ج1،ص165، بتصرف

(2) سورة المائدة، الآيتان 47-48.

في بني إسرائيل كحكم لليهـود في التوراة، ثم بعد ذلك في الإنجيل للنصارى، ثـم في القرآن الكريم حكما للناس أجمعين[1].

ج- قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[2].

فمن قُتل بغير حق فقد جعل الله لوليه سلطانا (القصاص)، أو تخييره بينه وبين العفو ، وليس له أن يسرف في القتل فيقتل غير القاتل ، والضمير في إنه للمقتول أو وليه ونصره هو القصاص[3].

ثانيا:من السنة:

أ- قال ﷺ:"من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وأما أن يقاد"[4].

ب- قالﷺ :" من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[5].

---

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،ت(1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ضبط وتصحيح صدقي محمد جميل العطار، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج7، ص140.

(4) سورة الإسراء، الآية 33.

(5) ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبي، ت(292هـ)، كتـاب التسهيل لعلوم التـنزيل، د.ط دار الفكر، بيروت، ج2، ص171 .

(1) أخرجـه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من قتـل له قتيـل فهو بخير النـظرين حديث رقم (6880).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحـاق، ت(275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق يوسف الحاج أحمد، ط1، مكتبة ابن حجر، دمشق،2004، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفـو في الـدم حديث رقم (4496)، في رواية عن محمد بن إسحـاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء، وسفيان ضعيف وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وفي رواية عن مسلم بن يزيد، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، ج7،ص278-279.

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين أنهما يدلان على أن عقوبة القتل هي القود أو الدية، والمقصود من القود القصاص، وفي الحديث الثاني "دلالة على أن الخيـار إلى أولياء المقتولين فإن طلبوا القصاص فليس على القاتل إلا تسليم نفسه إلـيهم ولا يجب عليه غير ذلك وإن طلبوا الديات وجب عليه تسليمها من مالـه إن كـان لـه مال"[(1)] فالقصاص حق للمقتص وهو مخير في حقه إن شاء عفا وإن شاء اقتص.

3.1.1.4.3 شروط وجوب القصاص

أ- أن يكون الجاني مكلفاً:

لأن القصاص عقوبـة، والعقوبة لا تكون إلا عند الجناية وغير المكلف ليس محلاً لها، فلا قصاص على صبي، ولا على مجنون، وكل زائلِ العقـل، أو مغلوب

على عقله، بسبب يعذر فيه مثل النائم، والمغمى عليه ونحوهما[(2)].

ويدل على ذلك حديث الرسول ﷺ" رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعـن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[(3)]، ولما روى عن مالك عن يحيى بن سعيد،أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية أن مجنوناً قتل رجلاً فكتب له معاويـة ليس على المجنون قود [(4)].

---

(3) الشوكاني، محمد بن علي،ت(1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، ج4،ص399.

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص28 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص292؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس،ت (204هـ)، الأم، د.ط،ج6، ص4؛ البهوتي، كشـاف القناع، ج7،ص2873.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت(279هـ)، سنن الترمـذي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كـتاب الحدود، باب فيمن يجب عليه الحد، حـديث رقم (1423).

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ت(606هـ)،جـامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983، ج10

ب- أن يكون المقتول معصوماً [1]:

يشترط في المجني عليـه أن يكـون معـصوم الـدم ، والعـصمة المنـع والحفظ[2]وعصمة الدم حرمته من الاعتداء عليه ، فإن القصاص قد شـرع لحفـظ الدماء المعصومة وغير المستباحة، فلا يجب القـصاص لقتـل مرتـد ولا زان ولا حربي.

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾[3] فدم المؤمن معصوم غير مستباح وكما أن العصمـة قد ثبتت في القرآن الكريم، ففي السنة النبوية أيضاً ما يدل على ذلك، قال ﷺ:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهـدوا أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلو ذلك، عصموا منـي دمـائهم

دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[4].

فالإسلام والإقامة في داره سبب في عصمة الدم وحقنه، فإن من أسلم في دار الحرب وبقي مقيما فيها فلا يقتص من قاتله هناك، فإن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤثمة،وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة،لأنها تحصل بدار الإسلام بالإقامة فيها[5].

ومن أسباب العصمة عقد الذمة الممنوح لأهل الذمة والذي بموجبه يكون لهم ما للمسلمين من حقوق وواجبات،وحماية أموالهم ودمائهم من الاعتداء عليها نظير دفع

ص257.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص293؛ المـرداوي، الإنـصاف،ج9، ص485.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص244.

(6) سورة النساء، الآية 92.

(1) أخرجه البخاري ،الصحيح ،كتاب الإيمان ،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم (25)؛ ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري،ت(261هـ) صحيـح مسلم، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض،1998، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتـال الناس حتـى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم (22).

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص342.

الجزية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (1).

وتثبت العصمة بعقد الأمان الخاص بالحربي عند دخوله دار الإسلام مدة إقامته يعطى فيه الأمان على نفسه وماله (2)، وهذا ما يشبه في وقتنا الحاضر تأشيرة الدخول بين الدول.

قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾(3).

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فلا عصمة له, فهو يكثّر سواد الكفرة، وإن لم يكن منهم دينا فهو منهم دارا فيورث شبهة في عصمته قال تعالى﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (4).

ج - أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني:-

والشرط الذي يجب به القصاص في المقتول أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو: الإسلام والكفر،الحرية والعبودية، الذكورية والأنثوية، والواحد والكثير، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة، فإنه يجب القصاص واختلفوا في هذه الأربع إذا لم تجتمع (5).

(3) سورة التوبة: الآية 29.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7،ص106-111.

(5) سورة التوبة، الآية 6.

(1) سورة النساء: الآية 92.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص398.

وقد ذكر ابن قدامه " فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحـر أو العبد بمثله، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر وهو قول عامة أهل العلم"[(1)] وذلـك خلافاً لما ذكـره ابن رشد في اشتراط الذكوريـة والأنثويـة المبني علـى قولـه تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[(2)].

فلا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية، أو ملك، ولا أثر لتفاوت الفـضائل كالعلم، والشرف[(3)]، وذلك لقولهﷺ "المسلمون تتكافأ دمائهم، وهـم يـد علـى مـن سواهـم يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم"[(4)] .

فالقصاص يعني المثلية والمساواة، وهذا يقتضي المساواة بين القاتل والمقتول، فمتى فضل القاتل على المقتول فلا قصاص[(5)].

د- أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل :

فلا قصاص على الوالدين، وهذا متفق عليه بين أئمـة المـذاهب، واسـتثنى المالكية، حالة ما إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنـه، وانتفـت شـبهة إرادة تأديبه، وتهذيبه كأن يضجعه فيذبحه، أو يبقر بطنه، فيقتل لعموم القصاص بين المـسلمين، أما الابن فإنه يقتل، لأنه إذا قتل بمن يساويه، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى[(6)] وسيتم بحث هذا الشرط بالتفصيل عند بحث الجناية بين الأصول والفروع في مسألة قتل الأصل لفرعه، والفرع لأصله.

---

(3) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص345.

(4) سورة البقرة: الآية178.

(5) البهوتي ،كشاف القناع ، ج7،ص2875.

(6) ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت(237هـ)،سنن أبن ماجة، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دمائهم، حديث رقـم (2683)، حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج7،ص265؛ الشوكاني، نيل الأوطار،ج7،ص140

(1) الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص214.

(2) ابن عابدين، رد المحتـار، ج5، ص244؛ الحطاب، مواهـب الجليل، ج8، ص354؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص14؛ ابن قدامة، المقنع، ج3،ص349.

هـ - أن يكون الجاني متعمدا للقتل :-

بأن يكون قاصدا إزهاق روح المجني عليه، فلا شبهة في عدم إرادة القتل، فإن كان مخطئاً فلا قصاص، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾(1).

فإن القتل الموجب للقصاص مقيـد بالعمديـة، ويظهـر ذلـك مـن حـديث الرسولﷺ"العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول"(2).

والقصاص عقوبة متناهية في الشدة، وتستدعي جناية متناهية، ولا تكون كـذلك إلا في القتل العمد(3).

و- أن يكون الجاني مختاراً:

فإذا كان الجاني مكرهاً فلا عقاب عليه، وإنما العقاب على المكْرِه وهذا ما قال به أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عند الشافعية(4).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- بقولهﷺ :" أن الله تجاوز عن أمتي الخـطأ والنـسـيان ومـا اسـتكرهوا عليه"(5).

2- أن المكْرَه أصبح كالآلة في يد المكْرِه، والفعل لمـستعمل الآلـة لا للآلـة فكـان قتلاً مباشراً (6).

---

(3) سورة النساء:الآية 92.

(4) الدارقطنـي،علي بن عمر أبو الحسن،سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1966، كتاب الحدود والديات، حديث رقم(45)، ج3،ص94، حديث صحيح، الألباني،محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط4، مكتبة المعارف الرياض، حديث رقم (1986)، ص64.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 273.

(1) الكاساني، بدائع الصنائـع، ج6، ص282؛ الرملي، نهايـة المحتاج، ج7،ص258.

(2) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجـه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكـره الناسي حديث رقم (2043)، أخرجه البيهقـي، كتاب الخلـع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، طـلاق المكره، جـود إسنـاده بشر بن بكر وهو من الثقـات من حديث ابن عبـاس، حديث رقم (14871)،

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص282.

وذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه يقتص من المكْره والمكْره؛ وذلك لأنـه لـو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتـل إنساناً فيأكله[2]، وأن الجنايـة قـد تمت منهما؛ المكْره بالتسبب والمكْره بالمباشرة[3].

أما أبو يوسف من الحنفية فقد ذكر بأنه لا قصاص على أي منهما واستدل على ذلك بأن القتل من المكْره هو تسبب وليس مباشرة والمتسبب لا قصاص عليه وأما المكْره فهو معذور فهو محمول على فعل ملجئ والإكراه شبهة دارئة في القصاص[4].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وذلك سدا لذريعة الإكراه علـى الإقـدام علـى الجناية لينجو الجاني من القصاص، وإن إقامة القصاص عليهما يعد مانعا في وجـه كل من تسول له نفسه الإقدام على الجناية بأنه لن يفلت من العقاب.

ز- أن يكون الفعل محرماً:

وذلك بأن لايكون الفعل مباحا؛ كالدفاع عن النفس، أو العرض، لقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [5].

وقولهﷺ :" من قُتلَ دون ماله فهو شهيد"[6] .

---

(4) ابن رشد، بداية المجتـهد, ج2, ص396؛ الرملي، نهايـة المحتاج،ج7، ص258؛ ابن قدامة, المغني, ج9, ص331.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد, ج2, ص396.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، ج7،ص258؛ ابن قدامة, المغني, ج9 ، ص331.

(7) السرخسي، المبسوط، ج24، ص75.

(1) سورة البقرة, الآية 194.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم(2348) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهـدر الدم في حقه وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم(226).

وقد اشترط الحنفية في نفس القتل الموجب للقصاص أن يكون القتل مباشـرة لا تسبباً،فالتسبب لا يساوي المباشرة،فإذا كان تسببا ففيه الدية، فمن حفر بئرا علـى قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات فلا قصاص على الحافر، كما أن الشهود فـي القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه فعليهم الدية؛ لأنه لم يوجـد منهم القتل مباشرة، وإنما وجد منهم سبب القتل، والقتل تسببا هـو قتـل معنـى لا صورة ،أما القتل مباشره فهو قتل صورة ومعنى[1] ، ولم يشترط غير الحنفية هـذا الشرط، إذ أنه لا فرق بين القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة فكلاهما قتل يعاقب عليـه بالقصاص[2] .

أما القصاص فيما دون النفس، فيجب في الجناية عمداً، وهي ما يقصد الجـاني نية الفعل وتعمده بقصد العدوان، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية، أن كل ما يمكن تنفيذ القصاص فيه وهو القتل العمد الخالي عن الشبهة وجب القصاص، وكـل ما لا يمكن القصاص فيه وهو القتل الخطأ وما فيه شـبهة وجـب فيـه الديـة أو الأرش[3].

والأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس فهو نوع مـن الديـة[4]، فكل من أقيد بغيره في النفس لحصول المساواة المعتبرة للقود أقيـد بـه فيمـا دون النفس ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض[5].

ويشترط في تطبيق القصاص على ما دون النفس الشروط العامـة المـشروطة للقصاص في النفس ويضاف إليها شروط خاصة:

1- **العمد العدوان:** فلا قصاص في الخطأ لأنه لا يوجب قصاصا في النفـس ففيما دونها أولى ولا في شبه العمد[6].

---

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 282.

(4) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص135

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6،ص332.

(1) الموسوعة الفقهية، ج30، ص270

(2) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص365.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص407؛ بلطه جي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج2،

2- إمكان استيفاء القصاص بلا حيف:

وذلك باستيفاء القصاص دون زيادة،بعيدا عن التعدي و التجاوز،بأن يكون القطع من المفصل أو ينتهي إلى حد ، فلا قصاص في الجروح الواصلة إلى باطن الجوف، فإنه ربما يأخذ أكثـر من الغايـة، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس فيهلكها فإذا أدى الاستيفاء إلى الحيف منع منه[1].

فالقصاص يعني المماثلة والمساواة فإذا لم يتحقق التماثل فلا قـصاص وينتقـل إلى الدية قال تعالى﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾[3].

" ولما روي أن رجلاً ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعهـا مـن غيـر مفصل، فاستعـدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالديـة، فقال إني أريد قصاصا قال:خذ الدية بارك الله لك فيها"[4].

فالرسول ﷺ قضى له بالدية، ولم يقض له بالقصاص، لعدم إمكان اسـتيفائه مـن غير حيف فالأمن من الحيف شرط جوازه.

فالقصاص في الجناية على الأطراف، أو الشجاج، أو الجراح، ثابت كلما أمكن استيفاؤه، فإن لم يكن القصاص وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعا.

فالجراح عند **الحنفية** إن لم يمت المجروح فلا قصاص في شيء منها جائفـة أم غير جائفة لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة ،فإن مات وجـب القصاص لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا[1].

ص362.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص387؛ ابن قدامه، المقنع، ج3 ، ص366؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص40.

(5) سورة البقرة: الآية 194.

(6) سورة النحل: الآية 126.

(1) أخرجه ابن ماجـه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، حديث رقم(2636).

وعند **المالكية**، فمن شروط القصاص في الجراح أن لا يعظم الخطر فيـه ولا يغلب الخوف منه على النفس، ويكون على قدر الجرح طولا وعمقا(2).

أما عند **الشافعية والحنابلة**، فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلـى عظـم كالموضحـة، وجرح العضد، والفخذ، والساق، والقدم، لإمكان الاستيفـاء علـى سبيل المماثلة من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم(3).

وفي الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيهـا القـصاص، لعمـوم قولـه تعالـى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾(4)

إذ أنه يمكن الاستيفاء على سبيل المماثلة؛ لأن لها حدا ينتهي إليه السكين وهو العظم، ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة؛ لتعذر الاستيفاء على وجه

المماثلة(5) ، وأما ما قبل الموضحة من الشجاج، فأبو حنيفة طبقا لرواية الحسن أنه لا قصاص في الشجاج؛ إلا في الموضحة و السمحاق، إن أمكـن القـصاص فـي السمحاق، بينما ذكر محمد أن القصاص يجب في الموضحة و السمحاق، والباضعة، والدامية، لإمكانية الاستيفاء بمعرفة قدر غور الجراحة بالمسبار، فإذا عرف قـدره يعمل حديده على قدره فينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه مثل ما فعل(6) لتحقيق التماثل بين فعل الجاني والمقتص وبدون حيف.

---

(2) السراية:(أن يمتد أثر الجـرح أو القطـع إلى عضو آخر، أو إلى منفعته، كما لو قطع المجني عليه إصبعا، أو اقتص منه إصبعا فسرى ذلك إلى الكف فأتلفه، أو إلى منفعة الكف فأصابها بالشلل، أو إلى نفس المجني وهو ما يسمى بالإفضـاء إلى الموت). الكـاسانـي البدائع، ج6،ص390؛ عوده،التشريـع الجنائي،ج2،ص353-355.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص314.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص23؛ ابن قدامة ،المقنع، ج3، ص372.

(5) سورة المائدة: الآية 45.

(1) الكـاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص388؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص313؛ الشافعي، الأم، ج6، ص45؛ ابن قدامه، المقنع، ج3،ص372.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص389.

أما المالكية فان القصاص فيها جميعا لإمكانية القـصاص[1]،وعنـد الـشافعية والحنابلة،أنه لا قصاص في غير الموضحة من الشجاج لتعذر الاستيفاء على وجـه المماثلة فيما فوق الموضحة، وللمجني عليه أن يقتص موضحةً، فيقتصر على بعض حقه، ويقتص من محل جنايته، وقد يأخذ المجني عليه الفرق بين دية الموضحة ودية الشجة، لانتقال الحق إلى البدل، وقيل لا شيء له مع القصاص، لأنه جرح واحد فلا يجمع بين قصاص ودية[2].

3- المماثلة في المحل :

وذلك بأن يكون محل القصاص من الجاني مماثلا للمحل الـذي وقـع عليـه الاعتداء،لأن القصاص يقتضي المساواة والمماثلة، ويكون ذلك في الاسم والموضع، فتؤخـذ اليد باليد، والأذن بالأذن، وتؤخـذ اليمين باليمين، واليسار باليسار، وذلـك لاختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس[3].

لقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[4].

وهذا النص القرآني يعتبر أحسن نموذج تطبيقي للقصاص فيما دون الـنفس[5]، حيث يدل دلالة واضحة على وجوب المماثلة في المحل، كشرط لاستيفاء القصاص، فالقصاص قائم على المساواة والمماثلة.

4- المساواة في الصحة والكمال:

وذلك بأن يتساوى العضو الواجب تنفيذ القصاص فيه والعضو المعتدى عليـه في الصحة والكمال، فلا تقطع يد صحيحة بشلاء، ولا يؤخـذ الكامـل بالناقــص

---

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص314

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص26؛ ابن قدامه، المقنع، ، ج3،ص373.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص371؛ ابن رشد، بداية المجتهد،ج2، ص407؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص،47؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص590؛ ابن قدامة، المقنع، ج3 ص376.

(1) سورة المائدة: الآية45.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج6، ص239.

ككاملة الأصابع بناقصة،وإن رضي الجاني والمجنـي عليـه بأخـذها،لأن الـدماء لا تستباح بالإباحة[1].

ذكر الشيرازي قتل صحيح اليد بمقطوع اليد؛ وذلـك لأن الـنفس لا تـنقص بنقصان اليد، بينما اليد تنقص بنقصان الإصبع، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة باليـد ناقصة الأصابع[2].

ولا يعني هذا الشرط المساواة في القوة والضعف، أو الكبر والصغر، والطول والقصر، ما دام أن هذه الصفات لا تؤثر في منفعة العضو وأدائه ،ولـو اعتبـرت المساواة في هذه المعاني لسقط القصاص في الأعضاء فإنه لا يكاد أن يتفق عضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها[3].

4.1.1.4.3 أداة استيفاء القصاص:

للفقهاء في كيفية استيفاء القصاص رأيان:

الرأي الأول: أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف[4]، وهو رأي الحنفية[5] والأصـح عند الحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ:" لا قود إلا بالسيف"[7].

---

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص371 ؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2،ص408؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص36؛ ابن قدامـة، المقنع، ج3، ص369.

(4) الشيرازي، المهذب، ج5، ص48.

(5) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص31؛ الشيرازي، المهذب، ج5، ص47.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص346.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص291.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2890.

(4) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب لا قـود إلا بالسيف الحديث رقم (2267) وطرق الحديث كلها لا تخلـو واحدة منها من ضعيف أو متروك، حتى قال أبو حاتم حديث منكر، وقال البيهقي لم يثبت له إسنـاد، ويؤيد معنى الحديث الذي يقوي بعض طرقه حديث " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة....." فإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف؛ الشوكاني نيل الأوطار، ج7، ص153-154.

فالاستيفاء لا يكون إلا بالسيف سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه كسحر، وتجريع خمر، ولواط، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف؛ لأنه مثله وقد نهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب، ولو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر أو قتله بحجر أو بنوع آخر، عزر وكان مستوفيا حقه في القصاص[1].

وفي القصاص فيما دون النفس لا يستوفى إلا بسكين ولا يجوز الزيادة على ما أتى به الجاني لقوله تعالى:﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾[2]، ولا يقطع شيء من أطرافه فإن فعل الولي فلا قصاص عليه لأن القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات، وهي هنا متحققة ويجب في الزائد ديته لحصول التعدي[3].

الرأي الثاني: أن يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها، أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل وهو رأي المالكية[4] والشافعية[5].

واستدلوا على رأيهم بالقرآن والسنة والمعقول:

أ. من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[6]، وقوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾[7].

فقد دلت الآيتان على المماثلة في العقوبة، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل.

ب.من السنة النبوية:

---

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص346؛ البهوتي، كشاف القناع ج7، ص2890.

(6) سورة الإسراء: الآية 32.

(7) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2891.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص404.

(9) الشافعي، الأم، ج6،ص54؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص44.

(1) سورة البقرة: الآية 194.

(2) سورة النحل: الآية 126.

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه" أن يهودياً قتل جارية على أوضـاح لهـا بحجر فجئ بها على النبي ﷺ و بها رمق فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسـها: أن لا، ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سـألها الثالثـة، فقالـت: نعـم، وأشارت برأسها، فقتلهﷺ بحجرين" [1].

فقد عاقب الرسولﷺ اليهودي الذي قتل الجارية بمثل فعله، ليدل على أن القاتل يقتل بالقتلة التي قَتل بها.

ج. من المعقول:

أن القصاص يقتضي المماثلة في الفعل، لأنه جزاء الفعل فيشترط أن يكون مثـل الفعل الأول، وهو أن يفعل به مثل ما فعل[2]، كما أن المقـصود مـن القـصاص التشفي، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل[3].

الرأي المختار:

الأولى في اختيار أداة استيفـاء القصاص هو السيف؛ لأن الأصل في اختياره كونه أسرع أداة في القتل وأيسر وسيلة لتفادي الألم والعذاب، إلا أنه لا مانع شرعاً من استعمال أداة أسرع من السيف وأقل إيلاماً مثل المقصلة التي هـي مـن قبيـل السلاح المحدد والكرسي الكهربائي، وغيرهما مما يفضي إلى الموت بـسهولة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، فيعود إلى السلطة الحاكمـة اختيـار الوسيلة مما لا عنف فيه ولا تعذيب و وحشية[4].

2.1.4.3: عقوبة(الـديـة)

1.2.1.4.3 تعريف الدية لغةً واصطلاحاً:

---

(3) أخرجـه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب من أقاد بحجر، حديث رقم(6879)، ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتـل بالحجـر، حديث رقم (1672).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص291؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص404؛

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص284

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص154؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص620.

أ: تعريف الدية لغة :

الدية في اللغة بالكسر واحدة الديات وأصلها ودية، بوزن فعله والهاء عوض عن الواو المحذوفة ويقول وديت القتيل آدية دية ووديا إذا أعطيته ديته وهو المـال الذي هو بدل النفس[1].

ووديت القتيل ،أعطيته ديته ويقال لما يعطى في الدم دية[2]، قال تعـالى ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[3].

ب: تعريف الدية اصطلاحا :

عرف الفقهاء الدية تعريفات متقاربة منها ما يأتي:

أ- عرف **الحنفية** الدية بأنها "المال الذي هو بدل النفس والأرش أسم للواجب فيما دونها[4] .

وجاء في الاختيار: الدية ما يؤدى، ولما كان القتل يوجـب مـالا، يـدفع إلـى الأولياء، سمي ديـة، وخـص بما يدفـع مالا عن النفس دون غيرها من المتلفات؛ لأن الاسم بالتخصيص يشتق للتعريف ولا يطردونه[5] .

ب- **المالكية** فقد عرفوا الدية بأنها مال يجب لقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه مقدر شرعا لا بالاجتهاد[6].

ج- عرف **الشافعية** الدية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانـت فـي نفس أو طرف [7].

د- وعرف **الحنابلة** الدية بأنها المال المؤدى إلى المجنـي عليـه أو وليـه بـسبب جناية[1] .

---

(2) ابن منظور، لسان العرب،ج 15، ص258.

(3) الراغب، المفردات، ص518 .

(4) سورة النساء: الآية 92 .

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص35.

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص368 .

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج9 ،ص204

(3) الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص222.

وقد عرف الزرقا الدية بأنها: ما يؤدى من المال بدلا عن النفس، وأما ما يؤدى بدلا عن الأعضاء فيسمى أرشا، وكلا منهما محدد المقدار شرعا، وأما ما ليس فيه دية مقدرة شرعا من الجرائم العدوان على الجسم، ففيه حكومة عدلٍ،بما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي [2].

التعريف المختار:

من الملاحظ على تعريفات الفقهاء للدية، فإنها في المعنى متقاربة؛ في بيان أن الدية مال واجب بالجناية على النفس وما دونها ،إلا أن الحنفية تطلق على المال الواجب في النفس الدية والأرش في ما دونها.

وقد بين الزحيلي بأن الأدق هو إطلاق الدية على المال الواجب بالجناية على النفس أو دونها، لأن الدية كاملة تجب في أحيان كثيرة بالاعتداء على مادون النفس كتعطيل عضو، أو قطع عضوين أو أكثر[3].

والذي يراه الباحث إن إطلاق الدية على الواجب في النفس دون غيرها أكثر دقة،لأنه يدل على شيء معين بذاته كما أن مفهوم الدية قد ارتبط بالقتل، في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة،وحتى في الإشارات اللغوية إلى أنها حق القتيل، ففي القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[4]، وفي السنة النبوية قال ﷺ :" من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[5]، وفي اللغة " وديت القتيل ،أعطيته ديته"[6].

---

(4) بلطه جي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج2، ص366.

(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص620 .

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ،ج6،ص298،الهامش الثاني .

(1) سورة النساء: الآية 92.

(2) سبق تخريجه، ص49.

(3) الراغب، المفردات، ص518 .

2.2.1.4.3 مشروعية الـديـة

ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: في الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1].

فالآية الكريمة تنص على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ، فمـن قتـل مؤمناً على وجه الخطأ فعليه دية، تؤدى إلى ورثة المقتول ، إلا إذا عفا الورثة عنه، وهي مائة من الإبل على العاقلة [2].

ب- قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[3].

فالعفو قبول الدية في العمد، فيتبع بمعروفٍ، وتؤدى الديـة إليـه بإحـسان[4]، فالخيرة إلى الولي، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية،وإن شاء عفـا إلـي غيـر شيء،والعفو أفضل،على أن لا يحصل بالعفو ضرر،فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع[5].

ثانياً: في السنة:

---

(4) سورة النساء: الآية 92.

(5) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي ت(951هـ)، تفسير أبي السعود، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج2، ص215.

(1) سورة البقرة: الآية 178.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت(543هـ)، أحـكام القرآن، ط3، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت، ج1، ص66.

(3) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص361.

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غره عبد أو وليدة ،وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[1].

ب- قالﷺ :" من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقـتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتـدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[2].

ثالثاً: الإجمـاع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، وقد نقل ابن عبد البر وغيـره في ذلك الإجماع ، وقيل أن أول من سن الدية عبد المطلب، وقيل أبو سيارة ، الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية، من المزدلفة إلى منى، وجـاءت الـشريعة مقررة لها[3] .

رابعاً: من المعقول:

فإنه في سبيل شفاء نفس المجني عليه وذريته كان الفقه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجني عليه وذريته إن لم يمكن تنفيذ حكم القصاص لأي سبب من الأسباب، فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة[4].

3.2.1.4.3 التكييف الفقهي للدية:

---

(4) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن أشرف الحزامي، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1990، ج11، ص175، الحديث رقم (1681)، كتاب القسامة، باب دية الجنين ؛ البخاري، الصحيح ،ج9، ص19، باب جنين المرأة، حديث رقم (43).

(5) سبق تخريجه، ص51.

(1) ابن قدامه،المغني، ج9،ص480؛ الشربيني، مغني المحتاج ،ج4، ص53.

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص21.

الدية دائرة بين العقوبة والتعويض فهي من ناحية تعويض مال خالص للمجني عليه أو ورثته ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها وهي مـن ناحيـة أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جريمة معينة [1].

وفي ذلك يقول عبد القادر عودة "بأن أفضل ما يقال في الدية أنهـا عقوبـة وتعويض معا فهي عقوبة مقررة جزاء للجريمة فإذا عفا المجني جاء التعزير للجاني بعقوبة وفي ذلك ملائمة وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه[2].

4.2.1.4.3 أصول[3] الدية :

اختلاف الفقهاء في تحديد نوع الدية إلى ثلاثة آراء :

ا- رأي أبي حنيفة، ومالك والشافعي[4] في مذهبه القديم:

إلى أن الدية تقضى من ثلاثة أجناس؛ هي الإبل والذهب والفضة، ودلـيلهم مـا ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات "وإن في النفس الدية، مائـة مـن الإبـل ...."[5].

وإن عمر بن الخطاب قد وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم[1]

---

(3) بهنسي، العقوبة، ص48.

(4) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص686 .

(5) الأصل أساس الشيء الذي يقوم عليه، أنظر ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص109.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص303؛ ابن رشد،المقدمات الممهدات، ج3،ص292 الشيرازي،المهذب، ج5،ص104.

(1) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت(355هـ) سنن الدارمي، حققه وعلق عليه عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، دار الدعوة، الرياض،1966، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل حديث رقم(2170) ص511، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت(463هـ) الاستذكار، علق عليه سالم محمد عطا، محمد علي معـوض، ط2، دار الكتب العلميـة، بيروت، ج8،ص36؛ والحديث مرسل صحيـح الإسناد، الألباني، إرواء الغليل، ج7،ص300.

ب- رأي الصاحبين وأحمد[2]:

بأن الدية ستة أجناس هي الإبل ،الذهب ،والفـضة،والبقر،والغنم،والحال،وعند الحنابلة رأيان في الحال فروى أنها أصل وقيل أنها ليست أصلا لأنها تختلـف ولا تنضبط ،وتقدر الحال بمائتي حله من حال اليمن كل حلة بردان إزارا ورداء جديدان ودليلهم أن عمر رضي الله عنه ، قام خطيبا فقال :ألا أن الإبل قد غلت فقوم علـى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثني عشر ألف درهم وعلى أهـل البقـر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة ،وعلى أهل الحال مائتي حلة[3].

ج- وقد ذكر **الشافعي في مذهبه الجديد**[4]:

بأن الإبل إذا لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فالواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت لأن ما ضمن بنوع من المال وجب قيمته كذوات الأمثال ودليلـه الحـديث السابق.

ونظراً إلى أن الإبل لم تعد من الأموال المتوافرة بين المسلمين في هذا الزمان فإنني أرى وجوب إخراج قيمتها عن طريق تقدير أثمانها بـالنقود المتداولـة، إذ أن الذهب والفضة أصل ثمن الأشياء بالإضافة إلى سهولة الحصول عليها وإن الحيوان مضمون بالقيمة، والأصل في القيمة الدراهم والدنانير وذلك إتباعا للتقدير الثابت عن عمر بن الخطاب قال الإمام الشافعي،" عام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فـرض الدية مائة من الإبل ثم قومها عمر على أهل الذهب والورق، فالعلم محيط إن شـاء الله تعالى أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمـد، وإذا قومها عمر قيمة يومها فإتباعه أن تقوم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها"[5].

---

(2) أخرجه أبو داوود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم (4542)، وأخرج أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن قيمة الدية على عهـد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية الآف درهم، حديث حسن، الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص305.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص303؛ ابن قدامة،المقنع، ج3، ص397.

(4) سبق تخريجه، هامش (1).

(5) الشيرازي، المهذب، ج5، ص104 .

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص100.

5.2.1.4.3 أحوال وجوب الدية[1] :-

إذا سقط القصاص وجبت الدية في جنايـة الـصبي، أو المجنـون، وجنايـة الأصول على فروعهم، إذا سقط القود، وفي حالة عفو ولي الدم.

1. الدية في الجناية على النفس:

وفي جميع أحوال القتل العمد تكون الدية مغلظة، وقد جاء في رد المحتار، أن التغليظ لا يثبت إلا في الإبل خاصة ، فإذا قضي من غير الإبل لم تتغلظ[2].

هذا وتغلظ الدية في العمد من ثلاثة أوجه[3]:

1- أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة [4]، لأن من مبادئ الإسلام السمحة أن بدل التالف يجب على المتلف، وإن أرش الجناية على الجاني.

2- أنها تجب حالّة بلا تأجيل.

3- أنها تغلظ بالسن، فالتثـليث عند المالكية والشافعية ثلاثـون حقه، وثلاثـون جذعة، وأربعون خلفه(حوامل)، وتربيعها عند الحنفية والحنابلة خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض"[5].

---

(2) بهنسي، العقوبة، ص151.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج5،ص368.

(4) ابن مودود، الاختيار، ج2، ص27؛ الحصني، كفـاية الأخيـار،ج2، ص210-211؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص589؛ المرداوي، الإنصاف، ج10، ص31.

(5) أصل العقل الإمساك، والاستمساك ،فنقول عقلت المقتول أعطيت ديته، وقيل أصله أن = تعقل الإبل بفناء ولي الدم وقيل بل بعقل الدم أن يسفك ثم سميت الدية بأي شيء كان عقلاً وسمي الملتزمون له عاقلة (الراغب ،المفردات، ص342).

(1) ابن عابدين، رد المحتار،ج5، ص366؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص410؛ الحصني كفـاية الأخيار،ج2، ص211؛ الشيرازي،المهذب، ج5،ص99؛ المرداوي، الإنصاف، ج10 ص58.

وأما في القتل شبه العمد، ففيه الدية إذ أنه لا يوجب قصاصا فالدية هي العقوبـة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد ،فجناية شبه العمد تنزع إلى العمد في كونها فيها قصد الجاني للفعل ، ولا يقصد القتل وتنزع إلى الخطأ لكون الآلة لا تقتل غالبا(1)

ودية القتل شبه العمد مغلظـة مـن ناحيـة كونهـا ثلاثـون حقـه،وثلاثون جذعه،وأربعون خلفه،أو أرباعا كما ذكر الحنابلة خمس وعـشرون بنـت مخـاض وخمس وعشرون بنت لبون ،وخمس وعشرون حقـه،وخمس وعـشرون جذعـه، وتكون الدية في القتل شبه العمد مخففة من وجهين؛ الأول كونهـا علـى العاقلـة ، والثاني بالتأجيل ثلاث سنين(2).

وقد ورد تغليظ دية شبه العمد في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"(3).

والدية في القتل الخطأ أيضا هي العقوبة الأصلية، ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه:

1- كونها على العاقـلة فإذا جرى التحمـل في شبه العمـد ففي بدل الخطـأ أولى، وقد حسنت إعانة القاتـل تخفيفا عنه فهو معـذور، بخلاف العمد إذ لا عذر له فـلا يليق به الرفق.

2- كونها مؤجلة ثلاث سنين،وقد ذكر صاحب كفاية الأخيار قوله: "وقال الشافعي لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلـة في ثلاث سنوات، فكان إجماعا "(1).

---

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص300.

(3) الشيرازي، المهذب، ج5، ص99؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2925

(4) أخرجه ابن ماجـه، السنن، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، حديث رقم(2628)، وأخرجه أبو داود،السنن، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، حديث رقم (4547) وقال حديث حسن، وقال ابن القطان هو حديـث صحيح من رواية ابن عمرو ولا يضره = الاختلاف الذي وقـع فيه، النسائي، صحيح سنن النسائي، صحـح أحاديثه الألباني، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ حديث رقم(4458)، ج3،ص992.

وقد ذكر الكاساني أن ذلك بقضاء عمر رضي الله عنه، وبمحضر من الصحابة ولم ينقل أن خالفه أحد فيكون إجماعا[(2)].

3- باعتبار التخميس؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعه[(3)].

وتغلظ دية القتل عند الشافعية والحنابلة[(4)]في حالات ثلاث :

1- إذا حدث القتل في حرم مكة.

2- إذا حدث في الأشهر الحرم.

3- إذا كان المقتول ذا رحم محرم؛ كالأم، والأخت.

ب. الدية في الجناية على ما دون النفس:

فإذا امتنع القصاص أو سقط، كانت العقوبة البديلة الدية، وتكون عقوبة أصلية،إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمداً محضاً[(5)].

فتجب الدية كاملة؛ **بإزالة جنس المنفعة** ، كإتلاف اليدين، وأما إزالة بعض المنفعة، فتجب فيها الأرش، والأرش نوعان: مقدر حدد الشرع له نوعاً، ومقداراً

---

(1) الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص213

(2) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6،ص308.

(3) ابن مودود،الاختيار، ج5،ص36؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص291؛ الحصني، كفاية الأخيار،ج2، ص212؛ كشاف القناع، ج7، 2926، والحقة هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يركب ويحمل عليها، والجذعة ما استكملت الرابعة ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، والخلفة التي يكون أولادها في بطونها، والمخاض التي طعنت في السنة الثالثة، أما ابن اللبون، وبنت اللبون ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

(4) الشيرازي،المهذب، ج5،ص101؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص589. ابن قدامة، المقنع، ج3،ص396؛

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج2،ص268.

معلوماً، كإرش العين واليد، وغير مقدر لم يحدد له الشرع مقداراً معلومـاً يـسمى حكومة العدل[1].

وقد ذكر الطحاوي في بيان المقصود بحكومة العدل؛ بأن يقوم المجني عليه لو كان عبداً ولا جناية به، ويقوم و به الجناية، فينظر كم بين القيمتين فعليه القدر مـن الدية، فإن نقصت عشر القيمة تجب عشر الديـة، وهـو المقـرر فـي المـذاهب الأخرى[2].

وذكر الكرخي في تفسير الحكومة؛ بتقريب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لهـا أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات بالحزر والظن، كم مقدارها فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة [3]، وهذا مـا ذكره الزرقا في تعريف حكومة العدل ؛ بما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي، عما ليس فيه دية مقدرة شرعاً من جرائم العدوان على الجـسم مـن جرح وتعطيل[4].

وقيل في تفسير حكومة العدل؛ هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجـرة الطبيـب، والأدوية ، إلى أن يبرأ [5]، وقد يضاف إلى ذلك تعـويض مناسـب عـن الـنقص الحاصل في جسده لقاء الإصابة وهو الأنسب لعصرنا؛ لأن ما قاله الطحاوي متعذر لعدم وجود الرق، ورأي الكرخي محصور التطبيق في شجاج الرأس والوجه.

وتجب الدية كاملة بدلا عن القصاص؛ في تفويت المنفعة المقصودة من العضو، إما بإبانة العضو أو إذهاب معناه مع بقاءه صورة، وتجب في أربعة أعضاء:-

---

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6،ص342.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص413؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8،ص355؛ الشربيني ، مغني المحتاج، ج4،ص77؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص592.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص413.

(5) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2،ص620.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5،ص373.

أ- ما لا نظير له في البدن[1]: كالأنف، واللسان، والذكر، والصلب إذا احدودب بالضرب، ومسلك البول، والغائط ، لتفاوت المنفعة المقصودة بالعضو على الكمال، والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ قال:" في النفس الدية، وفي اللـسان الديـة، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية"[2]، وكذلك ما كتبه الرسولﷺ في كتاب عمرو بن حزم" في النفس الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية"[3].

ب- الأعضاء التي في البدن منها اثنان[4] وهي الحاجبان، والعينان، والشفتان، والأذنان، والثديان، والحلمتان، والأنثيان، فإذا ذهب واحد منها ففيه نصف الدية، لما روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيـه عـن جـده أن رسول الله ﷺ كتب له وكان في كتابه" وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية"[5] .

وهذا الحديث رواه ابن عبد البـر وقال:" كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلاً[6].

وذلك لأن في القطع تفويت منفعة الجنس، أو تفويت الجمال على الكمـال، وقـد ذكر ابن رشد ، أن جماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج مـن الإنسان الدية، وقد اشترط مالك لدية الأذنين ذهاب السمع، فـإن لـم يـذهب ففيـه حكومة، وكذلك في الحاجبين إذا أزيل شعرهما ولم ينبت؛ لأنه إتلاف جمال من غير

---

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص392؛ الحطـاب، مواهب الجليل، ج8، ص339؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص61؛ ابن قدامـه، المقنع، ج3،ص399.

(3) سبق تخريجه، ص66.

(4) سبق تخريجه ص 66؛ الشوكاني، نيـل الأوطـار، كتـاب الديات، باب ديـة النفس وأعضائهـا ومنافعها،ج7،ص152.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص393.

(6) سبق تخريجه، ص66.

(1) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص399.

منفعة فلا تجب الدية ، وما لم يثبت من قبل السماع فيه الديـة، فالأصـل أن فيـه حكومة[1].

ج- الأعضاء التي منها في البدن أربعة: ففي أحدها ربع الدية، وهـي أشـفار العينين وأهدابها؛ لأنه يفوت بها الجمال على الكمال، وجنس المنفعة، وهو دفع القذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى[2].

أما عند المالكية، فإن فيهما- خلافاً للجمهور- حكومة عدل، و ذلك في كل مـا كان فيه جمال ، كأشفار العينين، والحاجبين، و شعر اللحية والرأس إذا لم ينبت[3].

د- ما في البدن منه عشرة: كأصابع اليدين والرجلين، في كل واحدة منها عشر الدية، وهي في ذلك سواء، لا فضل لبعض على بعض[4]،والأصل فيه قولـهﷺ :" الأصابع سواء كلهن فيهن عشر،عشر من الإبل"[5].

فلم يفضل ﷺ بين أصبع وأصبع ، فالكل سواء، لما روي عن ابن عباس رضـي الله عنهما، أنه قال:" هذه وهذه سواء وأشار إلى الخنصر والإبهام"[6].

وفي كل أنملة ثلث الدية، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديتها؛ لأن في كل أصـبع ثلاث أنامل فتقسم دية الأصابع عليها، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية[7].

وتجب الدية في الأسنان، في كل سن خمس من الإبل، لما روي أن الرسول ﷺ

---

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص421-422.

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص38؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5،ص371؛ الشربيني،مغني المحتاج ،ج4،ص63؛ المرداوي، الإنصاف، ج10،ص99.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص422؛ الحطاب، مواهب الجليل،ج8،ص342.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص397.

(6) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم (2653)؛ وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء حديث رقم (4556) وقال حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج7،ص317.

(7) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم(33).

(1) ابن عابدين ، رد المحتار، ج5، ص371؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص342؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص66؛ ابن قدامـه، المقنع، ج3، ص401.

قال:" في الأسنان خمس من الإبل"[1]، وما روى ابن عباس رضي الله عنـه عـن النبي ﷺ "أنه قضى في السن خمساً من الإبل"[2]، من غير فضل بين سن وسن[3].

والسن اسم جنس يدخل ضمنه (32) سناً في الغالـب؛أربع منهـا ثنايا،وأربعـة أنياب،وأربع ضواحك،وعشرون ضرساً، في كل سن نصف عشر الديـة، فمجملهـا ستة عشر ألف درهم، وهي دية وثلاث أخماس الدية، تؤدى في ثلاث سنين[4]. وإذا ترتب على تغيير السن من الشين كسواد أو خضرة أو حمرة، ففيـه عنـد الحنفيـة الأرش تاما ، لذهاب منفعتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإذا تغير إلى الصفرة ففيها حكومة العدل[5].

وعند الحنابلة، إذا اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح في المـذهب أن فيه ديته[6]، وإن اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها ؛ لعدم ذهـاب الجمـال علـى الكمال، وإن اخضرت ففيها حكومة [7].

وفي **إذهاب معاني الأعضاء مع بقاء صورتها** وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، والجماع، والنطق، والمشي، والأكل، والحدب والصعر(يصير الوجه في في جانب)، تجب الدية كاملة أيضاً وذلك لفوات جـنس المنفعـة والجمـال علـى الكمال[8]، وقد ذكر عبد القادر عودة فرقاً ظاهراً بين اتجاه مالك والشافعي، واتجـاه أبي حنيفة وأحمد في تعيين المعاني الواجب فيها الدية، فالاتجاه الأول يجعل الدية في

---

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم(4564) وقال حديث حسن.

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأسنان، حديث رقم(2651).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص398؛ابن رشد، بداية المجتهـد، ج2،ص425؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص63؛ ابن قدامـه، المقنع، ج3،ص402.

(5) ابن عابدين ، رد المحتار، ج5، ص371.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص399.

(7) المرداوي، الإنصاف، ،ج10،ص86.

(8) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص404.

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص38؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6،ص338؛الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ،ص 68؛ المرداوي، الإنصاف،ج10،ص91.

المعنى ؛ لفوات المنفعة، بينما الاتجاه الثاني لفوات الجمال، ولو لم يكن قد فاتت بـه منفعة[1] .

وأما **الشجاج(جراحات الرأس والوجه) ،** فما دون الموضحة حكومـة العـدل، لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها، قال عمر بن عبد العزيـز: مـا دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل [2]، وحكومات هذه الشجاج تزيد علـى حـسب ترتيبها[3].

وأما ما بعد الموضحة، ففيه أرش مقدر، كما في حديث عمرو بن حـزم" وفـي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة مـن الإبـل، وفي الموضحة خمس من الإبل"[4]،وقد جاء في الإنصاف،بأن هذا المقدر بلا نزاع، في الموضحة خمسة أبعرة، وفي الهاشمة عشر من الإبل، والمأمومة ثلث الدية، وفي الدامغة ما في المأمومة [5].

وأما جراح البدن الأخرى ، فهي إما جائفة، أو غير جائفة، ففي الجائفة ثلث الدية وغير الجائفة فيها حكومة العدل لأنها غير مقدرة و لا مهدرة [6].

وفي الجناية على مادون النفس خطأ فإن العقوبة هي الدية أو الأرش، تتحملهـا العاقلة، وليس هناك أي عقوبة بدلية، فالدية أو الأرش هي العقوبة الأصلية.

فعند **الحنفية،** تتحمل العاقلة فيما زاد عن نصف عشر الدية، فقد روي عـن النبي ﷺ أنه قال:" لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولامـا

---

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص279.

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص42 ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج6،ص337 ؛الشيرازي، المهذب، ج5، ص112؛ المرداوي، الإنصـاف، ج10،ص104.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص591.

(5) أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل؟ حديث رقم (2371)، صحيح وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم، سبق تخريجه ص66.

(6) المرداوي، الإنصاف، ج10،ص105-109.

(7) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6،ص404؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2،ص420؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص591.

دون أرش الموضحة"[1]، وما دون نصف عشر الدية، حكمه حكم ضمان الأمـوال، وضمان المال لا يكثر فلا تقع الحاجة إلى التخفيف، فيكون فـي مـال الجـاني ولا تتحمله العاقلة، أما الدية فمال كثير، فإلزام الكل للقاتل إجحاف به، فتشاركه العاقلـة في التحمل تخفيفاً، وهو مستحق التخفيف لأنه خاطئٌ[2].

وعند **المالكية والحنابلة**، لا تحمل العاقلة ما دون ثلـث الديـة[3]، أمـا عنـد **الشافعية**، فإن العاقلة تحمل جميع الدية وأرش الجناية، قلّـت أو كثـرت لأنهـا إذا ألزمت بالكثير فالقليل من باب أولى[4].

ج- الدية في الجناية على الجنين:

عقوبة الجناية على الجنين هي الدية، ودية الجنين الغرة، وغرة كل شيء أولـه وأكرمه، والغرر ثلاث ليال من أول كل شهر و واحدتها غرة، تشبيهاً بغرة الفـرس في جبهته، لأن البياض فيه أول الشيء ، وكذلك بياض الهلال في هذه الليـالي أول شيء فيها، والغرة بياض في الجبهة[5].

وتطلق في الأصل على الخيار من كل شيء، ومنه الحديث الصحيح الوارد في وصف المؤمنين" أنتم الغر المحجلون يوم القيامة-من إسباغ الوضوء- فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله "[6].

---

(1) الأصبحي، مالك بن أنس بن أبي عامر ت(179هـ) الموطأ،تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ط1، دار القلم، بيروت، باب الدية في الشفتين حديث رقم(666)، ص228، بدون زيادة" دون ارش الموضحة" وجاء في نتائج الأفكار: أن هذه الزيادة في حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبيﷺ ، فيحمـل على السماع صيانة للصحابي عن الكـذب ويصير الموقوف كالمرفوع. قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10،ص279..

(2) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6، ص306-307.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص298؛ المراودي، الإنصـاف،ج10،ص122.

(4) الشيرازي، المهـذب، ج5، ص 164؛ الشافـعي، الأم، ج6 ، ص103.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص43-44

(1) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث رقم (246) .

وليس المراد من الغرة عين العبد ولكنها هنا كناية عن القيمة التي يتـضمنها[1]، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمـت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صـلى الله عليـه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبـد أو وليـدة ،وقـضى بديـة المـرأة علـى عاقلتها[2]،وحديث المغيرة بن شعبة ، أن عمر استشار الناس في إملاص(إجهاضها) المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ فقضى بغرة عبد أو أمـة، فقـال عمر: أئتني بمن يشهد معك ، فقال: فشهد له محمد بن مسلمة[3].

والغرة واجبة استحساناً فالقياس أن لاشيء على الضارب؛ لاحتمال كونـه حيـاً عند الضرب واحتمال عدم الحياة بعدم تخلق الحياة فيه فلا يجب الضمان[4].

مقدار الغرة:

إن الواجب في الجنين نصف عشر الدية، قدرها الحنفية بخمسمائة، لأن الديـة مقدرة عندهم بعشرة الآف درهم فكان نصف عشرها خمسمائة , وقد استدلوا علـى قولهم بأنه في بعض الروايات أن النبيﷺ قضى في الجنين بغرة عبـد أو أمـة أو خمسمائة وهذا نص في المسألة[5]، وعند مالك فإن قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم وذلك استحساناً عنده ليس كالسنة الثابتة[6].

وأما الشافعي فالغرة تؤدى من أي جنس شاءوا , وليس لهم أن يؤدوا مـا فيـه عيب يرد منه لو بيع وأنها تكون بنت سبع سنين أو ثمانية سنين سالمة من العيـوب

---

(2) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، ص129.

(3) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن أشرف الحزامي، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ج11، ص175، الحديث رقم (1681)، كتـاب القسامة، باب دية الجنين ؛ البخاري، الصحيح، باب جنين المرأة، حديث رقم (43).

(4) أخرجه البخاري،الصحيح، باب جناية المرأة، حديث رقم (44)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب دية الجنين، حديث رقم (1683).

(5) الكاساني بدائع الصنائع, ج6،ص413.

(1) الكاساني بدائع الصنائع,ج6، ص414.

(2) ابن رشد, المقدمات الممهدات, ج3,ص289,.

لأنها لا تستغني بنفسها فيما دون هذا السن فإن لم توجد الغرة فقيمتها نصف عـشر الدية[1].

وعند الحنابلة فإن فيها خمس من الإبل لما روى عن عمرو زيد لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية وهو أرش الموضحة فردوا ذلك إليه , وإذا اختلفـت قيمـة الإبل ونصف عشر الدية فإنها تقوم بالإبل لأنها الأصل أو بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم[2] .

على من تجب الغرة ؟

ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] إلى أن الغرة إنما تجب على عاقلة الجاني لا على الجاني نفسه.

أما الحنابلة[5] فإذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية خطأً أو شبه عمدٍ فإن دية

النفس والغرة تجب على العاقلة، أما إذا كان عمدا أو بقتل الجنين وحـده فيكـون الضمان على الجاني وحده.

أما المالكية[6] فقالوا بوجوب الغرة على الجاني تشبهاً بديـة العمـد إذا كـان الضرب عمداً ويستوي في ذلك إذا كان الجاني هو الأب أو الأم.

وقد جاء في المقدمات الممهدات" وأما اختلافهم على من تجب في الخطأ فقـال مالك: أنها في مال الجاني لأنها أقل من الثلث, وقال الشافعي وأبو حنيفة: أنها على العاقلة [7].

---

(3) الشافعي, الأم, ج6, ص95.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2930.

(5) الكاساني بدائع الصنائع, ج6،ص414.

(6) الشافعي,الأم, ج6,ص95.

(7) ابن قدامه، المغني، ج8،ص396.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج21،ص416؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8،ص334.

(1) ابن رشد, المقدمات الممهدات, ج3,ص298.

وقد ذكر عبد القادر عوده أن الرأي الذي يجب العمل به اليوم بتقدم الوسـائل الطبية أنه إذا أمكن طبيا القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني فإن العقوبة تجـب على الجاني وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربعة لأنهم منعوا العقاب للشك فإذا زال الشك وجبت العقوبة[1].

ولكن ما هي العقوبة المترتبة على التقارير الطبية أهي الدية بناء علـى اليقـين الطبي أم الغرة بمقتضى نص الحديث ؟

فقد ذكر البوطي " أن العقوبة لا ينبغـي أن تتجـاوز الغـرة, وذلـك بمقتـضى النصوص الواردة في الأمر وبمقتضى يقين الوسائل الطبية بمسؤولية الجاني ,إذ أن هنالك قدراً من التعبد في الأخذ بمقتضى دلالة النص الذي يقضي بغرة يجب الأخـذ به , ويكون العمل بمقتضى يقين الطب الحديث حينئذ تحقيقا لمناط الحكم الذي نص عليه الحديث الصحيح لا تخصيصا له أو خروجاً عليه[2].

ولا فرق بين غره الذكر والأنثى[3]،والأم إذا كانت هي القاتلة خطـا، فديتـه على عاقلتها، وان كانت قتلته عمدا فديته في مالها، وكذلك آباؤه وأمهاته، ولا يـرث الجنين واحد من القاتلين سواء أكان القتل عمدا أوخطا، وإن شربت الحامـل دواء، فألقت جنيناً ، فعليها غرة ، لا ترث منها بغير خلاف[4].

هذا إذا ألقته ميتاً وأما إذا ألقته حيا فمات ففيه الدية كاملة, لأنه لما خرج حيـاً فمات علم أنه كان حيا وقت الضرب فحصل بالضرب قتلُ النفس وإنه فـي معنـى الخطأ [5]،وتثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضـاعة والتـنفس والعطاس ,لأنه شبه عمد أو خطأ[6] .

---

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج 2، ص291.

(3) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص133.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص377.

(5) الشافعي، الأم، ج6، ص95؛ بلطه جي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج2،ص 376.

(1) الكاساني, بدائع الصنائع, ج6, ص415 .

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص377.

وإن ضرب بطنها فألقت جنينا, فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألما إلى أن مات, وجبت فيه دية كاملة[1].

وقد اشترط المالكية القسامة على أنه مات بفعل الجاني لأنه لا يدرى أمات من الضربة أولما عرض به بعد خروجه[2].

أما الحنابلة فقد قيدوا ذلك بأن يكون السقوط لستة أشهر فصاعداً فإن كان لدون ذلك ففيه الغرة لأنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه فيها[3].

وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين إذا سقط حيا من الضرب الدية كاملة، وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه، فمتى علمت حياته وجبـت فيه الدية[4].

وعلى هذا فإذا سقط الجنين من آثر العدوان عليه حياً ثم مات بالسراية وبتأثير العدوان وعلم ذلك بشهادة طبيبين من ذوي الاختصاص فقد سقط الاحتمال المـذكور وتعينت سببية العدوان لقتل الجنين فلم يعد ثمة موجب لتخفيف الدية إلى الغرة[5].

لمن تجب الغرة ؟

إن الغرة عند عامة العلماء تؤخذ من الجاني لتوزع بعد ذلك على ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى[6]، وقد نُقل عن المالكية في مسألة لمن تجب الغـرة ثلاثة أقوال[7]:

---

(3) الشيرازي,المهذب، ج5, ص108.

(4) الحطاب, مواهب الجليل, ج8, ص334.

(5) المرداوي،الإنصاف، ج10،ص73؛ ابن قدامه، المقنع، ج3، ص396.

(6) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص396؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد إعراب، د.ط، مديرية الشئون الإسلامية، معلم إحياء التراث،1979،ج5،ص486.

(7) البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص138.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص414؛ الحطاب,مواهب الجليل, ج8,ص334، الشافعي الأم، ج6،ص94؛ ابن قدامه، المقنع، ج3، ص394.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص298.

1. أنها للأم كجرح من جراحها، وهو ما نقله الكاساني في بدائعه عن الإمام مالك أنها لا تورث وهي للأم خاصة[1].

2. أنها للأبوين على الثلث والثلثين، وأيهما خلا بها فهي له كلها.

3. أنها تورث عن الجنين على الفرائض، وإلى هذا رجع مالك وعليه أكثر أصحابه.

3.1.4.3: عقوبة(التعزير):

1.3.1.4.3 تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أ- التعزير لغة:

التعزير في اللغة من عزر، أي لام وأدب، وعزر القاضي المذنب، عاقبه بما هو دون الحد الشرعي ، وعزره أعانه وقواه ونصره[2].

ب- في الاصطلاح :

التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويخاف حكمه باختلاف حالـه وحال فاعله[3].

ويعرف أيضاً بأنه" معاقبة المجرم بعقـاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر، نوعا ومقداراً، في الجرائم التي تستوجب زجراً وتأديبا، فيما لم يشرع فيـه حـد أو قصاص[4].

2.3.1.4.3 رأي الفقهاء في وجوب التعزير وعدمه:

وقد اختلف الفقهاء في وجوب التعزير وعدمه في ذلك على رأيين :

أ- رأي الجمهور: في عدم وجوب التعزير، وإنما عقوبتـه بعد العفو مفـوضة للإمام، فيما يراه كافيا من العقوبات ومناسبا للمصلحة[5].

---

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص414.

(4) رضا، أحمد، معجم متن اللغة،د.ط، دار مكتبة الحياة،بيروت،1960،م4،ص92، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص416.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص594.

(6) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2،ص626.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7،ص240؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص48؛ ابن قدامه،

وقد استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا : من الكتاب

أ- يقول تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [1]

ذكر الجصاص في وجه دلالة الآية بقوله:" اتفقوا أن القود مراد به..."فاقتضت هذه الآية إيجاب القصاص لا غير[2].

والآية تفيد تعيين القصاص موجبا لا غير، فالقصاص عين الحق والدية بدل حقه فإذا عفا صاحب الحق سقط الموجب أصلا [3]

ب- يقول تعالى﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [4]

فقد بينت الآية الكريمة أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، وللولي الخيار والقول بالتعزير يتنافى مع الإتباع بالمعروف والأداء بالإحسان .

ثانيا: السنة النبوية :

قول الرسول ﷺ:"العمد قود إلا أن يعفوا ولي المقتول "[5] .

فالحديث يدل على وجوب القصاص في القتل العمد، إلا أن يعفو ولي المقتول فيسقط حقه فإذا سقط حقه لم يجب له شيء على الجاني.

ب- رأي المالكية: بوجوب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه؛ جلد مائة وحبس سنة[6]

المغني، ج9،ص468.

(2) سورة البقرة، الآية 178.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج1،ص164.

(4) الكاساني،، بدائع الصنائع، ج6،ص248

(5) سورة البقرة: الآية 178.

(6) سبق تخريجه ص53.

(1) الحطاب،مواهب الجليل، ج6،ص268؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2،ص404.

واستدلوا بما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قتل رجل عبـده عمدا متعمدا فجلده رسول الله ﷺ مائة جلده ونفاه سنة،ومحا سهمه من المسلمين .[1]

فالرسولﷺ قد جلد القاتل مائة جلدة ونفاه سنة بعد سقوط القصاص مما يـدل على التعزير.

وفي الجناية على مادون النفس يوجب المالكية التعزير، ويعبرون عنه بالأدب؛ وهو الردع والزجر ليتناهى الناس، فإذا لم تكن المماثلة ممكنة، وانتفـى القـصاص لانتفاء بعض شروطه، فقد استحق الجاني عقوبة غير مقدرة، هي التعزير، يفـوض أمرها إلى الحاكم بما يراه كافيا ورادعا لإصلاح الجاني[2].

ووجوب الأدب مع القصاص هو قول مالك، وأما قول عطاء بـن ربـاح بـأن الجـروح قصاص، فليس للإمام أن يضربه أو أن يسجنه وإنما هو القصاص[3]،فقد جعل الله العقوبة في قوله تعالى:" ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، فمن أضاف غيرها فقـد زاد على النص بدون دليل[5].

ثالثاً: من المعقول:

إن القصاص يتوقف الحكم به وإنفاذه على الادعاء والطلب من صاحب الحـق الخاص، فإذا عفا سقط، فيبقى الحق العام للسلطة الحاكمة في عقاب الجاني بما تراه كافياً للردع انتقاماً للمجتمع ونظمه[6].

الرأي المختار:-

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب الآتية .

1- للأدلة التي استندوا إليها.

2- أن حق ولي الدم في نوع العقوبة أما أصلها فحق للشرع، وأن سقوط نوع

---

(2) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة،كتاب الجنايات،باب هل يقتل الحر بالعبد ،حديث2664.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص619.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص316.

(5) سورة المائدة: الآية 45.

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6،ص341.

(7) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص622.

العقوبة لا يستلزم سقوط أصلها[1].

3- إن لم يكن للمجني عليه وارث، كان حـق القصاص إلى الحاكـم يستوفيـه باسم العامة وليس له العفـو لأنه ضرر بهم[2]، فللحاكم أن يعاقـب تعزيـراً حسب اجتهاده ما يحقق المصلحة العامة؛ كأن يكـون الجانـي يعرف بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى[3].

وإن القول بجواز معاقبة الإمام للقاتل عمدا بالعقوبة التي يراها مناسبة يتوافـق مع روح الشرع في الحد من جناية القتل، ووضع التدابير الواقيـة مـن ارتكابهـا، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه القتل وعمت البلوى؛ لضعف الخوف من عقاب الله تعالى، والاستهانة بالأنظمة والتعليمات.

4.1.4.3: عقوبة(الكفارة):

1.4.1.4.3 تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً

أ- الكفارة لغة:

الكفارة من كفر، والكفر الستر، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، وهي عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شانها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها[4].

والكفـارة ما يغطي الإثـم ومنه كفارة اليمين والقتل والظهار، والتكفيـر ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل [5].

ب- الكفارة اصطلاحا:-

الكفارة عبادة ،ترفع إثم الذنب وعقوبته، فهي عبادة لأنها تؤدى بالصوم، ولا بد

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص623.

(2) ابن عابدين، رد المحتار،ج5،ص347.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص404.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج12،ص122.

(1) الراغب،المفردات، ص433-436.

لها من نية[1].

وعرفت أيضاً بأنها تكفير ذنبٍ من وجبت عليه بما فعله مـن الفعـل المقتـضي للإثم[2].

أو هي عقوبة تعبدية قررها الشارع للتكفير عن ذنب معين، ولا تجـب إلا فيمـا أوجبها الخالق فيه بنص صريح[3].

وهي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ بـه في الدنيا ولا في الآخرة[4] .

2.4.1.4.3 مشروعية الكفارة:-

ورد تشريع الكفارة في القتل الخطأ في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[5].

وتجب الكفارة في القتل الخطأ والقتل شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجـه، إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، ولكن حصل الخلاف في القتل العمد إلـى ثلاثـة أراء:-

أ- رأي جمهور الفقهاء[6] غير الشافعية: في عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وقد استدلوا بما يأتي :-

---

(2) ابن مودود، الاختيار، ج4، ص47.

(3) الشوكاني، السيل الجرار، ج4،ص 424.

(4) المجالي، الحق العام بعد العفو عن الجاني في القتل العمد، ص94.

(5) سابق، سيد، فقه السنة، ط2، دار الفكر، بيروت ،1998،ج3،ص83.

(6) سورة النساء:الآية92.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص299؛ ابن رشد، بداية المجتهد،2،ص417؛البهوتي،كشاف القناع، ج7،ص2970.

1- قوله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[1].

وجه الدلالة، فقد ذكر الله تعالى القتل الخطأ وجعل جزاءه الكفارة, ثم ذكر العمد ولم يوجب فيه كفارة [2]،ولو كانت واجبة في القتل العمد لذكرت كما في القتل الخطأ.

وقد ذكر الله تعالى الفاء بعد القتل مقترنة بالجزاء فهي تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء,فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلاف الآية[3]

2-مجموع الآيات والأحاديث التي تدل على إن الدين قد اكتمل ومنها:

أ- ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[4].

ب- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [5].

ج- قوله ﷺ :" إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"[6].

---

(2) سورة النساء: الآيتان 92-93

(3) ابن قدامة, المغني, ج10,ص38.

(4) البابرتي, محمد بن محمود,شرح العناية على الهداية ,ط2,دار الفكر,بيروت,1977,ج10 ص215.

(5) سورة الأنعام: الآية 38.

(6) سورة المائدة: الآية 3.

(1) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، خطبة أيـام منى، حديث رقم 1741؛ وأخرجـه مسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

وجه الدلالة أن الدين كله قد كمل، وإيجاب الكفارة على العامد إدخال للأمر مـا ليس منه[1]، لقوله ﷺ "من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد"[2].

3- أن الكفارة ، دائرة بين العبادة والعقوبة ولابد أن تكون سببا دائرا بـين الحظـر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور والخطأ فيه في الإباحة أما العمـد فلا يقاس عليه لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس فلا بد من النوعيين ولأن الخطأ دونه في الإثم[3].

4- إن التحرير, أو الصوم في الخطأ إنما وجبا شكرا للنعمة,حيث سـلم لـه أعـز الأشياء إليه في الدنيا وهو الحياة, مع جواز المؤاخذة بالقصاص,وكذا ارتفـع عنـه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة, وهذا لم يجد في العمد , فيقـدر الإيجـاب شكرا أوجب لحق التوبة عن القتل بطريق الخطأ,وأُلحق بالتوبة الحقيقية لخفة الذنب بسبب الخطأ,والذنب ههنا-العمد-أعظم فلا يصلح التحرير توبة[4].

ج- رأي الإمام مالك[5]: أن الكفارة مستحبه، وهي من قبيل التوبة؛ فمن التوبـة أن يعرض الجاني نفسه على أولياء المقتول، فإن قادوا منه وإلا بذل الدية لهم، وصـام شهرين متتابعين، أو أعتق رقبة إن كان واجداً ،وأكثر الاستغفار فهو دليـل علـى الرجاء في قبول توبته.

وقد استدلوا على استحباب الكفارة بقوله ﷺ "من أعتق رقبة مـسلمة أعتـق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه"[6].

---

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج3،ص221.

(3) أخرجه البخاري،الصحيح،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم(2697)،أخرجه مسلم،الصحيح،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة،حديث رقم(1718).

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.

(5) الكاساني, بدائع الصنائع, ج6,ص299.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3،ص278.

(1) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى" أو تحرير رقبة" حديث رقم (6337).

فقد بين الحديث أن الإعتاق غير واجب وإنما مستحب حيث جعله الرسـولﷺ راجعاً لمشيئة المسلم، ثم بين الأجر الذي يترتب على الإعتاق، فلو كان واجباً لبـين إثم من لم يفعله[1].

ج- رأي الشافعية[2]: قال الشافعية بوجوب الكفارة في القتل العمد أوشبه العمد كما هو الحال في القتل الخطأ واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1 -إذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ مع عدم وجود الإثم، فلأن تجب في القتـل العمد و شبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى.

2- ما روي عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبيﷺ لصاحب لنـا قـد أوجـب بالقتل، فقال: أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار[3].

وجه الدلالة؛ أن الذي استحق النار بالقتل هو من قتل عمدا أو شبه عمد، أمـا القاتل الخطأ فلا يستحق النار، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد[4].

مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة:

1.استدلالهـم بقوله تعالى﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً ﴾[5] حيث ورد كل الجزاء ولم يـرد القصاص، فلماذا أوجبتم القصاص ولم يذكـر في الآيـة، فمثلما أوجبتم القصاص، وهو غير وارد في الآيـة فتجب الكفـارة وهي غير واردة في النص, ويجاب عنه بأن الله عز وجل ذكر في آية أخرى حكم القتل العمد وهي القصاص﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[6].

---

(2) المجالي، الحق العام بعد العفو، ص100

(3) الشيرازي، المهذب، ج5،ص187؛ الشربيني،مغني المحتاج، ج4،ص107.

(4) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب العتق، حديث رقم(3964)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان،السنن الكبرى، ط1، دار ابن حزم،بيروت،1999، حديث رقـم (4892).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7،ص188.

(6) سورة النساء, الآية 93.

(1) سورة البقرة, الآية 178.

فعبارة النص دلت على وجوبه في القتل العمد وإشارة قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً ﴾[1]، دلت على أن القصاص ليس من جزاء القتل وهنا جرى تعارض بين إشارة النص وعبارة النص فتقدم عبارة النص[2].

2. استدلالهم بالآية أنها لم تذكر الكفارة فلا تجب غير مسلم؛ لأن الآية وإن لم تذكر الكفـارة, لكنها وردت بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كحديث واثلـة بن الأسقع.

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة:

1- استدلالهم بخبر واثلة بن الأسقع غير مسلم لعدة أمور:

أ. أنه حديث ضعيف لوجود الغريف بن غياش وهو مجهول[3].

ب. وعلى فرض صحته فقد يكون استوجب النار بالقتل شبه العمـد، كالقتـل بالحجر والعصا الكبيرين[4].

ج. ليس في الحديث أنه قتل عمداً وإنما فيه أن صاحباً لنا قد أوجب ولا يعرف في اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمداً وقد يكون معنى أوجب أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، وقد يكون معنى قد أوجب أي حضرت منيته[5].

2- أما استدلالهم بأن الكفارة وجبت في القتل الخطأ وهو أقل ذنباً فيجب في العمد وهو أعظم ذنباً من باب أولى، فيرد عليه من وجهين:

أ. إن الكفارة إذا عينت في القتل الأدنى وهو الخطأ، فلا يعني ذلك تعيينها لرفـع الذنب الأعظم في القتل العمد، فإنه كم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه[6].

ب. أن الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من

---

(2) سورة النساء, الآية 93.

(3) قاضي زاده, نتائج الأفكار,ج10,ص210-211، خلاف، علم أصول الفقه، ص152.

(4) ابن حزم، المحلى، ج11،ص175.

(5) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10,ص210

(6) ابن حزم، المحلى، ج11،ص175.

(1) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10,ص210

ذلك إيجابها في موضع الإثم- المحض- بحيث لا يرتفع بها[1].

مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب:

إن الحديث يبين أن إعتاق الرقبة يؤدي إلى إعتاق الناس من النار، وهذا لا يكون إلا في حق من أذنب ذنباً استوجب النار وجزاء القتل العمد النار، وبما أنه واجب على المسلم أن يستنقذ نفسه من النار فتكون الكفارة واجبة عليه بعد العفو لمحو الذنب بالكلية، فالله تعالى جعل الكفارة ساترة للذنوب وإن عظمت[2].

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور في عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا إذا عفا ولي الدم إلى الدية أو مجانا، وإذا اقتص منه فلا كفارة فقد ورد عن النبيﷺ أنـه قـال:" القتل كفارة"[3].

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما جـاء فـي النص القرآني، فإن لم يستطع ففيه قولان:

أ- الإطعام: يطعم ستين مسكينا، قياسا على كفارة الظهار.

ب- لا يلزم الإطعام : فالله تعالى لم يذكر الإطعام، ولو وجب لذكره، لأن المتبع في الكفارات النص لا القياس[4]، وهو الراجح والله أعلم .

ولا كفارة في الجنين، عند الحنفية، وذلك لأن القتل غير متحقق ، ولجواز أن لا حياة فيه ، وقد ورد النص في الغرة لا غير، والكفارات طريقها التوقيف أو الاتفاق، و قد عرفت الكفارة في النفوس المطلقة، فلا تتعداها، ولأنه لما قضي بالغرة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ولو كانت واجبة لبينها [1]. أما الشافعي فقد أوجبها، لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ، وأما مالك فقد استحسنها ولم

---

(2) ابن قدامه، المغني، ج10،ص39.

(3) المجالي، الحق العام بعد العفو، ص106

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله ت(256هـ)، التاريخ الكبير تحقيق السيد هاشم الندوي،د.ط، دار الفكر ،د.ت، باب خارجه، حديث رقم (706)، ج3،ص206.

(5) الشيرازي، المهذب، ج5،ص189؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص108؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص592.

يوجبها، فهي واجبة عنده في القتل الخطأ دون العمد، والجناية على الجنين متـرددة بينهما فلم يوجبها[2]، وهي كذلك عند محمد من الحنفية؛ لأنه ارتكب محظوراً فندب إلى أن يتوب بالكفارة لمحوه وليس ذلك بواجب[3].

وعند الحنابلة إذا ألقت حياً أو ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة لأنه قتل نفـساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة، ولا تجب الكفارة بإلقاء مضغة لم تتصور لأنها ليست نفساً[4].

5.1.4.3:: عقوبة(الحرمان من الإرث):

1.5.1.4.3 تعريف الإرث لغة واصطلاحاً

أ- الإرث لغة:-

الإرث: الأصل ،وقال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال، والإرث الميراث، وأصل الهمزة فيه واو، والإرث من الشيء البقية من أصله[5].

ب- الإرث اصطلاحا:-

انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، فكأن الوارث لبقائه انتقل إليـه بقية مال الميت[6].

2.5.1.4.3 مشروعية الحرمان من الإرث:

الأصل في مشروعية الحرمان من الإرث:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه،أن الرسولﷺ قال:" القاتل لا يرث"[7].

---

(1) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص45؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص415.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص417.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص415.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2970.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج1،ص112.

(6) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص85.

(1) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنايات، باب هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (2664).

2- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ " ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه،ولا يرث القاتل شيئا "[1].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين التأكيد على حرمان القاتل من الميراث.

3.5.1.4.3 القتل المانع من الميراث:

من خلال التمعن في الحديثين السابقين، فإنهما لم يبينا نوع القتل المـانع مـن الميراث، فيشمل ذلك جميع أنواع القتل، إلا أنه حدث خلاف بين الفقهاء في اعتبـار القتل المانع من الميراث، فقد ذكر الشافعية بأن كل قتل هو مانع من الإرث سـواء كان بحق أم بغير حق[2].

بينما الحنابلة فإن القتل المانع من الإرث عندهم؛ هـو القتـل بغيـر حـق أي الموجب للقصاص أو الكفارة أو الدية[3].

أما الحنفية فإنهم يجعلون القتل المباشر بغير حق مانعا للإرث[4].

واعتبر المالكية القتل المانع من الإرث هو القتل العمد وأما القتل الخطأ فلا يمنـع الإرث [5].

وفي الجناية على الجنين، لا يرث الضارب من الغرة شيئا لأنه قاتل بغير حـق والقتل بغير حق من أسباب الحرمان من الميراث[6].

---

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،ت(458هـ)،السنن الكبرى، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ،ج6،ص220 .

(3) الشربيني، مغني المحتاج ، ج2،ص25.

(4) ابن قدامة،المغني، ج6،ص292.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج5،ص342

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص360.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص415 ؛ الحطاب, مواهب الجليل, ج8,ص334. البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2931.

وإذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها شيئا وكـذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين فأن الغرة عليهـا ولا ترثها(1).

الرأي المختار

الفقهاء متفقون على أن القتل بحق كالدفاع عن النفس، والقتل قصاصاً أوحداً، لا يعتبر مانعا للميراث، وأكثر المذاهب تشددا في جعل القتل في كل حال مانعـا مـن الميراث هم الشافعية؛وذلك سداً للذرائع،ومنعا للقاتل من استعجال مـوت مورثـه، وتطبيقا للقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانـه " ، كمـا أن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، لتكون عقوبة زاجـرة عـن إعـدام الـنفس المعصومة(2).

ويبدو أن مظنة الاستعجال غالبة في القتل بغير حق فيكون هـو المـانع مـن الميراث، بخلاف القتل بحق لأن فيه إقامة لشرع الله، وأن فعله مأذون به والله أعلم، فإن توريث القاتل يؤدي إلى الفساد، فلو جعل للقاتل الحق في أن يرث مـن قاتلـه لسارع الناس إلى الخلاص من مورثيهم ولكانت الجريمة سبباً في حصول النعمة(3).

6.1.4.3: عقوبة (الحرمان من الوصية):

1.6.1.4.3 تعريف الوصية لغة واصطلاحاً

أ-الوصية لغة :-

من وصى، والوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ ،من قولهم

---

(2) الحطاب,مواهب الجليل, ج8,ص334.

(3) الشربيني،مغني المحتاج، ج3،ص25؛ الشيرازي،المهذب، ج2، ص24؛ السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ت(911هـ)، الأشباه والنظائـر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت،1996،ج2،ص195.

(4) الرشيد، عبد الله بن محمد، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، ط1، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض،2001، ص130.

أرض واصية أي متصلة النبات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾[1].

ووصى أنشأ فضله وتواصى القوم أوصى بعضهم إلـى بعـض[2]، والوصـية؛ الإيصال لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وأوصى له بـشيء أي جعلـه له[3].

ب- الوصية اصطلاحاً:-

طلب فعلٍ يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي، أو بعد موته، فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه[4].

وتعرف الوصية أيضاً بأنها تبرع بحق مضاف لما بعد الموت[5].

2.6.1.4.3 مشروعية الحرمان من الوصية :

الأصل في حرمان القاتل من الوصية ما يأتي:

أ- قولهﷺ : "ليس لقاتل وصيه"[6] .

فقد نص الحديث صراحة على عدم جواز الوصية للقاتل، ولم يفرق بين قتـل عمد أو قتل خطأ.

ب- قولهﷺ : "ليس لقاتل شيء"[7] .

فكلمة شيء نكـرة في محل النفي، تشمل الميراث والوصية، فالنكرة لا تفيد العموم لغةً، لكنها إذا وردت في سياق النفي أو النهي أفادته بقرينة السياق[8] .

---

(1) سورة النساء: الآية 12.

(2) الراغب، المفردات، ص524.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص302.

(4) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص62.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3،ص29.

(6) أخرجه البيهقي ،السنن الكبرى ،كتاب الوصايا،باب ما جاء في الوصية ،ج6،ص281.

(7) سبق تخريجه، ص95 .

(1) الدريني، المناهج الأصولية، ج2، ص502.

3.6.1.4.3 القتل المانع من الوصية عند الفقهاء:

فعند **الحنفية** يعتبر القتل المانع من الوصية ما كـان مباشـرة عمـداً كـان أم خطأ.[1]

أما **المالكيـة** فعندهم القتل المانع من الميراث يعد مانعا من الوصية وهو القتـل الخطأ، أما العمد؛ فإذا كانت الوصية قبل الجناية فإنها تبطل بارتكاب جناية العمـد، إلا إذا رأى الموصي الإبقاء عليها،ويرى البعض أن الوصية تصح في القتل العمـد سواء كانت قبل القتل أم بعده فهي صحيحة في الحالتين[2].

وعند **الشافعية**، فأن القتل مطلقا لا يمنع من الوصية؛لأن الوصية تمليـك بعقـد فأشبهت عقد الهبة، وهناك رأي مرجوح بأن القتل مطلقا مانع من الوصية[3].

أما **الحنابلة** في الأصح، فإن القتل بغير حق عمدا كان أو خطا، يبطل الوصـية كما هو الحال في الميراث[4].

الرأي المختار:

هو عدم جواز الوصية لقاتل، استنادا إلى الأحاديث الشريفة التي لم تفرق بـين عمد وخطأ، وتطبيقا للقاعدة الفقهية "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانـه"[5] وأيضاً" من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"[6]، فقد جاء في المادة(539) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخـصية" لا تجـوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمداً كان القتل أو خطأ قبل الإيصاء أو بعده إلا إذا

---

(2) ابن مودود ،الاختيار، ج2، ص63 ؛ الكاساني،البدائع، ج6، ص330،300.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص360؛ الدردير، الشرح الكبير،ج4،ص426.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3،ص25-43.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج4،ص397.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص195.

(7) البغدادي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي ت(795هـ) القواعد في الفقه – تقرير القواعد وتحرير الفوائـد- تحقـيق إيـاد عبد اللطيف القيسي، د.ط، بيت = الأفكار الدولية، بيروت، ص498.

أجازت الورثة أو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو لم يكن للمقتـول وارث سـواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية"[1].

كما أن حرمان القاتل عقوبة لحق الورثة لأن بطلانها نفع راجع إليهم، فإذا أجـاز الورثة ذلك فقد اسقطوا حقهم ،وكل ما توقف على إجازتهم فالموصى له يملكه مـن جهة الموصي، فالسبب صدر منه والإجازة رفع للمانع[2] ، والله أعلم .

2.4.3: الجناية وعقوبتها في القانون الوضعي

1.2.4.3: عقوبة الجناية على النفس في القانون الوضعي:

إن جرائم القتل مهما كانت صورتها سواء كان القتل قصدا، أو غير قـصد أو قتلا بسيطا، أو مقترنا بظرف مشدد، محلها يجب أن يكون إنسانا على قيد الحيـاة، وتشترك جميعها في الركن المادي في الاعتداء على حياة المجني عليه، مما يـؤدي إلى وفاته، ثم هناك القصد الجرمي أو النية الجرمية[3]

وعلى ذلك فأركان جناية القتل ثلاثة:-

1- وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .
2- وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت.
3- أن يكون قصد الجاني إحداث هذه النتيجة ؛ بأن يكون السلوك سببا أدى إلـى الوفاة، فإذا لم تقترن نية القتل بفعل الاعتداء فلا يعتبر قتلاً عمداً، ولو ترتب على ذلك موت المجني عليه، فإذا انتفت النية اعتبر الفعل ضربا مفضياً إلـى الموت(شبه عمد)، فالنية هي الفـارق بين العمد، وشبه العمد، وإن تخلف القـصد الجرمي نهائياً اعتبر القتل خطأً[4].

---

(1) داود، أحمد محمد علي، القضايـا والأحكام في المحاكم الشرعية، د.ط، دار الثقافـة، عمان 2006، ج2، ص308.

(2) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص63.

(3) نجم ،محمد صبحي،الجرائم الواقعة على الأشخاص،ط2،مكتبة دار الثقافة،عمان،1999، ص11.

(1) بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص196وما بعدها.

وقد فرق المشرع بين عقوبة القتل المقصود المجرد من ظروف التشديد وبين القتل العمد المقترن بظروف التشديد وذلك في المادة (326)من قانون العقوبات الأردني ،على أنه "من قتل إنسانا قصدا عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة" وتصبح العقوبة أكثر جسامة إذا اقترن مع القتل ظروف مشددة حيث نصت المادة (327)على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة[1] المؤبدة على القتل قصدا إذا ارتكب:-

أ- تمهيدا لجنحة، أو تسهيلا أو تنفيذا لها،أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة ،أو فاعليها، أو المتدخلين فيها،أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ب- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته،أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة

ج- على أكثر من شخص.

د- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

أما المادة(328) من نفس القانون، فقد نصت على أنه " يعاقب بالإعدام[2] على القتل قصداً:

أ- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له القتل العمد.

ب- تمهيدا لجناية، أو تسهيلا أو تنفيذا لها،أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية،أو فاعليها، أو المتدخلين فيها،أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ج- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

وفي القتل الخطأ والذي يسميه القانون بالقتل غير المقصود، جاءت المادة(343) لتنص على "من سبب موت أحد عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة،عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ومن الأمثلة على القتل الخطأ، المالك الذي يتسبب في قتل إنسان بإهماله وضع تحذير على الحفرة التي حفرها في الطريق العام، أو الأم التي تنام مع رضيعها في

---

(2) نصت المادة (18) من قانون العقوبات الأردني على أن "الأشغال الشاقة هي: تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تناسب صحته وسنه، سواء داخل السجن أو خارجه

(3) نصت المادة (17) من قانون العقوبات الأردني على أن 1-" الإعدام هو شنق المحكوم عليه 2- وفي حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

فراش واحد فتنقلب عليه فتقتله، وأكثر صور الخطأ في حوادث الـسيارات نتيجـة السرعة الزائدة عن المقرر[1].

على أن تسمية القتل الخطأ بهذا الاسم أفضل من التسمية القانونية(القتـل غيـر المقصود) والتي تثير التباساً حول الفعل الجرمي؛ فتوحي بأنه غير مقصود، مع أن هذا الوصف لا يتناول الفعل الجرمي بل النتيجة التي يحدثها، فـلا بـد أن يكـون تصرف الفاعل مقصوداً لتجوز معاقبته[2].

2.2.4.3: عقوبة الجناية على ما دون النفس في القانون الوضعي

فقد جاء في المادة (333)من قانون العقوبات الأردني " كل من أقدم قصدا علـى ضرب شخصا أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف، والاعتداء نجم عنه مرض، أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن العشرين يوما عوقب بالحبس مـن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

وإذا لم تزد مدة التعطيل على العشرين يوما ،كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيـد على السنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بكلتا هاتين العقـوبتين كما أشارت إلى ذلك المادة (334)من قانون العقوبات .

وقد أشارت المادة (335) من نفس القانون إلى" أنه إذا أدى الفعل إلى قطـع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحـواس عـن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أية عاهة أخـرى دائمـة أو لهـا مظهـر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

ولقد توسع المشرع الأردني في الحماية القانونية للحق في سلامة الجـسد فقـد أورد لفظ الإيذاء كصورة ثالثة لجرائم الإيذاء المقصود، لأن أفعال الضرب والجرح لا تكفي لتشمل جميع أنواع الاعتداءات الماسة بسلامة جسد الإنسان[3] .

---

(1) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص94 وما بعدها.

(2) حوري، عمر محي الدين، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ط1،دار الفكر،دمشق،2003 ص308.

(1) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص153.

بينما تعبير الإيذاء يتسع لجميع أفعال الاعتداء حتى أن كثيراً من القوانين تكتفي بكلمة الإيذاء للتعبير عن جميع أفعال الاعتداءات الماسة بالسلامة الشخصية بما في ذلك أفعال الضرب والجرح، فتشمل كلمة الإيذاء إعطاء المـواد الـضارة ،ونقـل الأمراض المعدية ، أو الأفعال المسببة للرعب والإزعاج، وقـص الـشعر عنـوة والقذف بالماء أو السوائل أو القاذورات، والبصق في الوجه[1].

3.2.4.3: عقوبة الجناية على الجنين في القانون الوضعي

من حق الجنين الحماية وكفالة الولادة الطبيعية لـه وحمايتـه مـن الهـلاك والتعرض للإجهاض، إلا إن هناك حالات مستثناة من القوانين تقتضيها الـضرورة تخول الأم باللجوء للأطباء المختصين لإجراء عملية الإجهاض، لأسباب طبية بحتة إما لإنقاذ حياة الأم من الموت، أو إنقاذ صحتها من الأمـراض المتعلقـة بالحمـل والولادة والعقم [2].

وفي القانون فإن جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية ،إذا انـصرفت إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة، فلا بد أن يكون عالما بأن المرأة حامـل فإذا لم يكن يعلم فلا يسأل عن جريمة الإجهاض، بل يسأل عـن جريمـة التـسبب والإيذاء، وإن أدى فعله إلى موت المرأة الحامل فإنه يسأل عن التسبب بالوفاة عـن غير قصد، ففي قانون العقوبات الأردني ما ينص على مسائلة الجاني عن جريمـة الإجهـاض إذا تسبب بإحدى وسائل العنف، أو الـضرب أو الجـرح أو الإيـذاء المقصود بإجهاض امرأة حامل وهو على علم بحملها[3] .

4.2.4.3: عقوبة الدية في القانون الوضعي

جاء في المـادة (273) من القانـون المدني الأردني أن" ما يجب من مالٍ في

---

(2) حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص356.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، ط2، مكتبة دار الثقافة،1991،ص287.

(1) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص127-128.

الجناية على النفس وما دونها، ولو كان الجاني غير مميزٍ هو على العاقلة والجاني، للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون".

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية في الفقرة(1) أن ما يستحقه المجني عليه في الجناية على ما دون النفس أو الورثة الشرعيين في الجناية على النفس من الدية هو وفق الأحكام الشرعية دية وإرثاً، وفي الفقرة(2) من المذكرة نفسها أن تبقى المسؤولية المالية على العاقلة حيث تتناصر مع الجاني في الحوادث التي تقع من الجاني خطأ وهو ما أختاره جمهور الفقهاء، أما حوادث العمد فالمسؤولية المالية تقع على الجاني نفسه[1].

ثم أضافت المادة (274) من القانون المدني تعويضاً يختلف اختلافا كليا عن الدية المقررة "رغما عما ورد في المادة (213) كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم التعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم, وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار "[2].

يجوز للمتضررين ولو من غير الورثة المطالبة بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسب ما ورد في المادة(267) من القانون والتي تنص على " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك " "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللآخرين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"

وتذكر المذكرة الإيضاحية أن مستند التعويض عن الضرر الأدبي بما ذكرته من نصوص فقهية في المذهب الحنفي والزيدي والحنبلي وتضيف " وظاهر من هذه النصوص أن الألم يعوض عنه وكذا الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما يحدثه الفعل في نفس المتضرر من ألم حسي أو نفسي[3].

---

(2) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،ط2، مطبعة التوفيق, عمان 1985، ج1، ص305

(3) المرجع نفسه،ص304

(1) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية، ص299.

ولا تعارض بين الدية والتعويض من حيث المبدأ قضائيا فتصح رفع دعوى لدى المحاكم الشرعية للحكم بالدية حسب الشريعة الإسلامية, ورفع دعوى للتعويض لدى المحكمة النظامية وفق ما حدده القانون(1).

وقد يقتصر أولياء الدم ولو بوجود القاصرين من الورثة على ما تدفعه شركة التأمين، بموجب العقد المبرم بينها وبين القاتل ويجهلون أن هناك دية شرعية ومقدرة شرعاً غير ذلك التعويض الذي تعطيه الشركة لأولياء المجني عليه، ويتم الصلح بناء عليه، والسؤال هنا هل يغني التعويض عن الدية الشرعية أو العكس ؟ .

فالدية تغني عن التعويض ولا يغني التعويض عن الدية الشرعية للأسباب الآتية :

1. إن الدية مقررة شرعا, وهي تمثل تعويضا عن دم المجني عليه، فكل دية تعويض دية وليس كل تعويض دية؛لأن الدية من المقدرات شرعا وليس ذلك في التعويض .
2. أن الله خالق الإنسان ويعلم حاجاته, وعندما شرع الدية في القتل، والأرش في الجروح فإنه يعلم أن ذلك كافٍ للتعويض.
3. أن إشراك العاقلة في دفع الدية مع الجاني تخفيفاً عنه، وأن زيادتها بالتعويض عقوبة أكثر بكثير مما يستحق الجاني، وفي ذلك تحميل للتشريع بما لا يحتمل .

على أن القانون جاء بهما معا, وهو قانون معمول به صدر عن ولي الأمر ولا يجوز مخالفته لأنه من النظام العام(2) .

الفصل الرابع

الجناية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

1.4: التعريف بالأصول والفروع

1.1.4: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الأصول لغة :

---

(2) المعايطة, صلاح, دعوى الدية, د.ط, مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع, عمان, 1977 ص70. انظر في الرسالة الملحقين (ج) و(د)، ص175-177.

(3) المرجع نفسه, ص65-73 .

الأصول جمع أصل، ولا يكسر على غير ذلك والأصل أسفل كـل شـيء وأصل الشيء صار ذا أصل، وقولهم لا أصل له ولا فـصل، والأصـل الحـسب والفصل اللسان[1] .

وذكر صاحب مقاييس اللغة: الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض ،أحدها: أساس الشيء وهو الأصـل، والثـاني:الحيـة وهـي الأصـلة والثالث:ما كان من النهار بعد العشي وهو الأصيل[2]

والأصل أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشأ الشيء الذي ينبت منه[3]

وعلى هذا فالأصل يطلق على معان لغوية كثيرة ومن أبرزها أساس الـشيء وأسفله والشرف والحسب، ومنشأ الشيء وما يتفرع عنـه غيـره وكلهـا يناسـب موضوع البحث إذ أن الأب أصل للولد فالأب أساس وتفرع عنه الأبناء .

ب- تعريف الأصول اصطلاحاً:

يطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفـرع إلـى أصـله وابتنائه عليه ومن تلك المعاني الاصطلاحية أصول الإنسان[4].

والأصول من اقرب القرابات إلى الإنسان، فأصول الإنسان هم: أبـوه وأمـه وأجداده وجداته من الطرفين، وسموا بذلك لأنه فرع لهم، ويقال للأصول والفـروع عمودا النسب والقرابة بين النوعين تسمى قرابة الولاد أو الولادة[5] والتي تعـرف بقرابة الولادة ، وهم من ولد الشخص منهم كالآباء، والأجداد والأمهـات والجـدات وإن علوا[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص155-156.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص109.

(3) أبو جنب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر،دمشق، 1988،ص20.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط4 ،دار الصفوة، مصر، 1993م، ج5، ص55.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج5،ص56-57

(2) عقلة، محمد،نظام الأسرة في الإسلام، ط3،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،2002،ج3،ص489

فالأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا؛ كالأب لما بينهما من الجزئيـة - والجزئية في معنى النفس- ولأنهم السبب في إيجاده فصاروا كالأب[1].

2.1.4: تعريف الفروع لغة واصطلاحا

أ- تعريف الفروع لغة :-

جمع فرع، والفاء والراء والعين أصل صحيح، يدل على علـو، وارتفـاع، وسمو ومن ذلك الفرع وهو أعلى الشيء[2] .

والفرع بمعنى فرق، من فرع، وهو الجزء المنفصل عن أصله، فرع بين القوم وفرق بمعنى واحد ،وفروع الشجرة الأغصان، التي خرجت من أصلها "والفرع مـا يتفرع من أصله وجمعه فروع "[3]

ويأتي معنى الفرع بمعنى الكثرة ومن ذلـك تفرعـت أغـصان الـشجرة أي كثرت[4]

والمتأمل في المعاني اللغوية الثلاثة(العلو، التفريق، والكثرة)، فالعلاقة بينهـا واضحة فالعلو يعني الظهور؛ بأن تظهر الأجزاء المنفصلة عن أصـلها، والتفريـق يلازم ظهور الأجزاء، وكذلك الكثرة فأن الأجزاء المتفرقة عـن بعـضها أصـبحت أجزاء متعددة تدل على الكثرة.

ب- تعريف الفروع اصطلاحا :-

لما كان الأصل يقابله الفرع ،وأن الأصل أساس الشيء ومنشئه والأصول هم الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا ،فإن الفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وان

---

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5، ص27.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م4،ص491.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص240؛ أبو جنب،القاموس الفقهي، ص283.

(6) ابن منظور، لسان العرب،ج10، ص239.

دنوا [1]، أي أن فروع الإنسان ما تفرع منه: أي أبنائه ذكورا وإناثا وأولادهـم وأن سفلوا[2].

وقد جاء في القانون المدني الأردني في المـادة (35) مـا مفـاده أن القرابـة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون احدهم أصلا أو فرعا للآخر.

وجاء في المذكرة الإيضاحية بأن القرابة المباشرة بين شخصين إذا تسال احدهما من الآخر كما هو الأمر بين الأصول والفروع فالأب قريب مباشر وكذلك أبو الأب وإن علا وأم الأب وأن علت والأم قريب مباشر وكذلك أبو الأم وأن عـلا وأم الأم وإن علت [3].

2.4: أسباب الجناية بين الأصول والفروع:

إن المتتبع للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وما تحمله من اهتمـام بالغ بالعلاقة بين ذوي الأرحام، ومراعاة أواصر المحبة والمودة، وروابـط الـدم، ووفور الشفقة بينهم، وخاصة الأصول والفروع، يجعل من غير الطبيعـي وقـوع الاعتداء بينهم ، إلا أنه واقع فعلاً[4]، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

أ - ضعف الوازع الديني، وغياب القيم الأخلاقية[5]:

---

(1) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص343.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ،ص339.

(3) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية، ص57-58.

(4) فقد أقدم الجاني على قتل جميع أفراد أسرته الـ(12) في أبشع جريمة في تاريخ الأردن بما فيهم الأم والأب، وذلك في منطقة مرج الحمام بتاريخ 1998/6/11، وقد ذكرت تفاصيلها صحيفة حوادث الساعـة، العدد178، الثلاثاء 16حزيران 1998، ص16-17، وذكرت صحيفة الدستور في العدد 14400، بتاريخ 19آب 2007، في الجزء الأول، بأن أماً تضرب رضيعها حتى الموت في معـان عمره 45 يوماً، حيث اعترفت والدة الطفـل في محاضر التحقيق بهذا الفعل.

(1) حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص192.

فإن الإعراض عن ذكر الله تعالى يضل الإنسان ويؤدي إلى شقائه، فيـسلط الله عليه شيطاناً يلازمه ويغويه، ويزين له فعل المعصية،قال تعالى﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(1)، وهو بذلك يكون إلى الجريمة أقرب.

ولذلك فإن تهذيب النفس الإنسانية؛ بتعميق معاني الإيمان بالله تعـالى واليـوم الآخر، والتقرب إلى الله بالعبادات التي تطهر النفس وترتقي بحسها، توجـد مناعـة عند الإنسان من الوقوع في المعاصي قال تعالى﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(2).

ب- التفكـك الأسري:

فقد حرص الإسلام على أن تكون الأسرة سـليمة،متفاهمة،قوية، تغـرس فـي أفرادها روح الاستقرار وتحمـل المـسؤولية؛لتحميهم مـن الانحراف،والأمـراض الجسمية والأخلاقية،أسرة قائمة على العفة والطهارة، والبعد عن أسـباب الفاحـشة والفساد.

فحدد الإسلام علاقة كل من الزوجين بالآخر، كما حدد علاقـة الأبنـاء والآبـاء بعضهم ببعضا، فجعل طاعة الوالدين والإحسان إليهما من أشرف القربات إلـى الله تعالى، فقد ربط بر الوالدين بعبادة الله تعالى،قال تعالى﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾(3).

---

(2) سورة الزخرف:الآيتان36-37.

(3) سورة العنكبوت: الآية45.

(4) سورة الإسراء: الآيتان 23-24.

سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ" أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد فـي سبيل الله" [(1)].

وفي المقابل طلب الله تعالى من الوالدين العدل في معاملتهم لأبنائهم، والإحـسان إليهم، وتوفير التوجيه السليم، وتهيئة البيئة الاجتماعية الصالحة لهم.

فإذا عرف كل فرد من الأسرة ماله من حقوق، وما عليه مـن واجبـات تجـاه الآخر، سادت المودة والرحمة جو الأسرة، وعاشت في سعادة، وإلا عاش أفرادهـا في كراهية ونزاع وعدم الرحمة، فينعكس ذلك على الأطفال؛ فالذين لم يحصلوا على الرعاية الأبوية اللازمة وحرموا من عاطفة الأسرة وحنانها يؤدي بهم إلى الجنـوح وصولاً إلى الجريمة [(2)]، فالإنسان بطبعه مولع بالتقليد –في ظل غياب الأسرة- يقلد من حوله في أزيائهم وأعمالهم، ويتخلق بأخلاقهم، فالقرين الصالح يعتبر بحق مـن أفضل نعم الحياة، بينما الصاحب السيئ كثيراً ما يكون سـبباً للـشقاء فـي الـدنيا والآخرة[(3)] ، قال تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ﴾[(4)].

ج- التـأديـب:

فقد تحصل الجناية بسبب التأديب الحاصل من الأصل لفرعه، والتأديب لغـة؛ التعليم، من أدبه فتأدب، أي علمه[(5)].

والتأديب أصل التعزير، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[(6)].

فتأديب الصغير تعليم لـه وتمكينه من فهم الإسلام وإقامة شعائره، ومنع له من

(1) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب البر والصلة، حديث رقم (5625).

(2) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج3، ص85

(3) حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص212-213

(4) سورة الفرقان: الآيتان 27-28.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج1،ص93.

(6) المصدر نفسه، ج9، ص184؛ رضا، معجم متن اللغة، ج4، ص92.

الوقوع في الحرام، والطريقة التي أنتهجها الإسلام في عقوبة الولد[1] قائمة على :

1-معاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل، وملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم للأطفال أكبر دليل على ذلك .

2- مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة،فالأطفال يتفاوتون فيما بينهم من ذكاء، ومرونة، واستجابة، وأمزجة، فالبعض تنفع معه النظرة العابسة، وقد يحتاج طفل آخر إلى التوبيخ، أو التأديب .

3- التدرج في المعالجة من الأخف إلى الأشد ، وهذا يشـير إلى وجود مراحل من المعالجـة، والتـأديب قبل اللجوء إلى الضرب، لعلها تؤدي الغرض في تقويـم الطفل وإصلاح شأنه .

وقد أحاط الإسلام عقوبة الضرب بشروط وحدود حتى لا يخرج الضرب مـن دائرة التأديب إلى دائرة التعذيب ومنها[2].[3]:

1- أن لا يلجأ المربي إلى الضرب إلا بعد أن استيفاء جميع الوسائل التأديبية .

2- عدم الضرب في حالة الغضب مخافة إلحاق الضرر به .

3- تجنب الأماكن المؤذية كالرأس، والوجه، والصدر.

4- إعطاء الطفل فرصة ليتوب عما اقترفه، إذا كانت الهفوة من الطفل لأول مرة

5- أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه،لا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى

---

(1) علوان،عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام،ط8،دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة 1985،ج2،ص719 وما بعدها .

(2) المرجع نفسه، ص727 وما بعدها.

(3) وقد بادرت مديـرية الأمـن العام في عام1997 باستحداث إدارة لحمايـة الأسرة، حيث تتعامل مع حالات العنف الأسري والإهمال التي تقع على الأطفال ويكون الفاعل من داخل الأسرة، وذلك من أجل أسرة خالية من العنف قوامها الرحمة والاحترام المتبادل بين أفرادها وذلك من خلال تقديم خدمات التوعية والإرشاد، وتقديم بعض الخدمات الطبية المجانية، انظر منشورات إدارة حماية الأسرة، مديرية الأمن العام، الدليل الإرشادي.

لا يتأجج بينهم نيران الحقد، والمنازعات.

د- استعجال الحصول على الميراث والوصية:

قد يلجأ الوارث، أو الموصى له لقتل المورث،أو الموصي،بلا سبب شرعي، استعجالا للحصول على المال،فجاءت القاعدة الفقهية" من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"[1] لتعاقبه بنقيض قصده، وهي قائمة على معاني السياسة الشرعية[2]وسد الذرائع المفضية إلى المفاسد، فإن من يتوسل الوسائل غير المشروعة استعجالاً للحصول على مقصوده، فإنه يحرم منه جزاء فعله واستعجاله[3].

هـ- الجرائم الماسة بالشرف:

وهي جرائم تمس شرف الإنسان وكرامته والإنقاص من احترامه وتقديره بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ،وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم ،فقد يفاجئ الأصل أو الفرع بأن إحدى المحارم متلبسة بالزنا مما يثير غضبه ويفقد السيطرة على نفسه فيقدم على جناية القتل .

ومن المؤسف أن نرى أو نسمع حدوث الاعتداء على المحارم أو حتى جريمة قتل نتيجة إشاعة مغرضة ،وكان من الواجب التريث والتبين قبل الإقدام على مالا يحمد عقباه قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [4].

3.4: أحكام الجناية بين الأصول والفروع في الشريعة والقانون.

1.3.4 أحكام الجناية بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص195.

(2) السياسة الشرعية: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، لم يرد فيه دليل شرعي خاص الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2،ص636.

(3) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988،ص88.

(4) سورة الحجرات: الآية 6.

1.1.3.4: أحكام القصاص

1.1.1.3.4 قتل الأصل لفرعه:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لا يقتل الأصل بفرعه مطلقا، وهو رأي جمهور الفقهاء(1) من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد استدل القائلون بعدم وجوب القصاص بالأدلة الآتية:-

أولا من الكتاب:

1- قال تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ (2).

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل قد أمر بالرفق والإحسان إلى الوالـدين، ونهى عن التأفف منهما، وما ذلك إلا لعظم حقهما وفضلهما حيث ربط أمر بالإيمان به وعبادته ومن كان بهذه المنزلة لا ينبغي أن يقتص منه لولده،و كيف ينهى عـن التأفف منهما أو نهرهما ويباح له الاقتصاص منهما، فغير جائز ثبوت حق القود لـه عليه، لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة الوالدين(3) .

2- قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مصدركُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(4).

3- قال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ* وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مصدركُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(1).

---

(1) الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج6،ص274؛الشيرازي ،المهذب، ج5،ص14؛ ابن قدامة المقنع،مصدر سابق،ج3،ص349.

(2) سورة الإسراء:الآية 23.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص177.

(4) سورة العنكبوت: الآية 8.

وجه الدلالة: أن الآيتين الكريمتين تأمران الأبناء بالبر بالوالدين، كما أن الله قـد قرن شكره بشكرهما،وعلى الأبناء معاملتهما بالرفق والإحسان حتى لو كانا كافرين، قياما بواجب البنوة وما بعد الكفر ذنب، وإن القول بالقصاص منهما يتناقض مع مـا دلت علية الآيتان[2].

فالأمر بطاعة الوالدين مطلق عام فلا يجوز ثبوت حق القود له عليه؛ لأن قتـل الوالدين يضاد طاعتهما، ويؤكد هذا نهي النبي ﷺ حنظلة بن أبي عامر عن قتل أبيه وكان مشركا, فلو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حـال مـن قاتل النبي ﷺ وهو مشرك[3].

ثانيا: من السنة:

1- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقـول:" لا يقاد الوالد بالولد"[4].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص صريح في عدم قتل الوالد بالولد.

2- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد"[5].

---

(5) سورة لقمان: الآيتان 14-15.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص177.

(2) المصدر نفسه، ص179.

(3) أخرجـه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث رقم(1400)، والحديث بجميع شواهـده صحيح الإسناد، رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطأه مدلس، وقد عنعنه، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه غيره، الألباني، إرواء الغليل ج7،ص269.

(4) أخرجـه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقـاد منه أم لا؟ حديث رقم(1401)، من طريق إسماعيل بن مسلم بن عمرو بن دينـار ويقـول الترمذي لا نعرفه بهذا الإسناد إلا مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقد تابعه سعيد بن بشر وعبد الله بن الحسين العنبري وهو ثقة فقيه، وطـرق الحديث بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، وحديث ابن عجلان حسن لذاته ، الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق،ج7،ص271-

وجه الدلالة: أنه دل صراحة على عدم قتل الوالد بولده.

وقد ذكر ابن عبد البر الحديثين وقال:" هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً"[(1)].

3- ما روي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال:" ليس لقاتل شيء"[(2)].

وجه الدلالة: أن الأب قد قتل ولده بالسيف ولم يقض فيه عمر رضي الله عنه بالقود بل قضى بالدية، فدل ذلك على أنه لا يقاد الوالد بولده؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن ، فالقتل في هذه الأحوال ليس بعمد[(3)]، ولو علم أن عليه القصاص لما عدل إلى الدية.

4- قوله ﷺ: " أنت ومالك لأبيك "[(4)] .

وجه الدلالة: أن مقتضى هذه الإضافة تمكينه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية

.172

(1) ابن قدامه،المقنع، ج3،ص349؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2879، ابن عبد البر، الاستذكار، ج8،ص236.

(2) الأصبحي، الموطأ، تحقيق أحمد راتب عرموش، ط12، دار النفائس،بيروت، 1994 كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث رقم(1579)، حديث صحيح، أنظر الألباني، إرواء الغليل، ج7،ص272.

(3) ابن رشد ،بداية المجتهد، ج2، ص401.

(4) أخرجه ابن ماجة،سنن أبي ماجة،كتاب الكفارات، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث رقم (2292)، في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري، وذكر ابن حجر، ومجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد حديث رقم(2445).

بقيت الإضافة الواردة في الحديث شبه في إسقاط القصاص لأنه يدرأ بالشبهات[1] .

ثالثا:من المعقول:

1- إن طبيعة العلاقة بين الأصل وفرعه قائمة على المحبة والشفقة وهي مانعة من قتل الوالد ولده، وهي بذلك ترفع التهمة الموجهة إليه في إرادة القتل وقصده[2].

2- إن محبة الولد لوالده لمنافع تصل إليه من جهته، فربما تعجل الوصول إلى أملاكه وهذا يندر في جانب الأب فإنما يحب ولده لذاته أو ليحيى به ذكره[3] وهذا يمنعه من الإقدام على قتله .

3- أن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه[4].

واسم الولد يتناول كل والد وإن علا، واسم الولد يتناول كل ولد وإن سفل، فإذا ثبت هذا في الأب ثبت للأم كذلك؛ لأنها كالأب في الولادة، ولأنها أحد الأبـوين[5]، قال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾[6]، وسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية أو مخالفاً له في ذلك؛ لأن انتفاء القصاص سببه شرف الأبوة وهو موجـود

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2879.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 275؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2،ص401 .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 275 .

(4) ابن مودود ،الاختيار، ج5،ص27 ؛الشربيني، مغني المحتاج ج4 ،ص18؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2880.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 275؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2،ص400؛الشيرازي، المهذب، ج5،ص14؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2879.

(6) سورة النساء: الآية 11.

في كل حال[1]، ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة أو الزنـا، لأنـه لـيس بولـده حقيقة[2].

ولا يجب على الجد وإن علا، ولا على الجدة وإن علت سواء كانوا من جهـة الأب أو جهة الأم؛ لأنه كلهم والده ولمشاركتهم فـي الـولادة وأحكامهـا[3]، قـال تعالـى:﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[4]، فسمى الأجداد آباء.

الرأي الثاني :

أنه يقتص من الأصل إذا قتل فرعه، وهو رواية عن الإمام احمد، وبه قال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر والبتي[5].

وقد استدل القائلون بوجوب القصاص بالأدلة الآتية:

أولاً : من الكتاب:

عموم الأدلة التي تتضمن القصاص على كل قاتل دون فرق بين قاتل وآخـر، وهذه الأدلة تبقى على عمومها ما لم يرد ما يخصصه[6] ومن هذه الأدلة:

1- قوله تعالى:"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾[7].

---

(7) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص349.

(8) الشافعي، الأم،ج6، ص 30؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2880.

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص 344؛ ابن رشد، بداية المجتهـد، ج2، ص400؛ الشافعي،الأم، ج6،ص29؛ ابن قدامه، المقنع، ج3،ص349.

(2) سورة يوسف: الآية 38.

(3) المـرداوي، الإنصاف، ج9، ص498؛ ابن مفلـح، الفروع،ج5، ص144؛ ابن قدامـه، المقنع، ج3،ص349؛ ابن رشد بداية المجتهد،ج2،ص 335؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،د.ط، دار إحيـاء التراث العـربي، بيروت، ج2، ص250؛ الصنعانـي، محمد بن إسماعيـل، ت(1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكـام، د.ط، المكتبة التجارية، مصر، د.ت،ج3،ص331.

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص250.

(5) سورة البقرة: الآية 178.

2- قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [1] .

ثانياً: من السنة:

1- قوله ﷺ **:** " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [2].

وجه الدلالة: أن الحديث يتضمن القصاص على كل قاتل سواء كـان والـدا أم غير والد، فيقتص من الوالد لولده[3].

2- قوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سـواهم، يـسعى بـذمتهم أدناهم"[4].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على المساواة بين الأصل والفرع فهما مـسلمان، فيقتص من أحدهما للآخر، ولم يستثن الحديث من الحكم أحدا فالكل سواء، فوجـب القصاص.

ثالثا: من القياس:

أنهما حران مسلمان من أهل القصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين[5].

وقد روى عن الإمـام أحمد قتل أبي الأم بولد ابنته، وعكسه,وقتل الأم لأنه لا ولاية لها عليه ورد هذه الرواية القاضي وقال لا تقتل الأم رواية واحدة[6] لحديث لا يقتل الوالد بولده,ولأنها أحد الوالدين ,ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القـصاص

---

(6) سورة المائدة: الآية 45.

(1) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب أن النفس بالنفس، حديث رقم(9878) ومسلم ، الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم(1676).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2،ص250.

(3) سبق تخريجه، ص55.

(4) ابن قدامه، المغني، ج9،ص359.

(5) وقد جاء في الإنصاف وردها القاضي وقال تقتل الأم رواية واحدة وظاهر الرد أنها لا تقتل المرداوي، الإنصاف، ج9،ص497.

والذي عليه المذهب أنه لا يقتل الوالد وإن علا بالولد وإن سـفل والأم فـي ذلـك سواء[1].

الرأي الثالث:

للمالكية وقد فصلوا في المسالة ففرقوا بين أمرين[2]:

1- إذا كان قصد القتل العمد واضحا لا شبهة فيه،كما لو أضجعه فذبحه فإنه يقتل به؛ لأنه كشف عن قصده في القتل.

2- الشبهة في احتمال كون الضرب للتأديب، أو رماه بالعصا أو بحجر فمـات الولد فإنه لا يقتص منه.

وقد استدل الإمام مالك على قتل الوالد بالولد- إذا كان قـصد القتـل العمـد واضحاً- بعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصاص بين المسلمين، وإذا لم يتـوفر قصد القتل العمد فلا يقتص منه، واستدل على ذلك بحديث المـدلجي حيـث حمـل الحديث على أنه لم يكن عمدا محضاً واثبت فيه شبه العمد[3]، ولم يقتص منه عنـد مالك للشبهة حيث أن للأب تسلطا على ابنه بتأديبه وتعليمه ومن قوة المحبـة بـين الأب والابن، فيحمل القتل في مثل هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ، ولم يتهمـه إذ كان ليس غيلة فإنما يحمل فاعله على إنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة ، فالنيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى[4]، واستدلوا أيضاً بأنه من غير المحتمـل أن يمسك الرجل ابنه ويذبحه ويكون قصده التأديب، فعمله قد نافى قصده فأصـبح الأب منزوع العطف والشفقة، فيعامل كالأجنبي[5].

مناقشة الأدلة:

أولاً- مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب القصاص:

---

(6) المرداوي، الإنصاف، ج9،ص497، ابن قدامه، المقنع، ج3، ص346.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص400؛ القرافي، الذخيرة ج12، ص335؛ القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ج2،ص250.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2،ص401.

(3) المصدر نفسه،ص401 .

(4) القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ج2،ص250.

1- استدلالهم بحديث" لا يقاد الوالد بولده"[1]:

أ. أن هذا الحديث ضعفه بعض رجال الحديث فهو مروي عن حجاج وهـو ابـن أرطأه، مدلس، وهي رواية ضعيفة ومعلولة بالإرسال[2].

ويرد على ذلك بان هذا الخبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطـاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصـية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر[3].

ب. أن هذا الحديث من أخبار الآحاد[4]، فهو لا يخصص عموم الأدلة الواردة في القصاص.

ويرد على هذا من وجهين:- أنـه خـص بـه عمـوم الكتـاب، لأنـه لحقـه الخصوص، وذلك أن المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده، ولمـا دخـل العمـوم التخصيص أصبح ظنياً فجاز التخصيص به[1].

---

(5) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث رقم(1400).

(1) القاضي، أبو طالب، علل الترمذي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى،ط1، مكتبة الأقصى عمان، 1986،ص581.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج1،ص176.

(3) خبر الآحاد هو الحديث الذي رواه واحد أو أكثر بحيث لا يبلغ عند حد التواتر في القرون الأولى، ونسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صحيحة في الغالب من الظن، فهو ظنـي الثبوت سنداً، والحنفية لا يجيزون تخصيص العام بخبر الآحاد؛ فعام القرآن قطعي الدلالـة والثبوت والآحاد ظني الثبوت فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي ، فالتخصيص عنـد الحنفية(قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن مساوٍ له من حيث القطعية والظنية أو قوة الدلالة) ويجاب على ذلـك ،بأن عام القرآن قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة فهو قطعي من وجه وظني من وجه آخـر، وكذلك حديث الآحاد قطعي الدلالة ظني الثبوت فتساويا فجاز التخصيص، كما أن الإمام أبي حنيفة لم يقل أن عام القرآن لا يخصص بحديث الآحاد وإنما خرج ذلك على ما نقل عنه من فروع وشواهد ، ومن المحتمل أن تكون بعض الأحاديث الآحادية لم تصله أو وصلته ولكـن لم تثبت عنده صحتها، انظر الدريني، المناهج الأصولية، ص548 وما بعدها؛ خلاف، علـم أصول الفقـه، ص184.

ويرد على هذا: أن عموم الأدلة الموجبة للقصاص تبقى قطعية الدلالة؛ لأن دليل التخصيص لا يقترن بالمخصص كما هو شرط الحنفية[2].

ب- أن هذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فصح مخصصاً أو ناسخاً حكـم الكتاب[3].

2- أما استدلالهم بأن الأب سبب في وجود ولده فلا يكون الولد سبباً في عدمه، يرد على ذلك من وجهين:

أ- أنه إذا زنا الرجـل بابنته فإنه يرجـم، وكان سبب وجودهـا، فتكون هي سبب عدمه.

ب- لم لا يكون سبب عدمه، أنه عصى الله في ذلك[4] .

ويرد على هذا: أن هذا قياس مع الفارق، أن ذلك حد- الرجم- وهذا قـصاص، والقتل والحد حق لله تعالى، فليس السبب هو حـق البنت بل الـسبب هـو حـق الشرع، ومراعاة الفضيلة، ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سبباً لإسقاطها أوتخفيفها فإن هذا ضد الفطرة السليمة[5]، ولولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير، فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة[6].

3. أما استدلالهم بقصة المدلجي، فيعترض عليها بان ما فعله عمر هو حالة خاصة لسراقة وليس هو بقاتل وإنما هو سيد قومه لأنه أوجب الدية على العاقلة ويحتمل أنه خاطبه رداً على سؤاله واقتضى جوابه فيها[1].

---

(4) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10،ص221.

(1) خلاف، علـم أصول الفقـه، ص184؛ صالح، عبد الغفار إبراهيم، جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، الولاء للطبع والتوزيع، ص48.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج8،ص259.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2،ص250.

(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة, ص422.

(5) البيجرمي، حاشية البيجرمي، ج4،ص137.

ويرد على ذلك بأنه سواء كانت الحادثة حالة خاصة أو رداً على سؤال، فلو كان القصاص واجباً لما عدل عنه وقولهم يحتمل كذا ويحتمل وكذا والاحتمال يبطل الاعتراض[2].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بوجوب القصاص:

أ- يرد على استدلالهم بالعموم بأنه لا يصح، فإن حديث الرسول ﷺ " لا يقـاد الوالد بولده" صح مخصصا لعموم الأدلة الموجبة للقصاص[3].

ب- أما قياس الأب على الأجنبي، هو قياس مع الفارق؛ لحرمة الوالد وما جبـل على حبه لولده وحرصه عليه وهو مانع من إرادته للقتل وليس ذلك للأجنبي، وإن الأصول كانوا سبباً في إيجاد فروعهم بخلاف الأجانب[4].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل حسب القصد من القتل:

أ- يرد على استدلال المالكية بحديث المدلجي في إثبات شبه العمد وأنه قتل ليس بعمد، أنه بذلك قد خالف الإجماع على أن من حذف آخر بالسيف فهو عمد ، فقـد حمل الجمهور الحديث على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم على أن من حذف آخـر بسيف فقتله فهو عمد[5].

وقد ذكر عبد القادر عودة في رده على مخالفة الإمام مالك للفقهاء الثلاثة بأنه:

1- قد اعتبر الفعل قتلاً عمداً، وأن عدم القصاص درء للشبهة الممكنة في القصد وهو الراجح.

2- أو أنه اعتبر الفعل خطأ ، وتغلظ الدية لشناعة الجريمة.

---

(6) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ت(494هـ) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، د.ط، دار الفكر العربي، بيروت،ج7،ص105؛ ابن رشد،المقدمات الممهدات، ج3،ص294.

(1) الفضيلات، جبر محمود، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي،ط1، دار عمار، عمان،1987 ج1، ص233.

(2) قاضي زاده، نتائج الأفكار، ج10،ص221.

(3) الكاساني،بدائع الصنائع،ج6،ص275؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2879

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص408.

3- أنه اعتبر الفعل قتلاً شبه عمـد وأنه لم يسلّم بالقتل شبه العمد إلا في هذه الحالة وهو رأي له سند في المذهب، وجـاء به أصحابه تعليلاً للحكم، ولا شك أن أحد

العقابين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب إلى المبدأ الذي قام عليه المذهب[1].

الرأي المختار:

الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بسقوط القصاص عـن الأصـل بقتله لفرعه لما يأتي:

1- لنص الحديث المروي عنهﷺ " لا يقاد الوالد بالولد" فهو نص في المسألة، كما أنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبـول، فصح مخصصاً وناسخـاً لعموم الكتاب الكريم.

2- أن ما استدل به القائلـون بالقصاص أو التفصيل من آيات وأحاديث عامه قـد خصصت بما استدل به الجمهور من تخصيص الوالدين من هذا الحكم العام.

3- إن زيـادة شفقـة الأب تمنعه من قتل ولده، ترفع عنه تهمة إرادة القتل وقصده وليس ذلك للأجنبي.

وقد ذكر أبو زهرة أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة[2]:

1. أن يكون تأديبـاً فقسا وأغلظ في التأديب، وهذا بإجماع الفقهـاء لا يقتل؛ لأن القصد في الأصل مباح.
2. أن يكون الولـد فاسد الخلق، شاذ الطباع، قد أرهق أباه من أمره عسراً ، وقد ذهبت سن التأديب فالأخذ بقول عامة الفقهاء هنا أعدل وأنصف.
3. أن يكون الوالـد ضعيف الإرادة، عقله ليس سليماً، فتكون ثمة شبهة في تحمله التبعة؛ لأن سليم العقل لا يخالف الفطرة وخصوصاً إذا كان القاتل هو الأم.
4. أن يقتل الوالد ولده انتقاماً لنفسه، أو ليدفع عن نفسه نفقته، فهنا تطبيـق مذهب مالك أعدل وأنصف، وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة، فالولي سيء التصرف فاسد التدبير نزعت منه ولايتـه على غيره، وليس أبلـغ من سوء التصرف من أن

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج2،ص118، بتصرف

(2) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص422.

يفسد طبع الأب فيقتل ولده، والسلطان ولي من لا ولي له.

فرأي الإمام مالك رأي وجيه ويصعب معرفة نفسية الوالد الذي يقدم على ذبـح ولده وهذا من الأمور النادرة جداً، فربما يعيش الإنسان ولا يسمع أن والـ ـداً قتـل ولده على الهيئة التي ذكرها الإمام مالك رحمه الله[1].

2.1.1.3.4 حكم شريك الأب في قتل ولده

اختلف الفقهاء في حكم شريك الأب في قتل ولده إلى رأيين :

الرأي الأول :

الحكم بالقصاص من شريك الأب في قتـل ولده دون الأب وهو رأي للمالكية والشافعية، ورواية للحنابلة [2]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- أن القتل العمـد موجب للقصاص في ذاته، إلا أنه امتنع في حق الأب لشرف الأبوة، فيبقى واجباً على الأصل في حق الأجنبي شريك الأب، ولعموم الآيات الموجبة للقصاص.

2- إنه شارك في القتل العمد فيمن يقتل به لو انفرد بقـتله، فوجب بذلك عليه القصاص[3].

3- لحصول الزهوق بفعلين عمداً، وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى خارج الفعل لا يقتضي سقوطه عن الآخر[4].

4- لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه كمشاركة غير الأب[5].

---

(1) الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، ج1، ص234.

(2) الشيرازي، المهذب، ج5،ص17؛ الرملي نهاية المحتـاج ،ج7، ص262؛ ابن رشد،بداية المجتهد، ج2 ،ص396؛ البهوتي،كشاف القناع،ج7،ص2872 .

(3) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص343.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص262.

(5) الشيرازي، المهذب، ج5،ص17.

الرأي الثاني:

أنه لا قصاص من شريك الأب كما إنه لا يقتص من الأب وهو رأي الحنفية ورواية للحنابلة(1)، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

1- أن القتل حصل لسببين أحدهما غير موجب للقصاص،وهو لا يتجزأ فلا يجب والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الإنفراد وموضع يمكن القصاص فيه وهو غير ممكن هنا؛ لعدم التجزئ فلا يتناوله النص(2).

2- تمكن شبهة عدم القتل من كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل أحدهما قتلاً فلا يكون الفعـل الآخر قتلاً، وهذا الاحتمـال يورث شبهـة يـدرأ بها القـصاص وعليهما الدية(3).

3 - أنه قتل مركب من موجب للقصاص وغير موجب له فيسقط القصاص كقتل العامد والخاطئ ، والصبي والبالغ، والمجنون والعاقل(4).

الرأي المختار:

الرأي المختار هو القول بأن يقتص من شريك الأب في قتل ولده وذلك لما يأتي:

1- أن فعل الأب موجب للقصاص في ذاته إلا أنه سقط لشرف الأبوة ، فوجب القصاص على شريكه لعدم وجود المسقط في حقه.

2- اختلاف الحال بين الأب وشريكه ، وشريك المخطئ والصبي والمجنون،لأن الفعل غير موجب للقصاص لقصور في الفعل فاستحق القول بوجود فعـلين أحدهما موجب والآخر مسقط فغلب المسقـط لاحتمال الموت بفعل أحدهـما فأورث شبهة فامتنع القصاص عنهما(5).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص277؛ ابن مودود ،الاختيار،ج5،ص28؛ ابن قدامه، المقنع، ج3، ص343؛ المرداوي، الإنصاف،ج9،ص481.

(2) ابن مودود ،الاختيار، ج5،ص28

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص277.

(4) ابن قدامه، المغني، ج9،ص373.

(5) المصدر نفسه،ص373.

3- سداً للذريعة ورعاية للمصلحة وصيانة للدماء وحرمتها.

3.1.1.3.4 قتل الفرع بأصله:

اختلاف الفقهاء في حالة قتل الفرع بأصله إلى رأيين:

الرأي الأول:

يقتص من الفرع إذا قتل أصله، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(1)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عموم أدلة القصاص التي لم تستثن إلا الوالد، فيبقى الولد داخلاً في العموم.

2- إن القصاص قد شُرع للزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ فشفقة الوالد مانعة من قتل ولده في حين أن الولد ربما يقتل أباه لتعجل وصول المنفعة إليه[(2)].

3- إن الوالد أعظم حرمة من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى، كما انه يحد يقذف أبيه فيقتل به، ولأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى[(3)].

الرأي الثاني:

لا يقتص من الفرع إذا قتل أصله، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(4)].

وقد استدل بما يأتي:

1- قوله ﷺ :" لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه"[(5)].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 275؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص400؛ الشافعي، الأم،ج6،ص29؛ ابن قدامه، المقنع، ج3،ص349.

(2) الكاساني ،بدائع الصنائع ، ج6،ص275.

(3) الشيرازي، المهذب، ج5،ص16؛ البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2880.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج9،ص498.

(5) حديث غير موجود بهذا اللفظ، فما ذكر في كتب السنن" أنه لا يقاد الوالد بولده" وهو ما يدل عليه الجزء الأول من الحديث، أما الجزء الثاني" ولا الابن من أبيه" فلم يذكر، إلا ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه بما

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على عـدم القصاص من الأب أو ابنه بقتـل أحدهما للآخر.

2-ما روي عن سراقة أنه قال:"حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه"[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على عدم القصاص من الولد بقتل أبيه.

3- القياس على الوالد، حيث لا تقبل شهادته له لأجل النسب، فلا يقـتص منـه كالوالد[2].

مناقشة أدلة القائلين بعدم القصاص:

1- الاستدلال بالسنة:

أ- الاستدلال بحديث" لا يقـاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه" مردود إذ أنـه ليس له أصل، قال فيه ابن قدامـه: لا نعرفـه ولم نجـده في كتب السنـة المشهورة، ولا أظن له أصل[3].

ب- أما حيث سراقـة: قال فيه التـرمذي حديث فيه اضطراب، وليس إسنـاده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث[4]، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم[1].

رواه ابن عباس من قول عمر بن الخطاب للسيد الذي عذّب جاريته " لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد المملوك من مالكه ولا ولد من والده، لأقدتها منك فبرزه فضربه مائة سوط =...ص288؛ وقد نقله الفضيلات في كتابه سقوط العقوبات،ج1،ص229، رواية عن سراقة بن مالـك قال حضرت رسول الله ﷺ " لا يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه" أخرجـه الترمذي. وما ذكره الترمذي هو بلفظ" يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم(1399).

(2) ابن قدامه، المغني، ج9،ص366.

(3) ابن قدامه، المغني، ج9،ص367.

(4) الزيلعي،جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت(762هـ) نصب الرايـة لأحاديث الهداية، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1987، ج4، ص339.

ج- الحديثان متعارضان متدافعان؛ فالأول يدل على عدم القصاص من الوالـد، والثاني يـدل على وجوبه بقتل ولـده، فيجب اطرحاهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا يجوز مخالفته[(2)].

2- الاستدلال بالقياس :

يرد على استدلالهم بالقياس على الوالد بأنه ممتنع من وجوه:

أ- تأكد حرمة الأب خلافاً للولد[(3)].

ب- إن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه، بينما الولد يحب والده لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته مانعة من القتل وليس هذا في جانب الأب فافترقا[(4)].

ج- أن النصوص العامة تقتضي بأن يقتل كل منهما بالآخر، لولا النص الخاص الذي جاء قاصراً على الوالد[(5)].

الرأي المختار:

أن ما ذهب إليه القائلون بالقصاص من الفرع بقتل أصله، هو الـراجح، لعـدة أمور:

1- قوة أدلة الجمهور التي استندوا عليها، وقد نقل ابن قدامه: أن هذا هو المذهب، وهو قول عامة أهل العلـم منهم مالك والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي[(6)].

2- إن ما استدلوا به المانعون من أدلة قد ظهر ضعف الاستـدلال بها من خلال رد الجمهور عليها.

3- أن الله تعالى قد نهى عن قول " أفٍ" للوالدين، فكيف يقتلهما ولا يقتص منه.

---

(5) المباركفوري، الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن ت(1353هـ) تحفة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،2001،ج4، ص546.

(1) ابن قدامه، المغني، ج9، ص367.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2880.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص275.

(4) عودة، التشريع الجنائي، ج2،ص117.

(5) ابن قدامه، المقنع، ج3،ص349.

4.1.1.3.4 حكم القصاص الذي ملكه الفرع على أصله:

ففي الراجح عند الفقهاء أنه لا يقتص من الأصل بقتله لفرعه، إلا أن هناك حالة أخرى لا يكون المقتول فرعاً، ولكنه يملك الفرع القصاص بالميراث، فهل يقتص من أصله إذا ملك هذا الحق؟

في البداية لابد من بيان من يثبت له حق استيفاء القصاص، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

أن القصاص يثبت لكل وارث ذكراً أو أنثى، فكل من يرث المال يرث القصاص وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[(1)].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: " ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ [(2)]

وجه الدلالة: ما قاله الشافعي رحمه الله" فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى ميراثا منه"[(3)].

2- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا ، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها"[(4)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن مستحق الدم هم جميع الورثة رجالاً ونساء " فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها".

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6 ،ص 286؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4،ص39؛ النووي، روضة الطالبين، ج7،ص83؛ المرداوي، الإنصاف، ج9،ص507.

(2) سورة الإسراء ،الآية 33.

(3) الشافعي ،الأم ، ج6,ص10.

(4) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، حديث رقم (4564) وقال حديث حسن؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج7،ص176.

3- قوله ﷺ :" فمـن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا"[1].

وجه الدلالة: في كلمة "أهله" فهي لفظ عام في جميع أهله، والمرأة من أهله[2]. بدليل قوله ﷺ:" من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً"[3].

4- أن القصاص حـق ثابت يستحقه الوارث كما يورث المال, مثل وارث ولي الدم كما أن لكـل وارث ما جعـل الله من ميراث الميت؛ زوجة كانت أو ابنه أو أما أو ولدا، أو والدا، لا يخرج أحد منهم من ولايـة الدم, والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له[4] .

الرأي الثاني :

أن مستحق القصاص هو العاصب الذكر ابتداء الأقرب فالأقرب ،والجد كالأخوة في درجة واحدة في القصاص والعفو، ولا دخل للبنات والأخوات، وكـذلك الـزوج والزوجة في القصاص لأنهما ليسا من أهل التناصر،وهو ما ذهـب إليـه المالكيـة ورواية للشافعية والحنابلة[5].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى:" ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[6].

---

(1) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الديات،باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (6880).

(2) ابن قدامه، المغني، ج9، ص465؛ (فأهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب، وعبر بأهل الرجل عن امرأته ويقال تأهل الرجل إذا تزوج) الأصفهاني، المفردات، ص28.

(3) ابن حجر، فتح الباري ، ج3،ص453.

(4) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6,ص286؛الشافعي ،الأم،ج6،ص10.

(5) الحطاب,مواهب الجليل, ج8,ص322؛الشربيني،مغني المحتاج, ج4،ص40؛ المرداوي الإنصاف،ج9,ص507,ابن رشد بداية المجتهد,ج2,ص403.

(6) سورة الإسراء: الآية33

وجه الدلالة: أن الولي يجب أن يكون ذكرا؛ لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير

فالآية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي[1].

2- أن الولاية إنما هي للذكور دون الإناث[2].

3- أن القصاص وجد لرفع العار, فاختص بالعاصب كولاية النكاح[3]

4- أن العصبة هم أقرب الناس إلى المجني عليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته وهم يعقلون عنه إذا جنى، فإذا مات ورثوا القصاص[4].

الرأي الثالث :

أن حق استيفاء القصاص ثبت لكل الأقارب، ورثة أم غير ورثة دون مراعاة للأقرب فالأقرب وهو رأي الظاهرية[5].

وقد استدلوا بما يأتي :

1- قوله ﷺ " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا" [6].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺجعل أهل القتل بين خيارين إما أخذ العقل وإما القتل فصح أن هذا الحق للأصل جميعا كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة, وهم في ذلك سواء دون مراعاة الأقرب فالأقرب.

2- ما روى أن محيص بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبيل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى رسول الله ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال: رسول اللهﷺ كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما في أمر

---

(1) الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5،ص262.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص403.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص40؛ ابن قدامه، المقنع، ج3، ص354.

(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص215.

(5) ابن حزم، المحلى، ج10،ص480 وما بعدها.

(6) سبق تخريجه ص126.

صاحبهما فقال: رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا: أمر لم نشهده ,كيف نحلف؟ قال: تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قـال: يـا رسول الله قوم كفار قال: فواده رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة"[(1)].

وجه الاستدلال في هذا الحديث، أنه جعل حق طلب الدم لابن العم فبطل قول من رأى أن الحق للأقرب فالأقرب أو للوارث دون غيره.

مناقشة أدلة القائلين بأن حق استيفاء القصاص ثابت للورثة:

إن الاستدلال بأن الأهل لغة يقع على الرجال والنساء ليس فيه ما يدل علـى أن الورثة هم أصحاب الحق في استيفاء القصاص، وكل ما فيه يدل علـى أن الرجـال والنساء سواسية في استيفاء القصاص وهذا رد على المالكية لا دليـل لمـا ذهبـوا إليه[(2)].

مناقشة أدلة القائلين بأن استيفاء القصاص لكل الأقارب:

1. إن الاستدلال بان الأهل في اللغة هم الأقارب صحيح، إلا أن القول بان الشارع قد أخذ بذلك على إطلاقه فغير مسلم[(3)].
2. أما الاستدلال بالحديث فيرد عليه من وجهين:

أ. أنه خارج محل النزاع فإن قوله ﷺ " كبر الكبر" يدل على تقديم الأكبر؛ على أنه الأقدر على الحديث، فهو يريد السن أي يتكلم من كان أكبر سناً، ففي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم[(4)].

ب. أن انطلاق ابن عم القتيل كان من أجل إخباره عما حدث، ولم يكن من أجل استيفاء القصاص[(5)].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس ، باب إكرام الكبير،حديث رقم (791)،ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، حديث رقم (1669).

(2) معابدة، زينب زكريا، أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2001، ص37.

(3) المرجع نفسه، ص36.

(4) الصنعاني، سبل السلام ، ج3،ص252.

(5) معابدة، أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية، ص37.

مناقشة أدلة القائلين بأن وارث القصاص هم العصبات:

1. قولهم أن القصاص شُرع لدفـع العـار فأختص بالعاصب لا يستند إلى دليـل، فالعار يلحق جميع أهل الميت، ولا يختص بالرجال دون النساء[1].
2. إن قولـهم بثبوت القصاص في الرجال دون النساء يكون صحيحاً لولا حـديث الرسول ﷺ " .. فأهله بين خيريتين.." وهذا عام في جميع أهله، والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ:" من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيراً"[2].

الرأي المختار :

الرأي المختار هو ما قال به جمهور الفقهاء، بأن حق استيفاء القصاص يكون للوارث ذكراً أو أنثى وذلك لما يأتي:

1- لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

2- أن الذكور والإناث مصابهم واحد والذي يرث الدية وهي البدل فإنـه يـرث الأصل وهو القصاص فلا وجه لتخصيص الذكور فقط، فهو حق ثابت لجميع الورثة بالسنة لما ذكر والآثار الصحيحة فقد ذكر الشافعي" ولم يختلف المـسلمون فـي أن العقل يورث كما يورث المال، وإذا كان هكذا فكلٌ ولي الدم"[3]،والله أعلم.

أما صور القصاص الذي يملكه الفرع على أصله نحو:

1- إذا قتل رجل زوجته وله منها ولد فالقصاص للولد ابتداء.

2- أو قتل رجل أخاً لزوجته ولا وارث إلا الزوجة (أخت المقتول) فماتت فورثها ولده، فهل يستوفي الفرع القصاص أم يسقط ؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء [4] إلى سقوط القصاص الذي يملكه الفرع على أصله، وذلك لما يأتي:

---

(1) معابدة، أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية، ص37.

(2) ابن قدامه، المقنع، ج3، ص354؛ ابن حجر، فتح الباري،ج3،ص453.

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص61.

(4) ابن مودود,الاختيار, ج5,ص27؛ الشافعي,الأم ،ج6,ص30,ابن قدامة,المقنع, 3,ص350.

أ- أن من ورث قصاصا على أبيه سقـط لأن الابـن لا يثبت له قصاصا علـى الأب[1] فإذا لم يجب بالجناية عليه فلئن لا يجب له بالجناية على غيره أولى .

ب- فإذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود يقع لأبنه بعضه فمن باب أولى[2].

ج- ولأنه لو لم يسقط القصاص لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع[3].

د- وإن القول بالقصاص بحال من الأحوال يتنافى مع الإحسان والمصاحـبة بالمعروف.

2.1.3.4: أحكام الدية

الدية من العقوبات المقدرة للجناية في الشريعة الإسلامية، وهي" المال الواجـب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف"[4]، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[5]. والدية وإن كانت مقدرة في الأصل إلا أنها تختلف بحـسب الجناية وظروفها.

والدية هي العقوبة البدلية لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص أو سقط وجبت الدية ما لم يعف الجاني,وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ.

1.2.1.3.4 الديـة الواجبـة في جنايـة الأصل على الفرع عند القائلين بسقوط القصاص:

ذكر الحنفية أن الأب إذا قتل ابنه عمدا فإن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سـنين، ودية العمد في مال الأب والعامد تستحق التغليظ وذلك من وجهين أحدهما بإيجـاب دية مغلظة والثاني بالإيجاب في ماله والعاقلة لا تعقل العمد [6].

---

(1) ابن مودود,الاختيار, ج5,ص27,ابن قدامة,المقنع, ج3,ص350.

(2) الشافعي، الأم، ج6، ص30.

(3) البهوتي, كشاف القناع, ج7,ص2880.

(4) الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص222.

(5) انظر الرسالة، ص64.

(6) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6،ص308-309؛ابن مودود,الاختيار, ج5,ص59؛ ابن عابدين،

أما الجمهور[1]، ومحمد من الحنفية[2]، فإن الديـة عندهم مغلظـة فـي مـال الجاني وهي حالة غير مؤجلة وهي مائة من الإبل ثلاثون حقـه وثلاثـون جذعـة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وجاء في الأم[3] أربعون مابين ثنية إلى بـازل[4] عامها كلها خلفة، فقد قضى عمر بن الخطاب بالدية المغلظة وأخذها من القاتل حالة ولم يورثه شيئا منها.

ولما روي عن النبي ﷺ "ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها[5].

وقد ذكر ابن الماجشون وأشهب وسحنون من المالكية، أنها على العاقلة؛ لأنهـا نزلت منزلة الخطأ واحتجوا بقول عمر بن الخطاب لسراقة بن جعشم "أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائه من الإبل، و سراقة لم يكن أبا القاتل وغنما كان سيد القـوم فدل ذلك على أنه إنما أمره أن يعدها له من أموال قوم القاتل، وحكى ابن حبيب عن مطرف أنها في ماله إن كان له مال وعلى العاقلة إن لم يكن له مال[6].

2.2.1.3.4 هل يدخل الأصول والفروع مع العاقلة في تحمل الدية:

قبل الحديث عن دخول الأصول والفروع مع العاقلة في تحمل الدية، لابد مـن التعريف بالعاقلة.

رد المحتار،ج5، ص344.

(1) الحطاب,مواهب الجليل, ج8,ص232؛ الشافعي، الأم، ج6،ص29، ابن قدامة ،المقنع ،ج3، ص288.

(2) ابن مودود,الاختيار, ج5 ,ص35.

(3) الشافعي، الأم، ج6،ص29.

(4) الثني من الإبل ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة و البازل ما دخل في السنة التاسعة

(5) سبق تخريجه، ص69.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3،ص294.

1. **العاقلة في اللغة:** الدية، وعقَلَ القتيل يعقله عقلاً وداه، وعقل عنه: أدى جنايته إذا لزمته ديةً فأعطاها عنه[1].

وأصل العقل الإمساك، وقيل أصله أن تعقل الإبل بفناء ولي الدم، وقيل بل يعقـل الدم بمنعه أن يسفك[2].

2. **العاقلة اصطلاحاً:**

فقد عرف الحنفية العاقلة بأنها" الجماعة الذين يعقلون العقل"[3] أو "الذين يـؤدون الدية"[4].

أما المالكية فقالوا" العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا"[5].

والعاقلة عند الشافعية" العصبة، وهم القرابة من قبل الأب"[6].

وعرف الحنابلة العاقلة بأنها" من غرم ثلثاً فأكثر بسبب جناية غيره"[7].

وقد اختلف الفقهاء في المراد من العاقلة على قولين:

القول الأول: أن المراد بالعاقلة هم أهل الديوان، وإن لم يكن له ديوان فعاقلتـه قبيلته من النسب وهو قول الحنفية[8].

وأهل الديوان المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطايـاهم وهم الذين لهم رزق في بيت المال[9].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي[10]:

---

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 327.

(1) الراغب، المفردات، ص342.

(2) الزيلعي، تبين الحقائق، ج6،ص 176.

(3) ابن مودود، الاختيار، ج5،ص58.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص348.

(5) الشافعي، الأم، ج6، ص101.

(6) البهوتي، كشاف القناع، ج7،ص2965.

(7) الموصلي، الاختيار، ج5،ص59.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص307؛ ابن مودود، الاختيار، ج5،ص59

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص307؛ ابن مودود، الاختيار، ج5،ص59

1. أن الديات كانت على القبائل فلما وضع سيدنا عمر بن الخطـاب رضـي الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين.
2. أن عمر بن الخطاب عندما جعل العقـل على أهل الديوان كان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم.
3. أن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان موافقا لما قضى به رسول الله ﷺ معنى باعتبار النصرة فقد كانت في العشيرة فأصبحت في الديوان.

القول الثاني: المراد بالعاقلة العصبات الذين يرثون النسب، وهم قرابة الرجل مـن قبل الأب دون أهل الديوان، وهو رأي المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3).

وذكر الشوكاني: أن عاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم في بيت المال(4).

وقد استدلوا بما يأتي:

بما رواه المغيرة بن شعبة" أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخـرى بحجر، أو عمود فسطاط فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غـرة عبـد أو أمة، وجعله على عصبة المرأة(5).

الرأي المختار:

لما كان موضوع العاقلة قائم على النصرة والمؤازرة، فلا يمنع مـن أن يقـضى بالعقل على العصبة إذا كان المجتمع يتناصر بالعصبة، وعلى أهل الديوان أو من هم في حكمهم بحسب ما يقتضيه الدليل وهو ما ذكره الكاساني" لو كان سيدنا عمر بـن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخـالف

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2،ص413.
(2) الشيرازي، المهذب، ج5،ص169.
(3) المرداوي، الإنصاف، ج10،ص115.
(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج7،ص223.
(5) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4،ص554، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث وهذا حديث حسن صحيح.

فعل الرسول ﷺ كيف وكان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يظـن من عموم الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعلهﷺ فدل أنهم فهموا أنه كان معلـولا بالنصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إلـى الـديوان، فـلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع الـديوان كـان التناصر بالقبيلة ، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان فصار عاقلة الرجـل أهـل ديوانه"(1)، والمجتمعات اليوم منقسمة إلى مجتمعات يظهر فيها النقابات والأحـزاب والتجمعات التضامنية، ومجتمعات لا زالت تتناصر بالعصبات والقبائـل، ولكـي لا تذهب الدماء هدراً و يتحمل الجاني دية الخطأ وحده، فإن الحكم يكون بحسب الحال وبحسب تناصر الناس، فالتناصر لا يتوقف على القبيلة دائما، بل يدور مـع تطـور الزمان والمجتمع(2).

دخول الأصول والفروع في العاقلة في تحمل الدية:

اختلف الفقهاء في إمكانية جعل الأصول والفروع مع العصبة المعتبرة, في العاقلة واشتراكها في الدفع على قولين :

القول الأول:

أن الآباء والأبناء من العصبة في العاقلة يشتركون في الدفع وهذا مذهب الحنفية في قول(3) والمالكية(4) وفي رواية للحنابلة(5) .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم"(1).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 307.

(2) المجالي، مسؤولية العاقلة في دفع الدية، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد الأول، 1998، ص76-77.

(3) ابن عابدين ،رد المحتار،ج5,ص411.

(4) الحطاب,مواهب الجليل,ج8,ص348.

(5) البهوتي,كشاف القناع,ج7,ص2964.

فالذين يرثون عقل المرأة هم عصبتها,وأحق العصبات بالإرث الأقـرب,والآبـاء والأبناء أحق العصبات بالميراث فكانوا أولى بتحمل عقله[2].

2- العقل موضوع على التناصر والمواساة وأصول الجاني وفروعه من أولى الناس بذلك ولأنهم عصبة أشبهوا سائر العصبات[3].

القول الثاني :

أصول الجانـي وفروعه لا يدخلون مع العصبة في تحمل الدية، وهذا مذهب الحنفية[4] في قول والشافعية[5] وفي رواية للأمام أحمد[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهـما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبيﷺ ديـة المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قـال: فقـال رسول اللّه ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها "[7].

فاستثنى الحديث الزوج والابن من العصبة عند تحمل الدية، وإذا ثبت هذا فـي الولد ثبت في الأب لتساويهما في درجة العصبة[8].

2- قوله ﷺ :" ...ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجـريرة أخيه"[9].

---

(6) البخاري ,صحيح البخاري,كتاب الديات,باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد،حديث رقم (6511)، وعصبة الوالد لا على الولد؛مسلم, صحيح مسلم, كتاب الديات ,باب دية الجنين حديث رقم(1681) .

(1) البهوتي,كشاف القناع,ج7,ص2964.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج5,ص411.

(4) الشيرازي, المهذب، ج5,ص169.

(5) المرداوي,الإنصاف، ج10,ص115.

(6) رواه أبو داود, كتاب الديات, باب دية الجنين, حديث رقم(4575)؛ ابن ماجة, كتاب الديات, باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها حديث رقم (2648).

(7) الشيرازي,المهذب،ج5,ص169.

(8) النسائي,السنن الكبرى,كتاب تحريم الدم؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الديات، باب لا

وجه الدلالة: إن كلاً من الأب والابن والأخ, لا يلزم أحـدهما بموجـب جنايـة الأخـــر وهي الدية[1].

3- إن تحمـل العاقلـة هو للإبقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به, فلو جعلناه على الأب والابن أجحفنا به؛ لأن ما لهما كماله ولهذا لا تقبل شهادتـه لهما،كما لا تقبل لنفسه بالإضافة إلى الاستغناء عن المسألة بمالهما كما يستغنى بمال نفسه[2].

الرأي المختار :

هو اشتراك الأصول والفروع مع العاقلة في أداء الدية وذلك للأدلة التي اعتمـد عليها أصحاب هذا القول كما أن الأصول والفروع هم أولى عصبة الجاني بميراثـه فوجب أن يبدأ بهم في دفع الدية.

ومن غير المعقول أن تحمل العاقلة الدفع ولا ذنب لهم ولا تجب على أقرب الناس إلى القاتل وهم الأصول والفروع ,فالعقل موضوع على التناصر والمواسـاة وهـم أولى الناس بذلك .

3.2.1.3.4 هل تضمن الدية بسبب ممارسة حق تأديب الأصل لفرعه:

فمن المهام الجليلة التي تقع على عاتق الوالدين تعهـد أولادهمـا بالرعايـة والتربية المناسبة قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[3].

ومعنى الوقاية في النص القرآني، أن تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنهـاهم عـن معصيته، وتساعدهم على الطاعة فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها وزجرتهم[4]

يجني أحد على أحد ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ص283؛ وهو حديث مرسل صحيح الإسناد، أنظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ص623-624.

(1) الشربيني,مغني المحتاج ,ج4,ص95، بتصرف.

(2) الشيرازي, المهذب، ج5,ص169.

(3) سورة التحريم، الآية 6.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت(310هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط3

وقال ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[1].

فإذا ضرب الأب ابنه للتأديب المشروع فمات بسبب هذا التأديب فهـل يـضمن فعله؟ ففي وجوب الضمان خلاف بين الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول:

وجوب الضمان، وقال به الحنفية خلافاً للصاحبين [2]، والشافعية[3]

والعلة في وجوب الضمان أن الأب مأذون له بالتأديب لكن بشرط السلامة، فإذا أفضى إلى التلاف وجب الضمان لتجاوزه الحد المباح أو المشروع له، فالتأديب أسـم لفعل يبقى المؤَدب حيا بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب[4].

فلو ضرب المعلم أو الأستاذ الولد فمات إن كان الضرب بغيـر أمـر الأب أو الوصي يضمن؛ لأنه تعد في الضرب والمتولد يكون منه مضمونا، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسـعه التحرز عنها امتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، والناس في حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه للضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب؛ لفرط شفقته على ولده فلا يـسقط اعتبـار السراية من غير ضرورة [5].

الرأي الثاني:

عدم وجوب الضمان قال به الصاحبان من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة [1]

دار المعرفة، بيروت،ج28،ص107

(1) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم (3671).

(2) الكاساني،بدائع الصنائع، ج6،ص382؛ ابن عابدين،رد المحتار،ج5،ص363

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص77.

(4) المرجع نفسه، الكاساني،بدائع الصنائع، ج6،ص382؛ ابن عابدين،رد المحتار،ج5،ص363.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص383.

(6) المصدر السابق نفسه، ص382.

(7) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص307.

والعلة في عدم وجوبه أن فعل الأب مأذون فيه ، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونا، كما لو عزر الإمام إنسانا فمات فلا يضمن مـا تلـف بـه كالحـد والتعزير[2].

ويرد على أن فعل الأب مأذون فيه والمتولد من الفعل المأذون فيـه لا يكـون مضمونا، أن المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتصل به الموت تبين أنه وقـع قتلاً [3].

وأما قياسهم على فعل الإمام أو الحاكم في عدم الضمان فيرد عليه بأن الـضرب للتأديب لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضي أو الحاكم فإنه لنفع المضروب [4].

الرأي المختار :

عدم وجوب الضمان بسبب ممارسة حق تأديب الأصل لفرعـه، فـإذا سـقط القصاص أصلاً فمن باب أولى عدم الضمان في فعل مأذون فيه، فلا يترتب عليـه شيء بعده، فإن تعدى حدود التأديب فيظهر تعديه للحد المباح والحق الموكول إليـه ليكون عمداً فيدرأ عنه القود وتجب عليه الدية، وقد جاء في رد المحتار رجوع أبي حنيفة إلى قول الصاحبين" ولو ضرب ابنه الصغير تأديباً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضـربه حيـث ضرب للتأديب ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقالا لاشيء عليـه وقيـل رجع إلى قولهما"[5].

3.1.3.4 الكفارة:

---

(8) ابن قدامة، المقنع، ج3, ص385.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج6،ص382؛ ابن قدامة ،المقنع، ج3، ص385؛ الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص292.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص382.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص363.

(4) المصدر نفسه.

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد فقد ورد تـشريع الكفارة في القتل الخطأ في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (1).

ويقاس عليه شبه العمد لأنه خطأ من وجه(2) وجعل الخلاف في القتل العمد فـي وجوب الكفارة فيه(3).

والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة, العبادة لأنها حق لله تعالى وجبت لمحو الإثم وتكفير الذنب, والعقوبة لتعلقها بالمحظور ففيها الزجر فتمنعه من ارتكـاب جنايتـه وعلى ذلك فلا فرق بين الأصول والفروع وغيرهم في وجوب الكفارة فالكل بحاجة إلى محو الإثم وتكفير الذنب, كما أنها حق لله تعالى والقرابة لا تأثير لها على حقـه جل وعلا.

4.1.3.4: الحرمان من الميراث والوصية :

فإن من الأسباب المانعة للإرث القتل(4)، فإذا قتل الأب ابنه عمدا وإن لم يثبت به قصاص ولا كفارة فإنه يحرم من الميراث؛ لأن القتل في أصله موجب للقصاص إلا أنه سقط بقوله ﷺ" لا يقتل الوالد بالولد"(5)، وقد ألزم عمر بـن الخطـاب الأب

---

(1) سورة النساء: الآية 92.

(2) ابن رشد,بداية المجتهد,ج2,ص418؛ الشربيني,مغني المحتاج,ج4,ص107؛ المرداوي؛ الإنصاف, ج10,ص131.

(3) انظر الرسالة, ص85.

(4) المرجع نفسه، ص92.

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتـه، ج8، ص261؛ والحديث سبق تخريجه ص110.

الدية- في قصة المدلجي- ولم يعطه شيئاً، وقال ليس للقاتل شيء، فلا يـرث مـن الدية إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور[1].

فالقتل من شأنه قطع الصلة بين الجاني والمجني عليه ويترتب عليـه قطيعـة الرحم المأمور بصلتها ومن باب سد الذريعة ومعاملة الجاني بنقيض قـصده عمـلا بالقاعدة الفقهية "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقـب بحرمانـه"[2] فـإن عقوبـة الحرمان من الإرث والوصية واجبة بسبب القرابة, ومحافظة علـى أواصـر ذوي القربى من القطيعة وإظهار سمو العلاقة التي ما كان ينبغي أن يتعداها القاتل.

فإن توريث القاتل يؤدي إلى الفساد فإنه لو جعل للقاتل الحق في أن يرث ممـن قتله لسارع الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم، ولأدى ذلك إلـى الفـساد فـي الأرض والله لا يحب المفسدين، كما أن القاتل لو ورث من مقتوله لكانت الجريمـة سبباً في حصول نعمة المال[3].

قال رسول الله ﷺ " ليس لقاتل شيء"[4] فكلمة شيء نكرة في محل النفي تـشمل الميراث والوصية, وحرمان القاتل يعتبر عقوبة لحق الورثة, فإذا أجازوا الوصـية للقاتل فقد زال المانع[5].

2.3.4: الجناية بين الأصول والفروع في القانون الوضعي:

1.2.3.4: جناية الأصل على الفرع في القانون الوضعي:

أ- راعى المشرع الجنائي الأردني بعض الظروف التي تستوجب تخفيف العقوبة عن القاتل قصدا ومن ذلك القتل القصد الذي ترتكبه الأم على وليدها من السفاح اتقاء للعار فقد جاء في المادة (332)من قانون العقوبات الأردني "تعاقب بالاعتقال مدة لا

---

(6) الصنعاني، سبل السلام، ج3،ص233.

(1) السيوطي, الأشباه والنظائر, ص195.

(2) الرشيد، عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي، ص130.

(3) سبق تخريجه، ص92.

(4) ابن مودود, الاختيار, ج5,ص63.

تنقص عن خمس سنوات ,الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بقتل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته " .

وقد اشترط المشرع لذلك ثلاثة شروط:

1- أن يقع على وليد حملت به سفاحا أي بطريق غير مشروع وكلمة السفاح تشمل الأفعال الجنسية المحرمة عن الأصول والفروع والأخوة والأخوات أو من هم بمنزلتهم ....حسب ما جاء في المادة(285)من قانون العقوبات الأردني .

2- أن يقع القتل من الأم نفسها فلا يستفيد من الظرف المخفف إلا الأم فالتخفيف ظرف شخصي.

3- أن يكون القصد من القتل اتقاء العار .

ب- أما الأم التي تقتل وليدها بسبب الرضاعة أو تأثير الولادة فقد نصت المادة (331)من قانون العقوبات الأردني " إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ولكن المحكمة اقتضت بأنه حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها من تأثير ولادة الولد أو بسب الرضاعة الناجمة عن ولادته ,تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات " فيشترط لذلك(1)

1- القيام بفعل كخنق أو حرق, أو إعطائه مادة سامة،أو ترك الوليد دون عناية أو الامتناع عن إرضاعه .

2- أن تكون الأم القاتلة لم تسترد وعيها تماما.

3- أن يكون المجني عليه في القتل وليدا لم يتجاوز السنة من عمره .

ج- ارتكاب القتل لمفاجأة أحد الأصول أو الفروع على فراش غير مشروع فقد نصت المادة (2/340) " يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته مع آخر على فراش غير مشروع" والمقصود بالفراش غير المشروع أن لا يكونا متلبسين بالفعل الجنسي(2).

---

(1) نجم ,الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص65.

(2) المرجع نفسه ،ص83.

بينما نصت المادة (1/340) " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما ".

فقد فرق المشرع الأردني بين حالة المفاجأة حال التلبس بالزنا وحالة من يفاجأ بما دون ذلك من حالات مريبة تدعو إلى الشك والاشتباه، ولكنها لا تصل إلى مرتبة اليقين وهي ما عبر عنها المشرع الأردني " بفراش غير مـشروع" والـسبب فـي التفريق هو مقدار الاستفزاز الذي حل بالزوج أو أحد المحارم في كلا الحالتين، بينما الفرق واضح في الشريعة الإسلامية فإنه إذا قام بالقتل حتى وإن كان تحـت تـأثير الاستفزاز والغيرة وتغيير المنكر فإنه يعد قاتلاً عمداً يستحق القصاص، ما لم يكن أباً أو جداً، وكانت المقتولة هي ابنته أو حفيدته لأنه لا يقاد الوالد بولده، فلـيس لـه أن يخرج عن غيرة الشارع الحكيم على عباده في تقرير أحكام عقوبات الزنا(1).

وقد تم تعديل المادة (340) من قانون العقوبات في القانون المؤقت رقـم (86) لسنة 2001 معدل لقانون العقوبات، إذ تم استبدال العذر المحل فـي المـادة(340) بالسبب المخفف حيث كانت المادة تنص قبل التعديل أن الرجل اذي يفاجئ زوجتـه أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما فيتمتع بالعذر المحل أما بعد التعديل فإن مثل هذا الرجـل يتمتـع بالسبب المخفف أي أن العقوبة ل تلغى بل تخفف، إضافة إلى هذا، فإن الزوجة التي فوجئت بزوجها في حال تلبسه بجريمة الزنا فقتلته أو قتلت من يزني بها أو اعتدت عليهما تستفيد من العذر ذاته ، كما ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

2.2.3.4:جناية الفرع على الأصل في القانون الوضعي:

---

(1) المجالي، عبد الحميد، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد(15)، العدد(1) سنة 2000.

إن قتل الفرع للأصل يعتبر صورة من صور القتل القصد المقترن بظروف مشددة تتطلب تشديد العقوبة, لخطورة شخص الجاني على المجتمع ولذلك نصت المادة(328) من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصدا: -

1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار[1] ويقال له القتل العمد .

2- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً لها أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرارالمحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله .

وجوهر هذا التشديد هو صفة خاصة في المجني عليه، وكونه أحد أصول المجرم حيث تربطه بالجاني قرابة مباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع كما حددتها المادة (1/35) من القانون المدني الأردني ,فمن يرتكب الجناية ضد أصوله أبيه وأمه, جده وجدته,وأن علو ,يتنكر لعواطف أصيلة وراسخة في نفس كل شخص عادي فمن يتجاهلها يكشف عن خطورة جرميه شديدة خصوصا إن كلاً من الجاني والمجني عليه يشتركان في سكن واحد وتربطهما علاقة ثقة خاصة تجعل كلاً منهما يطمئن للآخر ولا يتوقع منه الشر,ولإعمال الظرف المشدد يجب أن يعلم الجاني عند تنفيذ جنايته بأنه يوجه نشاطه الجرمي إلى شخص هو احد أصوله[2] .

فإذا ما وقع غلط في الشخص الموجه إليه النشاط الجرمي فقد جاء في المادة (2/86) إنه إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

الخاتمة

---

(1) **الإصرار**: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ، ولو كان ذلك القصد على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط؛ انظر نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،ص32. ص32.

(2) المرجع نفسه, ص48.

بعد أن بينت الدراسة الجنائية بين الأصول والفروع والعقوبة المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، وما وضعه القانون الوضعي من عقوبات لمرتكبـي هـذه الجنايـة تختم ببيان أهم ما توصلت إليه من نتائج، يليها أهم التوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. اختلاف الفقهاء في تحديدهم لمعنى الجناية، هل هي مرادفة لمـدلول الجريمة أم هي أخص منها، والذي توصلت إليه الدراسة أن الجناية هي الفعل العدوان الواقع على الإنسان، نفسا أو طرفاً، فكل جنـاية جريمة، وليس كـل جريمة جناية.

2. إن الجناية من الألفاظ المجملة، التي انتقلت من معناهـا اللغوي لتدل علـى مصطلح يعبر عن المقصود منه ليصبح دقيقاً في بيان المعنى، فكلما ازدادت الاصطلاحـات العلمية دل ذلك على تبلور مفـاهيم التشريع ودقـة حـدوده وتفاصيله.

3. تقسم الجناية بحسب خطورتها إلى جناية على النفس وهي القتـل، وجنـاية على ما دون النـفس وهي الضرب والجرح، وجـناية على ما هو نفس من وجـه دون وجـه وهـي الجناية على الجـنين،أو ما يعرف بالإجهـاض.

4. اختلاف الفقهاء في أنواع القتل باعتبار قصد الجـاني، وعدمه ، فمنهم من جعل القتـل ثلاثـة أنواع هي: القتل الخطأ، والعمد، وشبه العمد، ومنهم من جعلـه نوعين هما: العمد، والخطأ، وتقسيم آخر جعله أربعة هـي: العـمد، والخطـأ وشبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ وآخر هذه التقسيمات جعل القتل أنواعـا خمسه هي: العمد، وشبه العمد، والخطأ، ومـا جرى مجرى الخطـأ، والقتـل بالتسبب، فالذي نظر إلى اعتبارات الحكم الشرعي المتـرتبة على القتل جعـل الأقسام ثلاثة، ومن نظر إلى صور القتل جعلها أربعه، أو خمسه و أما الأحكام فمتفق عليها.

5. إن العقوبات زواجر وضعها الله تعالى، للردع عن ارتكـاب ما حظر، وترك ما أمر، وتقسم حسب الرابطـة القائمة بينهما إلى عقوبات أصليه، وبدليـة، وتبعية،

وتكميلية، كما وتقسم مادياً إلى عقوبات بدنية،ونفسية، وسالبة للحرية.

6. إن عقوبة الجناية هي:

أ. القصاص: وهي العقوبة الأصلية في القتل العمـد، وقد وضع الفقهاء شروطاً في القاتـل، والمقتول، والقتل نفسـه، وهي نفسها في الجنايـة على ما دون النفس يضاف إليها شروط خاصة، والقاعدة المطبقـة فيها أن كل ما يمكن تنفيذ القصاص فيه وجب القصاص، ومن يجري القصاص بينهمـا في النفس يجري بينهما فيما دون النفس لحصول المساواة المعتبرة للقود.

ب. الدية: وهي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمـد، إذ أنه لا قصاص فيه، بل فيه الدية المغلظة على العاقلة، وهي العقوبة البدلية عن القـصاص في القتـل العمد، وهي دية مغلظة في مال الجاني وحده، وتجب مخففة في القتـل الخطأ على العاقلة ومؤجلة إلى ثلاث سنين، بينما يجب في الجناية على ما دون النفس الأرش المقدر شرعاً فيما ليس فيه دية كاملة، أما غير المقدر ففيه حكومة العدل بالاعتداء من جرح أو تعطيل، ويترك أمر تقديرها للحاكم بمعرفة أهـل الخبرة العدول بما يحتاج إليه من نفقة، وأجرة طبيب، وأدوية إلى أن يبرأ، وفي الجناية على الجنين فالواجب الغـرة وهي نصف عشر الدية، تؤخذ من الجاني وتوزع على ورثة الجنين، على فرائض الله تعالى عند عامة الفقهاء.

ج. التعزير: فإذا انتفى القصاص لانتفاء بعض شروطه استحق الجاني عقوبة غير مقدرة وهي التعزير، يفوض أمرها إلى الحاكم بما يراه كافياً، ورادعاً لإصلاح الجاني، و قد قال بوجوبه المالكية ويسمى عندهم بالأدب، وعند الجمهور ليس بواجب وإنما يفوض الأمر للحاكم بما يراه مناسباً.

د. الكفـارة: ورد تشريع الكفارة في القتـل الخطـأ، وهي تحرير رقبة مؤمنـة إن وجدت، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، وقد أوجب الشافعية الكفارة في القتل العمد وشبه العمد أيضاً؛ لأنها إذا وجبت في القتـل الخطأ مع عـدم الإثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ الإثم أولى، بينما يرى الجمهور عدم وجوبها؛ فالكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس، وذكر المالكية استحبابها وعدم وجوبها في الجناية على الجنين.

هـ. الحرمان من الميراث والوصية: فإذا قـتل الوارث مورثه أو المـوصى له الموصي، حرم من ميراثه ووصيته، عملاً بمبدأ سد الذرائع كيلا يطمع أحـد بمال مورثه فيتعجل موته بالقتل، واختلف الفقهـاء في تحديد صفة القتل المانع والذي يبدو أن مظنة الاستعجال غالبة في القتل بغير حق، فيكون هو المانع من الميراث بخلاف القتل بحق؛ لأن فيه إقامة لشرع الله تعالى، وإن فعله مأذون به والقتل المانع من الميراث مانع من الوصية عند الجمهور عدا الشافعيـة الـذين يرون أن الوصية تمليك بعقد فأشبهت عقد الهبة وخالفت الإرث.

7. اختلف الفقهاء في مسألة قتل الأصل لفرعه، والذي يظهر من آراء الفقهـاء أن القول بسقوط القصاص عن الأصل بقتله لفرعه، هو الراجح وهو ما ذهـب إليه الجمهور لحديث" لا يقـاد الوالد بولده" فهو نص في المسألة، وهو من الأحاديث المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول.

8. إن لفـظ الأصل يتنـاول كلُ والد وإن علا، ويثبت ذلك للأم؛ لأنها كالأب في الولادة ولأنها أحد الأبوين, كما يشمل الجـد وإن علا، والجدة وأن علت، سواء كانوا من جهة الأب، أو جهة الأم؛ لأنهم كلهم والده، وان لفظ الفـرع يتـناول كل ولد وإن سفل.

9. اختلف الفقهـاء في حكم شريك الأب في قتل ولده، والذي يبـدو من هذه الآراء القول بالقصاص من شريك الأب لعدم وجود المسقط في حقه.

10. أن من المهام الجليلة في الحياة تعهد الأبناء بالرعايـة وتأديبهم، فإذا مات الابن بسبب التأديب ففي ضمان فعله قولان قول بوجوبه، والآخر بعدم وجوبه، والذي يظهر القول بعدم الضمان؛لأن فعله مأذون فيه.

11.اختلف الفقهاء في مسألة قتل الفرع لأصله، والذي يبدو أن القول بالقصاص من الفرع هو الأولى وهو رأي الجمهور خلافـاً للرواية المرجوحة عند الإمام أحمد بعدم القصاص قياساً على الوالد.

12. يثبت القصاص لكل وارث ذكراً أو أنثى، فكل من يرث المـال يرث القصاص وهو رأي جمهور الفقهـاء، والفـرع قد يمتلك القصاص على أصله ابتداء، أو وراثةً، وفي مسألة استيفاء القصاص الذي ملكه الفرع على أصله، فالذي يظهر

أن القول بالقصاص هنا يتنافى مع الإحسان والمصاحبة بالمعروف، كما أنه لم يجب له بالجناية عليه فلا يجب بالجناية على غيره من باب أولى.

13. إن الدية الواجبة في جنـاية الأصل على فرعـه عند القائلين بسقوط القصاص تجب في مال الجاني على خلافٍ في وجوبها حالـة أو مؤجله فعند الحنفية عدا محمد فإنها تجب مؤجلـة في ثلاث سنين، وعند بقيـة الفقهـاء فهي حالّة غير مؤجلة.

14. يدخل الأصول والفروع مع العاقلـة في دفع الدية، فمن غير المعقـول تحمل العاقلـة الدفع ولا ذنب لهم، ولا تجب على أقرب الناس إلى القاتـل، فالعقـل موضوع على التناصر وهم أولى الناس بذلك.

15. تتفق أحكام الجناية في القوانين الوضعيـة مع أحكامها في الشريعة الإسلامية فيما يختص بأركان الجريمة، والأفعال المكونة لها، وتختلف في نوع العقـوبة التي يقرر كل منهما لهذه الجريمة، إلا أن التشريع الجنائي الإسلامي يفوق تلك القوانين الوضعية في تقرير كل المبادئ الإنسانية، والتي تجعل النفس مطمئنـة إلى أن إصدار الحكم بالعقوبة إنما جاء وفق معطيات صحيحة، دون ظلم يقـع على الجاني، وبما يقرره من أحكام تعد استثناء من القاعدة.

ثانياً: التوصيات

1. تنمية الوازع الديني لدى الفرد الذي من شأنه حمل صاحبه على امتثال شرع الله تعالى، والوقوف عند حدود أمـره ونهيـه، ومن مقتضاه الحرص على حقـوق الآخرين وعدم المساس بها، ورعاية الرحم وصيانة العلاقة معها.

2. توجيه الدعوة إلى الآباء بتربية الأولاد على كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من خلق حسن وأدب رفيع قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1]،فمن واجـب الوالـدين أن يغرسا في قلوب الأبناء حب الدين وآدابه والعمل بأحكامه، ويباعدا بينهم وبين قرناء السوء، وعلى الأبناء البر بالوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما بالمعروف جزاء مـا قدماه لأولادهما من تربية صالحة ونفقة مستمرة.

3. دعوة المشرع الأردني إلى عدم التفريق بين الدية والتعـويض لا مـن حيـث المطالبة ولا من حيث الاختصاص.

4. العمـل على تطبيق أحكـام الشريعة الإسلامية، فهي الكفيلـة بتحقيـق الأمـن فـي المجتمعات.

(1) سورة التحريم: الآية6

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري، ت(606هـ)، 1983، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط2، دار الفكر، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ت(179هـ)، 1994، **الموطأ**، تحقيق أحمد راتب عرموش، ط2، دار النفائس، بيروت؛ ط1، دار القلم بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين،1985،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** إشراف زهير الشاويش،ط2،المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1988، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط4، مكتبة المعارف، الرياض.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا ت(926هـ) ،2001 **أسنى المطالب** شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباجوري، إبراهيم،(د.ت) **حاشية الباجوري** على أبن قاسم العزي،د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت(256هـ)، 2004 **صحيح البخاري** د.ط، المكتبة العصرية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله ت(256هـ)،(د.ت) **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، دار الفكر.

البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد، ت(730هـ)،(د.ت)، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، د.ط، مكتبة الصنايع.
البستاني، بطرس، 1987، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت.
باطه جي،علي عبد الحميد، سليمان، محمد وهبي،1991، **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، دققه وقدم له محمود الأرناؤوط، ط1، دار الخير، بيروت.

بهنسي، أحمد فتحي،1983، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ط5 دار الشروق، بيروت.
بهنسي، أحمد فتحي،1983، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الرائد العربي بيروت.
البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ)،2003م **كشاف القناع عن متن الإقناع** تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد،طبعة خاصة،دار عالم الكتب الرياض.
البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ)،د.ت **شرح منتهى الإرادات** د.ط،عالم الكتب، بيروت.
البوطي، محمد سعيد رمضان،1976، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً**، ط2، مكتبة الفارابي، دمشق.
البيجرمي،سليمان بن محمد بن عمر ،ت(1221هـ)،2000م **حاشية البيجرمي على منهج الطلاب** للإمام محمد بن أحمد الأنصاري ت(926هـ)، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت(458هـ)، **السنن الكبرى**، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(297هـ)،د.ت، **سنن الترمذي**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
التفتازاني، سعد الدين سعود بن عمر،1957، **التلويح على التوضيح**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجزيري، عبد الرحمن،1991، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، د.ط، دار الفكر بيروت.

ابن جزيء، محمد بن أحمد الكلبـي ، ت(292هـ)،(د.ت)، **كتاب التسهيل لعلـوم التنزيل،** د.ط، دار الفكر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت(370هـ)،1994، **أحكـام القـرآن،** ضبط نصه وخرج آياتـه عبد السلام محمد شاهيـن، ط1، دار الكـتب العلمية، بيروت.

أبو جنب، سعدي،1988، **القاموس الفقهي**، ط2، دار الفكر، دمشق.

ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني ت(852هـ)،(د.ت)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، د.ط، دار التقوى، القاهرة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت(456هـ)،(د.ت) **المحلى**، د.ط،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أبو حسان، محمد، 1987، **أحكام الجريمة والعقـوبة الشريعـة الإسلامية،** ط1 مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.

حسني، محمود نجيب ،1982، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام ،ط5،دار النهضة العربية، القاهرة.

الحصري، أحمد،(د.ت) **السياسة الجزائية**، د.ط، دار الجيل، بيروت .

الحصني، تقـي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي، ت(829هـ)، 2002 **كفايـة الأخيار في حل غاية الاختصار،** ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي،ت(954هـ)،1992، **مـواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** ط2، دار الفكر، بيروت.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ت(956هـ)،1989، **ملتقـى الأبحر** ومعه التعليـق الميسر على ملتقـى الأبحر**،** تحقيق وهبي سليمان الألباني، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حوري، عمر محي الدين،2003، **الجريمة أسبابها ومكافحتها**، ط1، دار الفكـر، دمشق.
خلاّف، عبد الوهاب، 1988**علم أصول الفقه**، ط2،دار القلم، الكويت.
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، 1966 **سنن الدارقطني**، تحقيـق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ت(255هـ)، 1966 **سنن الدارمي**، د.ط،دار الدعوة، دار سحنون، الرياض.
داود، احمد محمد علي،2006، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعيـة**، د.ط، دار الثقافة، عمان.
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت(275هـ)، 2004، **سنن أبي داود**، تحقيق يوسف الحاج أحمد،ط1،مكتبة ابن حجر، دمشق.
درادكه، محمد خير إبراهيم يوسف،2008، **دفـع الـدية من قبل شركات التأمين المعاصرة**، ط1، دار النفائس، الأردن.
الدريني،فتحي، 1975**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ط1، دار الكتاب الحديث، دمشق.
الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه،(د.ت)، **حاشية الدسوقـي على الشـرح الكبير**، د.ط، دار إحياء الكتب العلمية.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ،ت(660هـ) ،2001 **مختار الصحاح**، تحقيق سعيد محمود عقيل ،طبعة جديدة ،دار الجيل ، بيروت .
الـراغب، أبـو القاسم الحسين بن محمـد بن المفضل الأصفهانـي ت(502هـ) د.ت **المفردات في غريب القـرآن**، تحقيق وضبط محمد سيـد كيـلاني، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
ابن رجب، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي ت(795هـ) **القواعد** في الفقه- تقرير القواعـد وتحرير الفوائـد- حققـه إيـاد بن عبد اللطيف القيسي، د.ط، بيت الأفكار الدولية، بيروت.

ابن رجب، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن الحنبلي ت(795هـ)
(د.ت)، **جامع العلوم والحكم،** د.ط، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ت(595 هـ)،د.ت
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ت(520هـ)، 1988**المقدمات الممهدات**، ط1
دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر.
الرشيد، عبد الله بن محمد، 2001، **عقوبة الحرمان المالي في التشريع الإسلامي**
ط1، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي
ت(1004هـ)، 1984، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، دار الفكر
بيروت.
الزحيلي، وهبة، 1989 **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشق .
الزرقا، مصطفى أحمد، 1995،**المدخل الفقهي العام**، ط9،مطبعة الإنشاء، دمشق.
ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس ت (395هـ)،1991 **معجم مقاييس اللغة**
تحقيق عبد السلام محمد هارون ط 1، دار الجيل، بيروت.
أبو زهرة، محمد، د.ت، **الجريمة والعقـوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط ،دار الفكر
العربي.
زيدان، عبد الكريم، 1988، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط10، مؤسسة
الرسالة، بيروت.
الزيلعي، جمـال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفـي ت(762هـ)، 1987،
نصب الراية لأحاديث الهداية، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي ت (743 هـ)،2000 **تبيين الحقائق شرح كنز
الدقائـق،** للإمام أبي البركات حافظ الدين بن أحمد النسـفي ت (710هـ)،
ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت.
سابق، سيد، 1998، **فقه السنة**، ط2، دار الفكر، بيروت.
السرخسي ، شمس الدين، 1989 **المبسوط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي ت(951هـ)،(د.ت)، **تفسير أبي السعود**،د.ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السعيد، كامل، 1991، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان،** ط2، دار الثقافة، عمان.

السعيد، كامل، 2002، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبـات،** دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان.

السمرقندي، علاء الدين ت(539 هـ)، 1988 **تحفة الفقهاء** ، تحقيق محمد زكي عبد البر،ط3، دار التراث ، القاهرة.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمـن ت(911هـ)، 1996، **الأشبـاه والنظـائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط2،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت(204هـ)،(د.ت)، **الأم**، د.ط، دار المعرفة بيروت

الشربيني، الخطيب ،1958 م **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

الشوكاني،محمد بن علي، ت(1250هـ)،(د.ت)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(1255هـ)،(د.ت)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشويكي،احمد بن محمد بن أحمد ت(939هـ)، 1997**التـوضيح في الجـمع بين المقنع والتنقيح**،تحقيق ناصر بن عبد الله المميان، ط1، المكتبة المكيـة، السعودية.

الشيرازي، أبو إسحاق، ت(476هـ)،1996، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، دمشق.

صالح، عبد الغفار إبراهيم، 1992، **جناية الأصول على الفروع وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، د.ط، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم.

الصاوي، أحمد، 1995، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيفة **حوادث الساعة**، 1998، العدد 178، عمان.

صحيفة **الدستور**، 2007، السنه(41)، العدد(14400)، الجزء الأول، عمان.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل ت(1182هـ)،(د.ت)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، د.ط، المكتبة التجارية، مصر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت(310هـ)، 1998، **جامع البيان في تفسير القرآن**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

الطوري ، عبد القادر بن عثمان ت(1030هـ)، 2002 **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت (1252 هـ)، 1994 **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على حاشية ابن عابدين**، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الباقي، محمد فؤاد،1987،**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، د.ط دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت(463هـ)،2002، **الاستذكار**، علق عليه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت(463هـ)،1979، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد إعراب،د.ط مديرية الشئون الإسلامية، معلم إحياء التراث.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت(543هـ)،(د.ت)، **أحكام القرآن**، ط3 عيسى الحلبي، القاهرة.

عكاز، فكري أحمد،1982، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط1 مكتبة عكاظ، المملكة العربية السعودية.

عقلة، محمد،2002، **نظام الأسرة**، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

علوان، عبد الله ناصح،1985، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط8، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
عودة، عبد القادر،(د.ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،ط5 دار الفتح .
العيني، محمود بن أحمد،1990 **البناية في شرح الهداية**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الغرياني الصادق عبد الرحمن ،2002م **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ،ط1، مـؤسسة الريان ،بيروت.
أبو فارس، محمد عبد القادر،2003، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، ط1، دار جهينة، عمان.
الفضيلات، جبر محمود، 1987، **سقـوط العقوبات في الفقه الإسلامي**، ط1، دار عمار.
الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(817هـ)،(د.ت)، **القاموس المحيط**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
القاضي، أبو طالب، 1986، **علل الترمـذي الكبير**، تحقـيق ودراسة حمزة ديب مصطفى، ط1، مكتبة الأقصى، عمان.
القحطاني، مسفر بن علي بن محمد،2003، **إجهاض الجنين المشوه وحكمـه في الشريعة الإسلاميـة**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد(54)، السنة(18)، مجلس النشر العلمي، الكويت.
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ت (630هـ)،(د.ت) **المغني ويليه الشرح الكبير**، د.ط، دار الكتب العلمية،بيروت.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، 1982 **المقنـع**، د.ط،مكتـبة الرياض الحديثة، الرياض.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ،ت(684 هـ)،1994م **الـذخيرة** ، ط1، دار الغرب الإسلامي.
القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،(د.ت)، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط

دار إحياء التراث العربي، بيروت.
قزامل، سيف رجب،2002، **الجنايات في الفقـه الإسلامي**، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر.
قلعة جي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق،1985،**معجم لغة الفقهاء**، ط1، دار النفائس، بيروت.

الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بملك العلماء،ت(587هـ) 1986 **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلميـة، بيروت.
ماضي ، رمزي أحمد ،2000 **موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية**،ط1،دار الثقافة للنشر، عمان .
الماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغـدادي، ت(450هـ)، 2001 **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي، د.ط ، مطبعة المجمع العلمي.
المباركفوري، الحافـظ أبو العـلا محمد بن عبد الرحمن ت(1353هـ)، 2001، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المجالي، عبد الحميد،2004، الحق العام بعد العفو عن الجاني، **المجلـة العربيـة للدراسات الأمنية والتدريب**، جـامعـة نايف العربيـة للعلوم الأمنيـة، المجلد(19)، العدد(38).
المجالي، عبد الحميـد، 1988، مسؤولية العاقـلة في دفـع الديـة، **مجلـة مؤتـة للبحوث والدراسات**، المجلد13، العدد الأول.
المجالي،عبد الحميد،2000، **القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني**، بحث منشور في مجلة مؤتـة للبحوث والدراسات، المجلد (15)، العدد الأول.
مجمع اللغة العربية ،د.ت **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة.
مديرية الأمن العام، **الدليل الإرشادي لإدارة حماية الأسرة**، عمان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعـدي ت(885هـ)، 1997**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت(261هـ)، 1998، **صحيح مسلم**، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

معابده، زينب زكريا،2001، **أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة الشرعية،** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

المعايطة، صلاح،1977، **دعوى الدية**، د.ط، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع، عمان.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي،(د.ت)، **الاختيار لتعليل المختـار**، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي،1993**اللباب في شرح الكتاب**، د.ط،المكتبـة العلمية، بيروت.

نجم، محمد صبحي، 1999، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط2، دار الثقافـة، عمان.

النَسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار،1999،**سنن النَسائي**، ط1،د.ط، دار ابن حزم، بيروت.

نقابة المحامين،1985، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، ط2، مطبعة التوفيق, عمان.

النـووي،أبو زكريا يحيى بن شرف،ت(676هـ)،2003 **روضــة الطـالبـين** ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتـقى الينـبوع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق:عادل عبد الموجود، وعلي معوض، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن أشرف بن مري الحزامي، 1990، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(807هـ)،1982، **مجمـع**

الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1993، **الموسوعة الفقهية**، ط4، دار الصفوة، مصر.

ياسين، محمد نعيم، 1989، **أحكـام الإجهـاض،** بحث منشور في مجلة الشريعـة والدراسات الإسلامية، السنه(16)، العدد(13)، مجلس النشر العلمي، الكويت.

Baalbaki, Rohi, **AL-MAWRD**, 2006, Edition 20, Dar El-ilm limalayin, Beirut.

ملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة(1)

رقم الصفحة	الآية	السورة	الآيات القرآنية	الرقم
1	29،28	الرعد	﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ* الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾	1
1	16	ق	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾	2
2،1،109، 113	23،24	الإسراء	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾	3
2	31	الإسراء	﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً﴾	4
2	4	قريش	﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾	5
2	52	النور	﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾	6
6	18	فاطر	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	7
10	47	القمر	﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾	8

(1)- مرتبة حسب ورود الآية الكريمة في الرسالة .

9	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الإسراء	32	21
10	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾	المائدة	27-29	21
11	﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾	**آل عمران**	144	22
12	﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾	عبس	17	22
13	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾	النساء	93	25،28، 92
14	﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	5	25
15	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾	النساء	92	28
16	﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾	النجم	32	34
17	﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾	الكهف	64	48
18	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	179	48،49
19	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	178، 179	50
20	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	المائدة	45	50،60،1 18
21	﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	48،47	50

	فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾			

22	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾	الإسراء	33 -	51، 65،130، 131 -
23	﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبة	23	53
24	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾	التوبة	6	54
25	﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	النساء	92	54
26	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	194	57
27	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾	النحل	126	64،59
28	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن	النساء	92	1، 45،53،5 5،67،

89			قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	

67،86	178	البقرة	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	29
85،92	178	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	30
87	45	المائدة	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	31
90	38	الأنعام	﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	32
90	3	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	33
92	93	النساء	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً ﴾	34
97	12	النساء	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ﴾	35
109	37،36	الزخرف	﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ *وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾	36
109	45	العنكبوت	﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	37
110	28،27	الفرقان	﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً *يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً﴾	38
112	6	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾	39
113	8	العنكبوت	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ	40

	لكَ بهِ علمٌ فلا تطعهما إليّ مصدركم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾			
41	﴿ووصّينا الإنسانَ بوالديهِ حملتهُ أمّهُ وهناً على وهنٍ وفصالهُ في عامينِ أنِ اشكرْ لي ولوالديكَ إليّ المصيرُ* وإن جاهداكَ على أن تشركَ بي ما ليسَ لكَ بهِ علمٌ فلا تطعهما وصاحبهما في الدّنيا معروفاً واتّبعْ سبيلَ منْ أنابَ إليّ ثمّ إليّ مصدركمْ فأنبئكم بما كنتمْ تعملونَ﴾	لقمان	14،15	114
42	﴿ ولأبويهِ لكلّ واحدٍ منهما السّدسُ﴾	النساء	11	115
43	﴿ واتّبعتُ ملّةَ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ﴾	يوسف	38	115
44	﴿يا أيّها الّذينَ آمنوا كُتبَ عليكمُ القصاصُ في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى﴾	البقرة	178	117
45	﴿ أيّها الّذينَ آمنوا قوا أنفسكمْ وأهليكمْ ناراً وقودها النّاسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ لا يعصونَ اللّهَ ما أمرهمْ ويفعلونَ ما يؤمرونَ﴾	التحريم	6	142، 154

ملحق (ب)
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة[1]

(1)- رتبت الأحاديث الشريفة حسب ورودها في الرسالة .

ملحق (ج)

مشروع قانون الدية

مشروع قانون الدية(1)

المادة(1): يسمى هذا القانون(قانون الدية لسنة 1989) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(2): أ. تجب الدية بالجناية على النفس **ب.** إذا لم يقتص من الجاني يصار إلى الدية، ولا يجمع بين قصاص ودية.

المادة(3):أ. دية النفس في القتل الخطأ عشرة الآف دينار أردني ويزاد عليها مقدار ثلثها في حالات القتل الأخرى. **ب.** القتل الخطأ هو التسبب بموت إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة.

المادة(4): دية الجنين إذا سقط ميتاً بالاعتداء على أمه نصف عشر دية القتل الخطأ، وإذا سقط حياً ثم مات نتيجة ذلك فديته كاملة.

المادة(5): دية القتل الخطأ على العاقلة، وتكون على الجاني في باقي أنواع القتل.

المادة(6): إذا تعدد الجناة كانت الدية بنسبة المساهمة في موضوع الجريمة، فإن تعذر معرفة ذلك كانت بالتساوي.

المادة(7): إذا صدر خطأ أو تقصير من المجني عليه وكان له تأثير على وفاته سقط من ديته نسبة ذلك الخطأ أو التقصير.

المادة(8): للمحكمة أن تحكم بأداء الدية دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة(9): العاقلة، هي العصبة من العشيرة، وتشمل الجاني وفروعه وإن نزلوا وأصوله من النسب حتى الجد الخامس وفروعهم وإن نزلوا لغير أبي الجاني الجد الأول لأغراض هذه المادة.

المادة(10): يشترط فيمن يعقل الذكورة واليسار والبلوغ واتحاد الدين.

---

(1) نقلاً عن درادكه، محمد خير إبراهيم يوسف، دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص186.

المادة(11): أ. لا يجوز أن يتجاوز ما يتحمله الفرد من العاقلة المذكورة في المادة التاسعة مـن هذا القانون مائتين وخمسين ديناراً، فإن تجاوز هذا المبلغ ضم إلى العاقلة أفراد الجـد الـسادس وهكذا فإن لم يعرفوا تحمل الزائد الجاني وحده. **ب.** إذا لم يكن للجاني عاقلة كانت الديـة عليـه وحده.

المادة(12): تعتبر الدية من تركة المقتول وتقسم على ورثته حسب الفريضة الشرعية.

ملحق(د)

جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير

جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير

فقد اشتملت وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبـات، وذلك استناداً لأحكام المادة(6) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنيـة الناجمـة عـن استعمال المركبات رقم(32) لسنة(2001) على جدول يبين مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير وذلك على النحو الآتي:

الرقم	نوع الضرر	طبيعة الضرر	مسؤولية شركة التأمين
أولاً	**الوفاة / الإصابات الجسمانية**	**الوفاة**	**10000 دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين.**
		العجز الدائم	**10000 دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد.**
		بدل مدة التعطيل	**100 دينار أسبوعيا لمدة أقصاها 39أسبوعاً للشخص الواحد.**
ثانياً	**الأضرار المعنوية**	**الوفاة**	**2000 ديناراً عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.**
		العجز الدائم	**2000 ديناراً مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد.**
ثالثاً	**العلاج الطبي**		**5000 دينار كحد أقصى للشخص الواحد.**
رابعاً	**الخسائر والأضرار التي تلحـق بممتلكـات الغيـر وتشمل:1. بدل الأضرار الماديـة2. بـدل فـوات المنفعة3. بدل نقصان القيمة**		**تحدد بقيمة الضرر وبحد أقـصى قـدره 7500 دينار للحادث الواحد.**